

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البنك الاربوي في الاسلام

محمد باقر الصيدر

البنوك في الإسلام

أطروحة للتعويض عن الربا ، ودراسة لكافة

أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي

كتاب لل不下يف للطبوعيات

حُقُوقِ الظَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤١٤ - ١٩٩٤ م



المكتب : شارع سهروريا - بناية دزونيش - الطابق الثالث
الإدارية والمعاهد : خانة حريري - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين
تلفون : ٨٣٢٨٥٧ - ٨٣٣٦٨٥
مُندوب البريد : ١١-٨٦٠١ / ١١-٦٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام
على أشرف الخلق محمد وآلته الطاهرين

كلمة

بعد اليوم سوف لن يبقى الإسلام ثروة في صناديق .. ما دام
أنسان اليوم قد بدأ يتفهم الثروة ويحسن إليها بالحاجة ..

في عصر ما قبل النهضة ، كان الإنسان في شرقنا وغربهم
يبسأ يتصنّع ما لديه ، لا يظن في ما حوله بتابع يمكن أن تروي
فكرة وتطرّي حياته ..

وفي خمرة النهضة ، انطلق الإنسان يبني من عطائها وجهه
الدنيا ، ويُطري لون الحياة .. حتى تم له في سنين أن يقيم ما لم
 تستطعه أجياله المديدة .. أو تخيله ..

لقد استطاع الإنسان أن يعطي وجه حياته العجوز وجهاً تملؤه
النُّصرة والفتوة حينما استطاع أن يجعل من وجهه الشاحب وجهاً
تملؤه القوة والأمل ..

وكانت جهوداً كبيرة جهود الرحلة من أقصى السفح إلى
أعلى القمة ، جهوداً انتصرت العقل والسواعد ، ودخلت
الفضاء ، واستلت اللقمة من أفواه الكثيرين .. مما اقتضته من
علم وعمل وتجربة ومال ..

وبعد غمرة النهضة ، وجهودها الفضيلة ، يقف إنسان اليوم
في قمة منجزاته ليتنفس الهواء .. فيُحس بالإختناق !

ما أعطى لحياته من كذبح وبناء .. لم يقتل بيسها ، ولم
يُرطّب نسانتها !

تکاد تطبق على الصدر تلك النسمات التي تحمل إليه جفاف
جوع الملايين ، وجفاف عُري الملايين ، وجفاف فلق الملايين ،
وجفاف رائحة الجثث الكثيرة التي عافتها الضواري ولم تَعْفَ
إنتاجها حضارته !!

أَنَّى بالنسمة الندية وهواء الحياة في هذا العصر مختنقٌ برائحة
الظلم .

كذلك هو إنسان اليوم في صرحة الحضاري الحديث . لم
يجد له متنفساً في هذا الصرح .. ولم يعثر على نفسه .

• • •

وما بعد الضيق والضياع إلا أن يبحث الإنسان عن نفسه
في جديد ، وعن حياته في جديد .

هل سيستطيع الإنسان كما كافح يأسه أن يكافح ضياعه ؟
وكمَا أَعْطَى لحياته البناء أن يعطي لبنائه الحياة ؟

هل من جديد في تفسير الحياة وإدارتها وتَنْدِية هوانها ..
يُردد عليه منجزاته التائهة ، ونفسه المفقودة ؟

هنا يقول المطلعون على الإسلام : سيعثر الإنسان على هذا الدين وسيجد نفسه في دفنه ، وحياته في أفنه .

سيعثر الإنسان على الإسلام : فلسفة حياة تستطيع أن تهضم حصيلاته الجديدة من المعرفة فتمنهاها وتبلورها وتسندها .

سيعثر الإنسان على الإسلام : طريقة حياة تستطيع أن تستقطب تكينته وآلاته فتطورها وتوجهها .

وفي ذلك لا جدّة على الإسلام ولا استثناء . فتلك هي طبيعة رسالة الله في صيغتها الخالدة ، جديدة شاملة أصيلة ، مهما تم في الحياة وإنسانها من تغيير وتطوير .

طبيعة رسالة الله للإنسان أنها حكاية الوجود وطريقة الحياة ، الوحيدة أبداً ، الجديدة دائماً .

إنه لا جديد في أن تلك الحقيقة الموضوعية في ذاتها إثبات ذاتها .. لا جديد على الإسلام أن يكون ضاللاً الإنسان في القرن العشرين .. أو الستين .. وإنما الجديد في الإنسان أن يدع ضلالاته ليجد ضاللاً ..

وهذا ما سيسمى للإنسان ولو بعد حين .

* * *

نعم ؛ أن يعود الإنسان إلى ربه يتلقى منه منهجه وذهابه ، وأن يعود الإسلام عقيدة الحياة وطريقة عيشها ويتبخر ما عداه ،

حتميةُ ضاربة الجنور في أعمق الوجود ، مستشرفة الأغصان
إلى مستقبله السعيد .

وهي حتميةٌ بدأ يفتح بابها للإنسان المعاصر إفلات نهضته
الحديثة ويبس حضارته الحديثة .

وهي كذلك حتميةٌ تتطلب الجهد الكبير ما دامت حركةٌ
كبيرةً في المحتوى العقلي وال النفسي للإنسان .

ومن هنا كان وعاء الإسلام ودعاته أمام مسؤولية كبيرة
وتاريخية .. مسؤولية تقضي بمضاعفة الجهد لهذا الدين من أجل
أن نقيم من كلمة الله سبحانه مشعلاً للإنسان في الوقت الذي بدأ
يرى أن شموعه التي يرتفعها لا تضيء .

ومن أجر من جامعتنا العلمية كجامعة النجف والأزهر
ودمشق والقرويين والزيتونة وعليكرا وقم وأمثالها بالنهوض
بهذه المسؤولية وهي جامعات عاشت في مهد الإسلام وعاشرت الإسلام
في مهدها .

إن على حملة الإسلام في هذه الحواضر وحملته في كل مكان
من أرض الله أن يرتفعوا بجهودهم إلى مستوى العمل لرسالة
الله سبحانه .

ومستوى العمل للعقيدة الالهية ، في هذا العصر ، أن ينْظَر
إلى أحدث ما ينتَهِ العقيدة المادية من فلسفات ومناهج ثم تستنطَق
العقيدة الالهية لتأتي على تلك الفلسفات والمناهج وتقييم على
أنقاضها صرح كلمة الله سبحانه .

ومع عِظَمِ المسْؤُلِيَّةِ عَظِيمٌ أَمْلٌ ..

أمل لا يستمد عمقه من حتمية الهدى فحسب ، بل ومن العطاء الفكري الإسلامي الذي توقف لتقديمه حملة الإسلام في العشرين سنة الأخيرة عطاء اضطر الكثيرين من مفكري العالم ومن الناس أن يعدلوا عن اعتبار الإسلام (ديننا) بغيرهونهم عن الدين ويعتبروه رسالة حياة تملك الوقوف إلى جانب فلسفات الإنسان ونظمه الحديثة ، بل وعملت مقارعتها .

ومن أطرف ما نلاحظ من مفكري الحضارة الحديثة موقفهم حينما يرون عطاء إسلامياً يهزء ما بنوا من عقائد ، ويفلس ما وضعوا من تشريع .. نراهم يقولون :

عقري هذا المؤلف كيف استطاع أن يقيم من (الدين !)
فلسفة حياة أو مذهب اقتصاد !

يستكثرون هذا الإبداع على دين الله .. فيصيغونه إلى واحد
من عباد الله !

مع ذلك .. فهذا بداية تفهم للثروة وإحساس بالحاجة إليها .

وما بعد البداية أن يفهم أولاء أن قضية هذا الدين واقع
حياتي كبير ، وأن العجائزيَّة والأسطورة والكهنوت كضلال
الإنسان كانت أستاراً دون الرواية .. روایة الحياة في هذا الدين .

وما بعد البداية أن يدرك الإنسان أن أفق الرؤية إنما هو في سطور كتاب يدعى القرآن ، وفي صفحات أشخاص يدعون محمدًا وآلـهـ .

وحيثـنـدـ سوف لا يستكـثـرـ الإـنـسـانـ إـبـدـاعـاـ منـ باـحـثـ وجـدهـ فيـ دـيـنـ اللهـ فـقـدـمـهـ وـلـمـ يـخـتـرـعـهـ .. وـسـوـفـ لاـ يـسـتـكـثـرـ الإـنـسـانـ أـنـ يـوـجـدـ فيـ دـيـنـ اللهـ الـحـلـ لـشـكـلـةـ الـحـيـاةـ الـفـلـسـفـيـةـ ،ـ وـالـحـلـولـ لـشـاكـلـهاـ الـإـجـتمـاعـيـةـ .. لـأـنـهـ سـيـدـرـكـ أـنـ الـبـاحـثـ فـيـ الـإـسـلـامـ يـغـرـفـ مـنـ تـفـسـيرـ للـحـيـاةـ مـنـ صـانـعـهاـ ،ـ وـتـشـرـيعـ لـلـحـيـاةـ مـنـ خـبـيرـهاـ .

إـنـهـ لـيـسـ أـعـظـمـ خـلـمـةـ لـلـبـشـرـيـةـ الـمـعـذـبـةـ مـنـ أـنـ نـقـدـمـ لـهـاـ كـلـمـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ مـخـلـفـ مـجـالـاتـ حـيـاتـهاـ ،ـ وـنـدـعـهـاـ لـلـسـعـادـةـ فـيـ ظـلـهـاـ .

* * *

وـكـتابـ (ـالـبـنـكـ الـلـارـبـويـ فـيـ الـإـسـلـامـ)ـ الـذـيـ يـشـرـفـ مـكـتبـتـناـ أـنـ تـقـومـ بـنـشـرـهـ هـوـ جـزـءـ مـنـ جـهـودـ جـامـعـةـ النـجـفـ عـلـىـ يـدـ أـحـدـ كـبـارـ فـقـهـائـهـ أـعـزـهـ اللهـ لـتـقـدـيمـ كـلـمـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ جـانـبـيـهـ الـفـلـسـفـيـ وـالـتـشـرـيعـيـ عـلـىـ وـضـعـ مـنـ تـطـوـرـ الـفـلـسـفـةـ وـالـتـشـرـيعـ الـعـدـيـثـيـنـ .

وـفـضـلـ التـسـبـيبـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ (ـلـلـجـنـسـةـ التـحـضـيرـ لـبـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتيـ)ـ الـتـيـ شـكـلتـ فـيـ وزـارـةـ الـأـوـقـافـ لـوضـعـ نـظـامـ لـبـنـكـ اـسـلـامـيـ لـارـبـويـ فـوـجـهـتـ السـؤـالـ بـذـلـكـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ لـيـكـونـ نـظـامـ الـبـنـكـ المـذـكـورـ عـلـىـ هـدـىـ النـظـامـ الـمـصـرـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ .
وـإـنـ مـاـ يـسـعـدـ حـقـاـ أـنـ مـواجهـتـناـ لـمـشاـكـلـ الـنـظـامـ الـرـبـوـيـ وـآثـارـهـ السـيـئـةـ أـصـبـحـتـ تـبـعـثـ فـيـنـاـ التـفـكـيرـ فـيـ تـطـبـيقـ الـنـظـامـ الـمـصـرـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ .

ومما يسعد أيضاً أن تتجاوب مع فكرة البنك الالاربوي
بلدان اسلامية أخرى وتنوي إقامته حينما تم تجربته في الكويت.

ذلك دليل على أن أمتنا بدأت تتخذ الموقف الإيجابي من
مشاكلها وتدرك أن في الإسلام ما يضمن لها الحياة الكريمة .

وليس أنفع في تعريف العالم بقدرة الإسلام على حل المشاكل
الاجتماعية – بعد تقديميه بناءً فكريأً ومنهجاً كاملاً – من تقديم
تجربة إسلامية حية .. في حقل صغير من الحياة أم كبير.

شكراً لفقيه الاسلام المؤلف دام ظله على تفضله باجازتنا
طبع هذا البحث .

وأملنا للبنك الإسلامي أن يشق طريقه ويشرر ثماره في وسط
النظام الربوي ليثبت جدارة الإسلام بإدارة وتطهير هذا الجانب
من جوانب حياتنا الاقتصادية .

وأملنا بالله سبحانه أن يأخذ بيد القائمين عليه ويوفقهم
وأن يأخذ بيد أمتنا لفهم إسلامها وتطبيقه وهو سبحانه
الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثمة لحظات في حياة الإنسان يجد نفسه فيها فريسة للضياع والحريرة ..
وثمة لحظات يلقي نفسه فيها على غير هدى، مسوقاً، مقوداً بغير رimi به
في متأهات خطيرة ويجربه إلى مهاوي لا تحمد عقباها .. فإذا به إمعة ، تبعاً
لغيره ، قد فقد رشده وضيّع هويته وانسلخ عن روحه انسلاخ الشاة الذبيحة عن
جسدها المدمى . فهو وراء متّبعه ، حذوئك النعل بالنعل ، والقنة بالقنة ،
فلو دخل جحراً ضبّ الدخل معه !

وليس ذلك إلا من باب العمى والعمى وقلة الحيلة والتديير والتشبه
بالنماجـ الجـريـاءـ الضـالـةـ . علىـ أـنـناـ لاـ نـسـىـ كـذـلـكـ روـحـ التـواـكـلـ التيـ تـصـرـفـ
صـاحـبـهاـ عـنـ الإـبـدـاعـ وـالـتـجـدـيدـ ، أوـ عـامـلـ الـجـهـلـ الـمـشـينـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ اـبـتـلـيـ
بـهـ مـنـ أـنـ يـعـيـ هـوـيـتـهـ الـحـضـارـيـةـ وـيـدـرـكـ أـبـعـادـ تـرـاثـهـ الـفـكـرـيـ الـجـلـيلـ .

وقد يهون الأمر إذا اقتصر هذا التقليد الأعمى على جوانب ثانوية غير
ذات بال ، كالآمور التي تتعلق بالمظهر الخارجي والمأكل والملابس وسواها
دون المساس بالجوهر . بيد أن المسألة تتطلب سمتاً خطيراً إذا كان ذلك
يتعدى تلكم الحدود ويتجاوزها إلى شؤون جوهرية لصيقة بهوية الإنسان
وعقيدته .

لقد « قلدنا » - غافلين سادرين - طيلة أحقاب مديدة من الزمن أقواماً آخرين ومجتمعات أخرى لا تمت إلينا بصلة ، وحاكينا العديد من النظم والأنماط الفكرية والسياسية والحضارية الغربية عنا ، وانجرفنا وراء تيارات عاتية لم تلبث أن أقلعتنا كما تُقلع النبتة من منتها الممرع لخصيب لتصفر وتذوي وتندزو هشيماء تذروه الرياح .

نعم .. بعضنا لم يصمد في وجه المحنة ولم يثبت وجوده وكينونته أمام التحدي الحضاري الشرس الذي واجهته أمتنا الإسلامية ، ولا سيما في الهزيع الأخير من القرن العشرين ، قرن التحديات وقرن مراجعة الحساب والعودة إلى الذات

ويعيدها عن الدخول في تفاصيل هذا الارتهان الفكري والإجتماعي ومفرداته ، يمكن القول بأن الاقتصاد هو أحد الميادين الحيوية التي شهدت ذروة التغلغل الغربي ، بحيث باتت إقتصاديات العالم الإسلامي رهينة السيطرة الأجنبية الضاربة الجشعة .

فقد قامت ، في أعقاب الثورة الصناعية في الغرب ، أنماط فكرية وتنظيرات تتواهم وتتسق مع طبيعة المرحلة الإجتماعية السائدة . فكان أن تفتقت أذهان لفيف من أساطير الفكر والإقتصاد - في حمى البحث عن أسس « فلسفية » و « عقلانية » لما تمخضت عنه المجتمعات الغربية من انقلاب جذري - عن « قوالب » ومقولات فلسفية صاغوها في شكل مذاهب إقتصادية ، وكلها تصدر عن الفلسفة الوضعية التي تمثل تلك النظرة المبتسرة للعقل التي تجعل من العلم - بمعزل عن الحكم والإيمان - غاية لذاته . وهذا المفهوم الذي لا يضع في الحسبان أي تسؤال عن الهدف ولا عن الحدود والمُسلمات ، هذا المفهوم يهدد بدفع البشرية إلى الانتحار - كما يقول الفيلسوف الفرنسي المسلم رجا غارودي - .

وهكذا ولدت مذاهب إقتصادية كان جلّ هنائها فلسفة الواقع الجديد وتقنيته وتربيته في أعين الناس ، بكل ما ينطوي عليه من ثغرات ومخاطر :

فقد وضع آدم سميث مذهب « الاقتصاد الحر » الذي كان إذاناً بولادة الرأسمالية كنظام إقتصادي وسياسي وإجتماعي . ووضع كارل ماركس بالإشتراك مع فريدرريك انجلس مذهب الإقتصاد المقيد الذي تخضع كل مقدراته ومفرداته للدولة ، وهو المذهب الذي أرسى أسس النظام الإشتراكي - وبالتالي الشيوعي - .

ولكن أيّاً من هذين المذهبين لم يُوفق في حل المشكلات المستعصية ولم يستجب للتطلعات الطامحة إلى إقامة موازين العدل والحرية والإخاء والمساواة الحقة . بالعكس ، لقد أفرز النظام الأول - في غمرة جشعه وسعيه إلى العثور على أسواق لتصريف بضائعه وعلى مواد أولية - أفرز النظام الاستعماري البكولونيالي ، كما أفرز - ضمن مساعديه المحمومة لإيجاد أيدٍ عاملة رخيصة - أفرز حملات الفزو الأمريكية الramatic إلى « اصطياد » ملايين من الأفارقة وسوقهم أسرى مصطفدين في الأغلال ، إلى العواسم الرأسمالية الكبرى ، وشملت هذه الحملة حوالي مائة مليون أفريقي ، مات جلهم قبل الوصول ، وذلك نتيجة لسوء المعاملة . وهذا ما يفسر اليوم وجود ملايين الزنوج في القارة الجديدة أمريكا . بينما أفرز المذهب الثاني - أي الاشتراكية - صورة بشعة قائمة للدكتاتورية (دكتatorية البروليتاريا) ولقمع حرية الإنسان ومسيخ آدميته ، وما الثورات والانتفاضات التي شهدتها بعض البلدان الإشتراكية اليوم كألمانيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا إلا دليل صارخ على صحة ما نذهب إليه .

وقد تمخض عن المذهب الإقتصادي الحر ، نظام المصادر الذي يقوم على أساس الإيداع والاستثمار وتقديم التروض والإدخار والمضاربة .. الخ ، ولا يتم ذلك إلا بالتعامل بالربا ..

ورغم أن الربا محرّم في الإسلام : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » - البقرة : ٢٧٥ - فقد سارت المجتمعات الإسلامية - طوعاً أو كرهاً - إلى تبني نظام البنوك الربوي وتطبيقه بين ظهرانيها ، وذلك بحجّة وجود « فراغ » في

النظام الاقتصادي الإسلامي في هذا الصدد ..

وقد استمر هذا الوضع الشاذ ، حتى قيَّضَ الله للأمة مفكراً وعالماً وباحثاً وفقيها إسلامياً فذاً كبيراً مثل السيد محمد باقر الصدر . ليثبت للقاضي والداني أن الشريعة السماوية لم تُغفل شيئاً : ﴿ ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ - الأنعام : ٣١ - . فها هو يقدم للقراء - في ضوء التشريع الإسلامي وعلى هديه - أطروحة متكاملة للبنك الإسلامي الذي لا يتعامل بالربا ، ولكنه يقوم بالوظائف الاقتصادية والمالية المنوطة به على خير وجه .

فعمى أن تعيد هذه الأطروحة العملية الرشد إلى أبناء الأمة - وإقتصاديهما على وجه الخصوص - ، وتساهم في إنقاذ البقية الباقيه من إقتصاد المجتمع الإسلامي بعد أن عصفت به أيدي الخراب الوارد الدخيل .

وأنه لمما يثليج الصدور أن يعرف العالم بأن الإسلام قادر تماماً على حلّ أعقد المشكلات الاقتصادية والإجتماعية المعاصرة ، من خلال منهج متكامل يعم أثره ويسري دوره إلى كل مراافق الحياة ومناحيها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محتويات الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	موقفنا من الأطروحة
٨	سياسة الأطروحة المقترحة
١١	المعالم الأساسية للسياسة المصرفية ...
١٥	نظام البنك الاربسو
الفصل الأول	
٢٠	تنظيم علاقات البنك بالمودعين والمستثمرين
٢٣	الودائع الثابتة والمحركة
٤١	تنظيم علاقات البنك في مجال الودائع الثابتة - مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي - أعضاء
٣٠-٢٥	المضاربة المقترحة - شروط الأعضاء ...
حقوق الأعضاء	
حقوق المودع - ضمان الوديعة - الدخل -	
٤٠-٣١	ضمان الوديعة - قدرة المودع على سحب الوديعة
٤٨-٤٠	حقوق البنك
٤٨	حقوق المستمر
٥٠	خطر تلاعب المستثمرين
٥٣	معرفة الأرباح وتوزيعها
٦٢	حين يحس البنك بالحاجة إلى جذب الودائع
٦٤	ودائع التوفير
٦٥	الودائع المتحركة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٨	إلغاء العنصر الربوی من الفائدة
٧٥	ملاحظات عامة حول البنك الاربوبى ...
الفصل الثاني	
قسم الوظائف الأساسية للبنك	
القسم الأول الخدمات المصرفية	
٨٣	قبول الودائع المصرفية
٨٥	الودائع المتحركة والحساب الجارى
٨٨	فتح الحساب الجارى
٨٩	الإيداع في الحساب
٩١	السحب من الحساب
٩٦	الودائع الثابتة ...
٩٧	ودائع التوفير ...
٩٨	الودائع الحقيقية ...
١٠١	توظيف البنك الاربوبى للأموال العاطلة ...
١٠٦	التحصيل - تحصيل الشيكات ...
١١١	التحصيل المستند
التحويل - عمليات التحويل الداخلى - التحويل المقرن بدفع نقود - التحويل لأمره -	
١١٩-١١٢	التحويل إلى غير الدائن ...
١١٩	تحصيل الكمييات ...
١٢١	قبول الكمييات والشيكات ...
١٢٣	خدمات الأوراق المالية ...
١٢٧	الاكتتاب
خطابات الضمان - الخطابات النهائية - الخطابات الإصدانية	
١٣١-١٢٨	...

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣١	الإعتمادات المستندية
١٣٤	تخزين البضائع
١٣٥	عمليات الصرف الخارجية (الكاميرو) التطور المصرفي لتأدية الديون والطلبات العملات الأجنبية - الحالات المصرفية الصادرة - والواردة - الشيكات المصرفية
١٤٤-١٣٦	- خطابات الإعتماد الشخصية أحكام النقود في الصرف
١٤٧	النقود الذهبية والفضية
١٤٩	النقود النائمة عن الذهب
١٤٩	النقود الورقية المعهدة
١٥١	الأوراق
	القسم الثاني من وظائف البنك
١٥٣	تقديم القروض والتسهيلات
١٥٥	خصم الأوراق التجارية
١٥٨	خصم الكميالة على أساس البيع
	القسم الثالث من وظائف البنك
١٦١	الاستثمار
	الملحق الفقهية
	الملحق (١) مناقشة التحريرات التي تحول الفائدة إلى كسب محل
١٦٤	الملحق (٢) ضمان المستمر لرأس المال
١٨٤	الملحق (٣) التحرير الفقهي لأرباح البنك من المضاربة
٢٠٥	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٩	الملحق (٤) التخريج الفقهي لبقاء رأس المال وتحدد أدفأ من الربح لدى المستمر
٢١٠	الملحق (٥) فوائد الودائع الثابتة
٢١٥	الملحق (٦) التخريج الفقهي لتحصيل قيمة الشيك
٢٢١	الملحق (٧) العمولة على التحويل
٢٢٣	الملحق (٨) العمولة على تحصيل الكمبيالة ...
٢٣٠	الملحق (٩) التخريج الفقهي لقبول البنك للكمبيالة
٢٣٥	الملحق (١٠) التخريج الفقهي لخطابات الضمان النهائية
٢٤٤	الملحق (١١) فوائد البنك عن بضائع المستوردين
٢٤٧	الملحق (١٢) التخريج الفقهي للعمولة على خطاب الإعتماد



السيد محمد باقر الصدر

البنوك الربوية في الإسلام

أطروحة للتعويض عن الربا ، ودراسة لكافة
أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة على أشرف الخلق
محمد وآلـه الطاهرين .

موقفنا من الأطروحة

أودُّ لدِي محاولة التخطيط لأطروحة البنك الاربوي أن أشير إلى نقطة أساسية في هذه المحاولة ، وهي : أننا يجب أن نُميِّز بصورة جوهرية بين الموقفين التاليين :

أ - موقفُ من ي يريد أن يخطط لبنك لاربوي ضمن تخطيط شامل للمجتمع ، أي بعد ان يكون قد تسلم زمام القيادة الشاملة لكل مراقب المجتمع ، فهو يضع للبنك أطروحته الاسلامية كجزء من صورة اسلامية كاملة وشاملة للمجتمع كله .

ب - موقفُ من ي يريد أن يخطط لإنشاء بنك لاربوي بصورة مستقلة عن سائر جوانب المجتمع ، أي مع افتراض استمرار الواقع الفاسد والأطار الاجتماعي اللاإسلامي للمجتمع ، وبقاء المؤسسات الربوية الأخرى من بنوك وغيرها ، وتفضي النظام الرأسمالي مضموناً وروحًا في الحياة الاقتصادية والحياة الفكرية والخلقية للناس .

ان هذين الموقفين يختلفان اختلافاً أساسياً . إذ على مستوى الموقف الأول يطبق حكم الاسلام بتحريم الربا على البنك ضمن تطبيق شامل للنظام الاسلامي كله ، وبذلك يؤتي تحريم الربا في

مجال التطبيق كل ثماره المرجوة ، ولا يخلق مضاعفات ، ويساهم مع باقي أجزاء النظام الاسلامي في تحقيق الأهداف الرئيسية التي يتوجهها الاسلام في تنظيمه الاجتماعي .

وقد قلنا في كتاب «اقتضادنا» إن النظام الاسلامي كُلُّ متراصط الأجزاء ، وتطبيق كل جزء يهيئ إمكانيات النجاح للجزء الآخر في مجال التطبيق ، ويساعده على أداء دوره الاسلامي المرسوم .

وأما على مستوى الموقف الثاني ؛ فإن تحريم الربا سوف يطبق على بنك خاص بينما يبقى غير مطبق على سائر المؤسسات النقدية والمالية الأخرى ، ويبقى كثير من جوانب النظام الاسلامي معطلًا في واقع الحياة .. وهذه التجزئة في مقام التطبيق سوف لن تسمح للتطبيق الجزئي المحدود لفكرة تحريم الربا أن يؤتي كل ثماره ، ويتحقق نفس الأهداف والمقاصد التي بإمكانه أن يتحققها لو وضع ضمن تطبيق شامل للنظام الاسلامي كله .

ولكن هذا لا يشكل عذرًا عن التطبيق الشرعي حيث يمكن ، لأن كل حكم من أحكام الاسلام واجب التطبيق على أي حال ، سواء طبقت الأحكام الأخرى أم لا . وتطبيق كل حكم يقرب المجتمع نحو إمكانية التطبيق الشامل للشريعة المقدسة .

وهكذا نعرف أن الشخص الذي يتاح له الموقف الأول يمكنه أن يصوغ أطروحة البنك الارabوي بشكل ينطبق على أحكام الشريعة الاسلامية نصاً وروحًا ، ويساهم في تحقيق الأهداف

الرئيسية التي يتولّها الاقتصاد الإسلامي ، من توازن اجتماعي ، وعدالة في التوزيع ، وغير ذلك ، ولا يعني بتناقض بين أطروحة البنك الاربوي ، وباقى جوانب المجتمع . ذلك لأن الموقف الأول يعني أن تنظم كل جوانب المجتمع على أساس الإسلام ، ومع وحدة الأساس للتنظيم الاجتماعي في كل المجالات لا يبقى مجال للتناقض أو نشوء المضاعفات .. إلا تلك المضاعفات التي قد تنشأ عن ضغوط المجتمعات الأخرى الربوية التي تعيش المجتمع الإسلامي .

وعلى العكس من ذلك من فرض عليه الموقف الثاني .. لأنـه موقف ضيق بطبيعته إذ تفرض عليه الأرضية والإطار بصورة مسبقة ، وهذا يجعل أطروحة البنك الاربوي غير مينة ولا حرمة في اتخاذ أفضل صيغة لها من الناحية الإسلامية ، بل إنـها مضطرة إلى اتخاذ صيغة صالحة للعيش والحركة ضمن ذلك الإطار والأرضية ، وقدرة على معاصرة البنك الأخرى التي تواصل نشاطها الربوي حتى بعد قيام البنك الاربوي المزمع ايجاده .

سياسة الأطروحة المقترحة

وَحَدِيثُنَا الْآنَ عَنْ أَطْرُوحَةِ الْبَنْكِ الْلَّارِبُويِّيِّ الْمُقْتَرَحَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِرُوحِ الْمُوقَفِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ بِقَاءُ الْوَاقِعِ كَمَا هُوَ مِنْ سَائِرِ نَوَاحِيهِ.. الْاِقْتَصَادِيَّةُ، وَالْاِجْتِمَاعِيَّةُ، وَالْفَكْرِيَّةُ، وَالْسِّيَاسِيَّةُ، وَلَوْ كَنَا نَعْالِجُ الْمَوْضُوعَ بِرُوحِ الْمُوقَفِ الْأَوَّلِ لَكَانَ لَنَا حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرُوحُ الْمُوقَفِ الثَّانِي تَفَرَّضُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْتَشَ عَنْ صِيغَةٍ شَرِيعَةٍ مُعْقُولَةٍ لِلْبَنْكِ الْلَّارِبُويِّيِّ، وَلَكِي تَكُونَ الصِّيغَةُ الْمُقْتَرَحَةُ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهَا عَنَاصِرٌ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْبَنْكُ الْمُقْتَرَحُ مُخَالِفًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْبَنْكُ قَادِرًا عَلَى التَّحْرِكِ وَالنَّجَاحِ فِي الْجَوَافِسِ الْلَّوَاقِعِ الْمَعَاشِيِّ أَيْ أَنْ لَا تَخْلُقْ صِيغَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةُ فِيهِ تَعْقِيدًا وَتَنَاقُصًا شَدِيدًا مَعَ وَاقِعِ الْمَؤْسَسَاتِ الرَّبُوِّيَّةِ الرَّأْسَمَالِيَّةِ وَجُوَاهِرِهَا الْاِجْتِمَاعِيِّ الْعَامِ بِالْدَّرْجَةِ الَّتِي تَشَلُّهُ عَنِ الْحُرْكَةِ وَالْخِيَاةِ ..

نَقُولُ هَذَا فَعْلًا ، بَيْنَمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّنَاقُصُ الشَّدِيدُ لِيُشَكِّلْ خَطَرًا عَلَى الْبَنْكِ الْلَّارِبُويِّ لَوْ أُتَيَحَ لَنَا الْمُوقَفُ الْأَوَّلُ ، إِذْ نَسْتَأْصِلُ حِينَئِذٍ كُلَّ الْمَؤْسَسَاتِ الرَّبُوِّيَّةِ وَنَجْتَثُ كُلَّ جُذُورِهَا الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْفَكْرِيَّةِ . وَهَكَذَا نَعْرُفُ أَنَّ الصُّعُوبَةَ لَا تَكْمِنُ فِي إِعْطَاءِ صِيغَةِ اِسْلَامِيَّةٍ لِرَبُوِّيَّةِ الْبَنْكِ ، بَلْ فِي إِعْطَائِهِ هَذِهِ

الصيغة مع افتراض أن يعيش ضمن الواقع الفاسد ومؤسساته المختلفة .

الثالث : أن تُمكّن الصيغة الإسلامية البنك الاربوي لامن النجاح كمؤسسة تجارية تتولى الربح فحسب ، بل لابد للبنك الاربوي هذا أن يكون قادراً ضمن تلك الصيغة على النجاح بوصفه بنكاً ، أي أن يؤدي في الحياة الاقتصادية نفس الدور الذي تقوم به البنوك فعلاً ، من تجميع رؤوس الأموال العاطلة ودفعها الى مجال الاستثمار والتوظيف على أيدي الأكفاء من رجال الأعمال ، وتمويل القطاعات التجارية والصناعية والقطاعات الأخرى بما تحتاجه من المال ، وتکثیر وسائل الدفع التي تعرّض عن العملة وتساهم في اتساع حركة التبادل ونشاطها من شركات (صكوك) وغيرها .

وإضافة إلى ذلك ، لابد للبنك لكي ينجح باعتباره بنكاً في بلد من البلاد النامية أن يؤدي دوراً طبيعياً في تنمية اقتصاد البلد الذي يشكل البنك جهازاً من أجهزته المالية الحساسة ، وأن يساهم مساهمة فعالة في تطوير الصناعة في ذلك البلد ودفعها إلى الأمام .

نستخلص من ذلك ، أن سياسة البنك الاربوي المقترن يجب أن توضع على ثلاثة أسس :

أولاً : أن لا يخالف أحكام الشريعة المقدسة .

ثانياً : أن يكون قادراً على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتولى الربح

ثالثاً : أن تمكّنه صيغته الإسلامية من النجاح بوص
بنكاً ، ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحبي
الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك
وما تتطلبه ظروف الاقتصاد النامي والصنـ
الناشرة من ضرورة التدعيم والتطوير .

وعلى ضوء هذه السياسة ، سوف نتحدث عن الأطروحة المقترـ
للبنك دون أن نتقيّد بحصر نشاط البنك المقترح في نطاق الداـ
التقليدية لنشاطات البنوك التجارية (بنوك الخصم والودائع
أو الدائرة التقليدية لنشاطات بنوك التخصص (بنوك العمال
أو أي دائرة أخرى محدودة من هذا القبيل ، بل إننا سوف نفـ
في أي نشاط يمكن أن يقوم به البنك ، إذا كان منسجماً مـ
الأسس الثلاثة المتقدمة ، سواء كان هذا النشاط من اختصاصـ
الدائرة أو تلك ..



المعالم الأساسية للسياسة المصرفية الجديدة

يمكِّننا أن نلخص المعالم الرئيسية للسياسة المصرفية الجديدة التي تحدد بموجب الأسس المتقدمة فيما يلي :

أولاً : الاتجاه إلى إبراز عنصر العمل البشري في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر دخل ، والاتجاه عكسياً إلى الحد من دخل رأس المال .

في بينما البنك الربوي يمارس عمله بوصفه شخصية رأسمالية ، ويركز على دخله بهذا الوصف ، يتوجه البنك الاربوي إلى التأكيد على صفتة كعامل ، ويركز على دخله المستمد من هذا الوصف .

ويتمثل هذا الاتجاه ، من ناحية ، في تأكيد البنك الاربوي على العمولة بوصفها أجرة عمل واهتمامه بتوسيع نطاق دخله القائم على أساس العمولات . ومن ناحية أخرى ، في تعففه عن فائدة القرض بوصفها أجرة رأس المال والمثلثة لسلطانه الربوي .

وثانياً : الاتجاه إلى الاحتفاظ مهما أمكن بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه البنك بين المودعين والمستثمرين ، وصياغة موقفه القانوني منهم بصورة تُجسد الوساطة .

وبالرغم من أن الظروف الربوية القاهرة التي تحيط بالبنك الاربوي تمنعه في كثير من الأحيان من تجسيد الاتجاهات التي

يتبنّاها تجسيداً كاملاً ، إلا أنها لا تمنعه على أي حال من التعبير عنها بشكل من الأشكال . وبذلك يحمل البنك الاربوي على أقل تقدير بذرة التغيير الإسلامي الشامل في نظام الصيرفة ، ويهيئ المسلمين الأنفتاح على أطروحة تسير في خطوة هذا التغيير ولو على المستوى النظري أحياناً .. هذا ، إلى جانب ما يكسبه البنك الاربوي من شرف الالتزام فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية والتقييد بحدود الله تعالى .

وثالثاً : استعداد البنك الاربوي لتحمل أعباء التجربة الجديدة في سبيل إشاعة الروح الإسلامية في نظام البنك الاربوي ، واستعداده للتضحية بشيء من الربح ، أو المخاطرة حين يتطلب إنجاح الأطروحة شيئاً من ذلك .. لأن مؤسسي البنك الاربوي إذا كانوا يريدون أن يقدموا أطروحة جديدة للعالم يُجسّدون فيها بعض قيم الرسالة الإسلامية وروحها العظيمة .. فلابد أن يتحلّوا إلى جانب روحهم التجارية بروح رسالية ودّوافع عقائدية يجعلهم يُحسّون دائماً بأن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري لأجل الربح فحسب ، بل هو إضافة إلى ذلك ، لا بدلاً عن ذلك ، أسلوبٌ من أساليب الجهاد في حمل أعباء الرسالة والأعداد لاستنقاذ الأمة من أوضاع الكفر وأنظمته .. وكل جهاد يتطلّب التضحية ويفرض على المجاهد البذل والعطاء .

فالبنك الاربوي بحكم إقدامه على هذا العمل الرسالي الضخم في عالم يزخر بالربا يجب أن يتوجه إلى دراسة أرباحه لا بلغة


الأرقام المادية فحسب ، بل يدخل في أرباحه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله باشرف رسالات السماء على الأرض . وهو أولى بتحمل أعباء التجربة والتضحيّة ببعض الأرباح من المودعين أو المستثمرين الذين لم يعيشوا التوافع الرسالية للبنك ، ولم يرتفعوا إلى مستوى الهم الكبير الذي دفع أصحاب فكرة البنك الاربوي إلى تقديم أطروحتهم الجديدة إلى العالم.

ورابعاً : البحث عن متنفس للبنك الاربوي يستطيع عن طريقه أن يمارس عمله الفريد النبيل في الاقتراض بلا فائدة ، في عالم يسوده نظام الربا والقروض بفوائد من أقصاه إلى أقصاه . وتقوم الفكرة في هذا التنفس على تمييز البنك الاربوي في تعامله بين الجهات التي صنعت ذلك الوضع الشاذ الريبوبي في العالم وغيرها .

في بينما يُحجم البنك الاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تَعْفُّفًا عن الربا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالاسلام ، أو بنوك حكومات لا تطبق الاسلام .

فالبنك ، كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض ، ولكنـه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة .. والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه الاربوي .

وال تخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير النمي بالربا وأخذ الزيادة منه ، وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الأمامي ، وينصب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضاً كإمام المذهب الحنفي .



نظام البنك الالاربوي

سوف يقع حديثنا عن نظام البنك الاربوي في فصلين :

أحدهما : في النقطة الرئيسية في البحث وهي طريقة إنقاذ البنك المزمع إنشاؤه من التعامل بالربا ، والذي يتمثل لدى البنك القائمة فعلا بصورة رئيسية في الأيداع لدى البنك بفائدة والأفتراض منه بفائدة ، والذي يعبر عن المصدر الرئيسي للتناقض بين تلك البنوك وبين أحكام الاسلام .

وطريقة إنقاذ البنك من التعامل بالربا ، والقضاء على اساس التناقض بينه وبين أحكام الاسلام يتم بتقديم اطروحة تنظم علاقاته بالموديعين والمستثمرين على اساس جديد يختلف عن نظام الأيداع بفائدة والأفراض بفائدة (١) .

(١) راجع لأجل التوسع علميا في التخريجات الفقهية للفائدة الربوية وتمويلها إلى كسب محلل ، الملحق رقم (١) في آخر الكتاب .

والفصل الآخر نستعرض فيه الوظائف الأساسية التي تمارسها البنوك القائمة فعلا وما تشتمل عليه من خدمات وتسهيلات واستثمارات ، وندرسها في ضوء الأطروحة السابقة ، لنعرف حكم الشريعة الإسلامية بشأنها ، وموقف البنك الالريوي من مختلف تلك النشاطات (١) .

(١) لم تقع في تصنيف البحث المنهج الأكثر شيوعاً الذي ينبع البحث إلى دراسة مصادر أموال البنك أولاً ، ودراسة استعمالاته لتلك الأموال ثانياً ، لأن هذا المنهج يتسمج مع وضع البنك الربوي وطبيعة نشاطه ، ولا يتسمج مع أطروحة البنك الالريوي التي تحاول تقديمها ، إذ في البنك الربوي يمكن أن تدرس طريقة حصوله على الودائع الثابتة في نطاق البحث عن مصادر أموال البنك ، وتدرس طريقة استعماله لتلك الودائع في التسليف والأقران في نطاق البحث عن استعمالات البنك لأمواله ، لأن حصول البنك الربوي على الوديعة الثابتة واستعماله لها في مجال الأقران عمليان مستقلان يمكن دراستها بياعاً .

وأما في البنك الالريوي فلا يمكن فصل هذين الأمرين أحدهما عن الآخر ، لأن حصول البنك الالريوي على الوديعة الثابتة واستعماله لها يمثلان مما يجزئان من عملية واحدة وهي : المضاربة ، فلابد من دراسة المضاربة بكل عناصرها ، ولا تصح تجزئتها وتفكيك بعض جوانبها عن بعض . -

وهذا ما جعلنا نؤثر تصنيف البحث بالطريقة التي اتبناها لنيرز في الفصل الأول عملية المضاربة بكامل جوانبها المتراابطة وإن أدى ذلك إلى دمج الحديث عن بعض استعمالات البنك بالحديث عن مصادر أمواله في فصل واحد.

وهكذا .. ندرس في الفصل الأول الأطروحة المقترحة التي تنبغي أن تقع ، وندرس في الفصل الثاني الواقع القائم للبنك وما يضم من نشاطات على ضوء تلك الأطروحة .

جَلَّ جَلَّ

الأطروحة الجديدة لتنظيم علاقات البنك بالمودعين والمستثمرين

ت تكون الموارد المالية للبنك عادة من رأس المال الممتلك للبنك (أي رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة) ومن الودائع التي يحصل عليها ويتمثل فيها الجزء الأكبر من موارده.

وتنصب أهم نشاطات البنك الربوي على الأقراض بفائدة أو بدون فائدة (فإن قيوله للودائع الثابتة اقتراض بفائدة ، وقبوله للودائع المتحركة اقتراض بدون فائدة كما سيأتي) ثم الأقراض بفائدة أكبر . ويكون دخله الربوي من الفائدة التي يتلقاهاها – في حالة اقتراضه بدون فائدة – او من الفارق بين الفائدين في الحالة الثانية .

ويستمد البنك الربوي أهميته في الحياة الاقتصادية من كونه قوة قادرة على تجميع رؤوس الأموال العاطلة بإغراء الفائدة التي يعطيها للمودعين ودفعها إلى مجال الاستثمار باسم قروض لرجال الأعمال ومختلف المشاريع التي تحتاج إلى تمويل .

وعلى هذا الضوء نعرف أن العلاقة التي يمارسها البنك مع المودعين من ناحية ، ومع المستثمرين من ناحية أخرى ، هي علاقة وسيط بين رأس المال والعمل اذا نظرنا إلى طبيعتها الاقتصادية . وأما اذا نظرنا إلى طبيعتها القانونية أي الى الصياغة القانونية لتلك العلاقة في المجتمع الرأسمالي نرى أن القانون

صاغها عن طريق تجزئتها الى علاقتين قانونيتين مستقلتين :
إحداهما : علاقة البنك بالموالدين بوصفه مديناً وبوصفهم دائنين ،
والآخرى : علاقة البنك مع رجال الأعمال المستثمرين الذين يلجأون
الى البنك للحصول على المبالغ التي يحتاجونها من النقود ، وفي هذه
العلاقة يحتل البنك مركز الدائن ، ورجال الأعمال مركز المدين .

ومعنى هذا أن البنك لم يعد في الأطار القانوني مجرد وسيط
بين رأس المال والعمل ، أي بين المودعين والمستثمرين ، بل
أصبح طرفاً اصيلاً في علاقتين قانونيتين ، وانعدمت بحكم
ذلك أي علاقة قانونية بين رأس المال والعمل بين المودعين
والمستثمرين ، فأصحاب الودائع ليس لهم أي ارتباط قانوني
برجال الأعمال وإنما هم مرتبطون بالبنك ارتباط دائن بمدين ،
كما ان رجال الأعمال المستثمرين غير مرتبطين بأحد سوى البنك
بالذات الذي يدخلون معه في علاقة مدين بداعن .

والبنك بوصفه مديناً للمودعين يدفع اليهمفائدة اذا لم
تكن ودائعهم تحت الطلب ، وباعتباره دائناً للمستثمرين يتسلّم
منهم فائدة اكبر .. وبذلك يرتبط نظام الاداع والأقراض بالربا
المحمّ في الاسلام .

والفكرة الأساسية التي أحاول عرضها لتطوير البنك على
أساس اسلامي يصونه من التعاطي بالربا ترتكز على تصنيف
الودائع التي يتسلّمها الى ودائع ثابتة وأخرى متحركة (جاربة) ،
ففي الودائع الثابتة ترفض الصياغة القانونية الآتية الذكر بعلاقة

البنك بالمودعين والمستثمرين ، وتعطى بدلاً عنها صياغة قانونية أخرى تنشأ بوجبها علاقة قانونية مباشرة بين المودعين والمستثمرين ويمارس البنك ضمنها دوره ك وسيط بين الطرفين ، وبذلك تصبح الصياغة القانونية لعلاقة البنك بالمودعين والمستثمرين أكثر انطباقاً على واقع تلك العلاقة .

فكا إذا نظرنا إلى واقع هذه العلاقة بصورة مجردة عن أي طابع قانوني نجد أنها لا تخرج عن معنى الوساطة يقوم بها البنك لأيصال رؤوس الأموال التي تتطلب مستثمراً إلى المستثمرين الذين يطلبون رأس مال يستثمرون .. كذلك حين ننظر إلى علاقة البنك بالطرفين في إطار الصياغة القانونية المقترحة التي تنشأ فيها الصلة بين المودعين والمستثمرين مباشرة ، فإنها لا تبتعد ضمن هذه الصياغة عن وضعها الطبيعي كوساطة يمارسها البنك بين رأس المال والعمل .

هذا في مجال الودائع الثابتة ، وأما الودائع المتحركة (الجارية) فلها وضع آخر في الأطروحة المقترحة يأتي الحديث عنه بعد ذلك .

وسوف نتناول أولاً تنظيم علاقات البنك بالمودعين للودائع الثابتة والمستثمرين ، ونوضح كيف تصاغ بشكل تنشأ فيه الصلة مباشرة بين المودعين والمستثمرين ويمارس البنك الاربوي دور الوسيط بين الطرفين ، ثم نتكلّم عن تنظيم علاقات البنك بأصحاب الودائع المتحركة .. ولكن قبل البدء بذلك لابد أن نحدد ما نقصده من الودائع الثابتة والمحركة .

تقسيم الودائع الى ثابتة ومتحركة

الودائع الثابتة ، (الودائع لأمد) عبارة عن المبالغ التي يودعها اصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق يتمثل فيما يتناقضونه من الفوائد ، وهؤلاء قد يستهدفون استثمار أموالهم عن هذا الطريق باستمرار ، وقد يقدموه على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل .

والودائع المتحركة ، (الودائع تحت الطلب التي تكون الحساب الجاري) هي المبالغ التي يودعها اصحابها في البنك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة ، وفق متطلبات العمل التجاري ، أو حاجات المودع كمستهلك . ولا ينافي هؤلاء عادة فائدة من البنك على هذه الودائع ، كما أنها تكون تحت الطلب دائماً ، معنى أن البنك يتلزم بدفعها متى ما طلبت بذلك ، خلافاً للودائع الثابتة ، فإن اصحابها يتناقضون فوائد عليها ولا يتلزم البنك بدفعها فوراً متى طلبت بذلك .

وهناك قسم ثالث من الودائع ، تلتقي فيه خصائص القسمين السابقين وهو ودائع التوفير التي يُودعها الموفرون في البنك وينشئون بذلك حساباً في دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب أو إيداع . وتلتقي ودائع التوفير مع الودائع المتحركة في

امكان السحب منها متى شاء المودع ، خلافاً للودائع الثابتة التي لا يلتزم البنك بوضعها تحت الطلب دائماً . كما ان ودائع التوفير تلتقي مع الودائع الثابتة فيما تفرضه البنوك الريوية من فوائد للموفرين كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة .

ونظراً الى ان البنك يسمح للموقر بالسحب من حسابه متى شاء ، ورغبة منه في إغرائه بعدم السحب مهما امكن ، يكفي بمتقيد فائدة لحساب العميل الموقر على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر .

واذا أردنا ان نقسم الودائع تقسيماً يشمل ودائع التوفير ايضاً امكن ان نقرر : ان الودائع إما ودائع تحت الطلب ، أو ودائع لأمد .. والقسم الأول هو الودائع المتحركة (الحساب الجاري) ، والقسم الثاني ينقسم بدوره الى : ودائع ثابتة ، وودائع توفير . ولكن الان سوف نتحدث بصورة رئيسية عن القسمين الأساسيين وهما : الودائع الثابتة ، والودائع المتحركة ، وفي ختام الحديث عن الودائع الثابتة سوف ندرس موقف البنك الاريوي من ودائع التوفير وأوجه الفرق بينه وبين موقفه من الودائع الثابتة .

تنظيم علاقات البنك في مجال الودائع الثابتة

ان عملية إيداع هذه الودائع الثابتة لدى البنك - أي إقراضها للبنك - وعملية تقديمها من قبل البنك لرجال الأعمال المستثمرين يمكن دمجهما في علاقة واحدة تسمى في مصطلحات الفقه الاسلامي بـ «المضاربة» .

مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي :

والمضاربة يختلف مفهومها في الفقه الاسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الحديث .. فهي في الفقه الاسلامي : عقد خاص بين مالك رأس المال المستثمر على انشاء تجارة يكون رأس المال من الأول والعمل على الآخر ، ويحدان حصة كل منها من الربح بنسبة مئوية ، فإن ربع المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها ، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال الا رأس ماله ، وليس للعامل شيء .. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة ، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال الا بأن تتحول العملية الى إقراض من صاحب رأس المال للعامل ، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح .^(١)

(١) لاحظ الملحق رقم (٢) في آخر الكتاب للتعرّف في فهم هذا الحكم من الناحية الفقهية والاستدلالية .

هذه هي الصورة العامة للمضاربة في الفقه الإسلامي .

أعضاء المضاربة المقترحة :

ولكي نقيم العلاقات في البنك الاربوي على اساس المضاربة بالنسبة الى الودائع الثابتة يجب ان نتصور الأعضاء المشتركين في هذه المضاربة ونوعية الشروط والالتزامات والحقوق لكل واحد منهم .

إن الأعضاء المشتركون في المضاربة ثلاثة :

- ١ - المودع بوصفه صاحب المال ونطلق عليه اسم (المضارب)
- ٢ - المستثمر بوصفه عاملًا ونطلق عليه اسم (العامل أو المضارب)
- ٣ - البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل .

ولكي نعرف النظام الذي يتبعه البنك في المضاربة بالودائع الثابتة لابد أن نشرح الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المضاربة ثم نحدد حقوق كل واحد منهم .

شروط الأعضاء

ان البنك بوصفه الوسيط بين رأس المال والعمل لا يقوم بذلك هذا في الوساطة والتوكيل عن صاحب المال الا في حالة توفر شروط معينة في المودع وفي العامل المستثمر .

الشروط المفروضة على المودع :

يشترط البنك في توكله عن المضارب أي المودع واستثمار وديعته عن طريق المضاربة ما يلي :

١ - أن يلتزم المودع بملزوم شرعي بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف البنك ، فإذا لم يوافق المودع على ذلك لم يسمح له بالاشتراك في عقود المضاربة ، ولم يقبل البنك التوكل عنه في هذا المجال .

٢ - أن يقر المودع ويوافق على الصيغة التي يقترحها البنك للمضاربة والشروط التي يتبنى إدراجها في تلك الصيغة .

٣ - أن يفتح المودع وديعة ثابتة حساباً جارياً مع البنك وهذا الشرط قابل للتغيير تبعاً لظروف الاستثمار وحاجة البنك إلى الودائع ليضارب بها ، فقد يرفع هذا الشرط عند الحاجة إلى ودائع ثابتة للمضاربة ليكون ذلك مشجعاً على استقدام مودعين جدد .

ولا يعتبر بعد ذلك حجم معين في الوديعة الثابتة التي تدخل مجال المضاربة بل يمكن قبولها ولو بلغت من الصالة إلى درجة لا تتبع إنشاء مضاربة مستقلة على أساسها ، لأن البنك لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة ، وإنما متزوج كل وديعة بغيرها في بحر الودائع الثابتة ، وتنصب عقود المضاربة على مجموعات من هذا البحر ، فلا مانع من ضآلحة حجم الوديعة الثابتة التي يتقاسم بها المودع .

الشروط المفروضة على المستثمر :

وأما شروط التوسط بالنسبة للمضارب أي العامل المستثمر التي لا يقدم البنك بدونها على التوسط بينه وبين المودعين والاتفاق معه على المصاربة بعمولة فهي :

١ - أن يكون أميناً ، وأن يشهد على أمانته ووثاقته شخصان يعرفهما البنك .

٢ - أن تحصل للبنك القناعة الكافية بكفاءة المستثمر وقدرته على استثمار الأموال التي سيأخذها من البنك في مجال قليل المخاطرة ، أو على الأقل يتوقع البنك فرصة طيبة في ذلك المجال ، وأن تكون للمستثمر خبرة سابقة في المجال الذي سيستثمر المال فيه .

٣ - أن تكون العملية التي يريد العامل استثمار المال فيها محددة ومفهومة لدى البنك بحيث يستطيع البنك أن يقدر نتائجها ويدرس احتمالاتها .

٤ - يُفضل من كان له سبق تعاون مع البنك وسابقة حسنة ، على غيره .

٥ - أن يخضع للشروط التي يملية البنك عليه في العرض ، وهي :

أ - الشروط التي تتعلق بتقسيم الأرباح وفقاً لما يأتى بعد لحظات .

ب - أن تكون جميع الأعمال المالية للمستثمر المتصلة بذلك الاستثمار الخاص بواسطة البنك ، بأن

يفتح فيه الحساب الجاري للمضاربة ويسود
فيه ودائماً الممارسة .

ج - أن يتلزم بسجلات دقيقة ومضبوطة في حساب
استئجار مال المضاربة (وقد يمكن الزامه بأن تكون
قانونية وذلك بشهادة محاسب قانوني) (١) .

د - أن يفتح البنك أضباره لكل عملية مضاربة
يرفق فيها كل ما يتعلق بتلك العملية من

(١) وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن البنك اللازم يمسك عن التعامل مع التجار
والصناع الذين لا يسكنون حسابات ولا يعرفون بالتحديد مقدار أرباحهم
السنوية ، والذين يشكلون في الدول المختلفة عادة أكثرية رجال الأعمال
من التجار والصناع ، بل إن البنك اللازم يتعامل مع هؤلاء في
مضاربات خاصة ومحفوظة ، من قبيل أن يقدم أحدهم إلى البنك طالباً
تمويله على أساس المضاربة بمبلغ محدد من المال لشراء صفقة معينة من الحنطة
وتصريفها خلال الموسم ، فيتفق معه البنك على ذلك ويلزمه بالخاد سجلات
دقيقة ومضبوطة في حساب تلك الصفقة التي وقعت المضاربة عليها ، وإن
لم يكن لدى العميل سجلات مضبوطة بالنسبة إلى مجموع عمله التجاري .
هذا في حالة اتفاق الشخص مع البنك على المضاربة بصفقة تجارية محددة ،
وأما في حالة إنشاء الشخص محل تجاري على أساس المضاربة فسلايد أن
يكون العمل في المحل التجاري كله على أساس السجلات المضبوطة .
وأما الأذراز بمحاسب قانوني فهو ممكن فيما إذا كان العامل المضارب شركة
ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو تاجر كبيراً .. وأما في صغار
التجار والصناع الذين ينشرون محلات تجارية صغيرة على أساس المضاربة
مع البنك اللازم أو يتفق معهم البنك على صفقات معينة محددة فيإمكان
البنك أن يعين محاسبًا قانونيًا أو أكثر لسجلات مجموع تلك المضاربات
ويقطع أجوره من مجموع أرباحها حسب النسبة قبل التوزيع .

مخابرات تبدأ بعقد المضاربة الموقع عليه من قبل العامل ، ويشرط على العامل أن يزود البنك بجميع المعلومات عن سير دورة حياة عملية المضاربة من ساعة تنفيذ عقد المضاربة ، أي من ساعة شراء المادة المتفق عليها ، وما شاكل ذلك ، حتى انتهاء العقد ، وتشمل هذه المعلومات تقلبات الأسعار الواقعة فعلاً والمحتملة من قبل العميل ، وأسعار البيع التي تقل عن أسعار الشراء ..

وطريقة الاتصال بالبنك وتزويده بهذه المعلومات يحددها البنك نفسه ، وباستطاعته أن يهيئ استمرارات لهذا الفرض ، على أن يكون للعميل الحق في الاتصال التلفوني إذا كان ذلك ضرورياً . وهنالك شروط خاصة بالعمل نفسه وظروفه ، تختلف من عمل إلى آخر ، لا يمكن تحديدها بصيغة عامة .

ولدى توفر شروط التوكل بالنسبة إلى المودع والمستثمر يقوم البنك بدوريه ك وسيط في المضاربة بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي تقدم العامل طالباً تمويله عن طريق المضاربة على ضوء مختلف الظروف الموضوعية .

وعلى البنك أن يسعى جاهداً لتوفير المضاربة الناجحة ، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الثابتة التي يتسلمهها ولا التماهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها بقصد ت توفير سيولة نقدية في خزاناته ، أو إشاراً لاستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين .

حقوق الأعضاء

حقوق المودع :

العضو الأول يتمثل في أصحاب الودائع : أي المجموع الكلي للمودعين لتلك الودائع ، يُعنى أن كل وديعة تظل محفوظة بملكية صاحبها لها ولا تنتقل ملكيتها إلى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك الربوية ، غير أن الودائع لا يبقى بعضها منعزلاً عن بعض بل يستعمل البنك بإذن أصحاب الودائع الإجراء الشرعي الذي يجعل مجموع الودائع ملكاً مشاعاً لمجموع المودعين ويكون لكل مودع من هذا المجموع بمقدار نسبة وديعته إلى مجموع الودائع . وبذلك يصبح صاحب المال في عقد المضاربة هو المجموع الكلي للمودعين الذي يمثل البنك إرادته بوصفه وكيلًا عنهم كما سيأتي . وأي وديعة ثابتة تردد إلى البنك تدخل في بحر الودائع الثابتة الذي يشتمل على المجموع الكلي لتلك الودائع .

ولستي تحديد حقوق المودعين لهذه الودائع الذين يمثلون العضو الأول في المضاربة يجب أن تحدد هذه الحقوق بالشكل الذي ينسجم مع الإسلام ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أموالهم ، لأننا إذا لم نحافظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الأيداع لدى البنك الربوي ويتجهون إلى البنوك الربوية .

وإذا درسنا الدافع الذي يدفع المودعين نجد أنه مكون من العناصر التالية :

أ - كون الوديعة مضمونة ، فإن البنك الربوية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضاً.

ب - الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم القائدة .

ج - قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد .

١- ضمان الوديعة :

أما العنصر الأول فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك الاربوي بضمان ماله لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة كما يقع في البنك الربوية ولا عن طريق فرض الضمان على المستمر ، لأنَّه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع ، وليس في ذلك مانع شرعي ، لأنَّ مالاً يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال ، وهذا نفترض أنَّ البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم ، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاماً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه .. بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تبرع لصاحب المال

بضمان ماله^(١) ، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك^(١) ، فيتوفى بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدافع الذي يدفعهم إلى الأيداع .

٢ - الدخل :

وأما العنصر الثاني وهو الدخل الثابت الذي يتلقاه المودعون من البنك الربوي باسم الفائدة ، فنُعوض عنه في أطروحة البنك الاربوي بوضع نسبة مشوية معينة من الربح للمودعين بوصفهم أصحاب المال في عقد المضاربة ، فإن لصاحب المال في عقود المضاربة نسبة مشوية من الربح يتفق عليها في العقد بينه وبين العامل .

ويرتبط دخل المودعين على هذا الأساس بنتائج المشروع الذي يمارسه عامل المضاربة ، فإن ربح المشروع كانت له نسبته المقررة من الربح ، وإن لم يربح لم يكن لهم شيء ، خلافاً للفائدة التي تدفعها البنوك الربوبية إلى المودعين بقطع النظر عن نتائج المشروع التي استغلت الأموال المودعة فيه ، غير أن احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفاً ، وقد يصبح مجرد احتمال نظري ، لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحدودة .. بل إنها سوف تتزوج بغيرها من الأموال النقدية في بحر السوائل الثابتة ، ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها البنك على مجتمع مختلفة من ذلك

(١) لاحظ للتوسيع في ذلك من الناحية الفقهية الملحق رقم (٢) .

البحر ، وتكون حصته من المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة . وعلى هذا ، فيتوقف احتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي انشأها البنك والمشاريع التي ارتبط بها على أساس المضاربة ، إذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسبة بعد تغطية ما قد يتفق من خسائر.

وأرى ، بحكم الظروف الموضوعية التي تحيط بالبنك الاربوي ، أن لا تقل النسبة المئوية من الربح التي تخصص للمودعين عن الفائدة التي يتلقاها المودع في البنك الربوي ، لأنها إذا قلت عن الفائدة انتصر المودعون عن إيداع أموالهم في هذا البنك إلى البنك الربوي التي تدفع الفائدة . وعلى هذا الأساس أقترح أن تحدد – منذ البدء – فكرة تقريرية عن نسبة الربح إلى رأس المال وفقاً لظروف العمل التجاري في كل ظرف ويفترض للمودعين نسبة معينة من الربح لا تقل نسبتها إلى رأس المال – أي الوديعة – عن نسبة الفائدة إليه .. فعلى سبيل المثال إذا كان المجموع الكلي للودائع قد بلغ مئة ألف دينار وكانت الفكرة التقريرية عن نسبة الربح إلى رأس المال المستثمر طيلة عام كامل هي : ٢٠٪ ، أي أن ربح المائة ألف في نهاية العام ٢٠ ألف دينار وافتضنا أن الفائدة التي تدفعها البنوك الربوية هي ٥٪ أي أنها تدفع خمسة آلاف دينار فائدة على وديعة تبلغ مئة ألف دينار ، فيجب أن لا تقل النسبة المئوية التي تقرر في البنك الاربوي للمودعين عن ٢٥٪ من الربح لكي لا تنقص عن سعر الفائدة .

وأضيف إلى هذا أن النسبة المئوية المعطاة للمودعين من الربح يجب أن تزيد شيئاً ما على سعر الفائدة لكي يساوي عرض البنك الالاربوي عروض البنك الربوي في قوة الأغراء والجذب لرؤوس الأموال ، وذلك لأن الفائدة حتى إذا تساوت بموجب التقديرات التقريرية مع النسبة المقررة للمودع من الربح يظل للفائدة الربوية إغراها الخاص على أساس أن البنك الربوي يدفعها على أي حال ، بينما البنك الالاربوي لا يرى المودع مستحقاً لشيء في حالة عدم الربح .. وتدارك لذلك يجب أن يزداد في النسبة المئوية للربح بدرجة تصبح أكثر من الفائدة .

أما قدر هذه الزيادة فتتحدد درجة احتمال عدم الربح التي قد تختلف من ظرف لآخر⁽¹⁾ فكلما تناقصت درجة احتمال

(1) لأنزيد باحتمال عدم الربح أن لا تربح كافة المشاريع نهائياً لأن هذا الاحتمال قد لا يكون الانظرياً ، لأن الربح المطلق موجود لكل وديعة على أي حال ، وإنما هناك احتمال أن تقل النسبة المقررة للمودع من الربح عن الفائدة الربوية ، إما نتيجة لظروف موضوعية عامة لعمليات الاستثمار أرجأت هبوط ارباحها ، وإما لأن البنك لم يستطع أن يوظف كامل حجم الوديعة ، فيقي جزء منه غير مستثمر ، وبالتالي يتضمن مجموع الربح عملاً كان مقدراً . فهناك إذن خاطرتان : خاطرة ناتجة عن الظرف العام للأستثمار ، ومخاطرة ناتجة عن عدم التوظيف الكامل للوديعة من ناحية الحجم أو المدة ، وحين أخذ هاتين المخاطرتين بعض الأعتبار وتقديرهما بالطريقة المتبوعة عنها أعلاه تكون حصة المودع من الربح عند مساواة للمعادلة الآتية :

$$\text{الفائدة} + \text{الفائدة} \times \text{مخاطر عدم الحصول على ربح كافٍ نتيجة لـ "لـ الطرف العام} + \text{الفائدة} \times \text{مخاطر عدم التوظيف الكامل} = \text{حصة المودع .}$$

عدم الربح تناقصت الزيادة ، والعكس صحيح أيضاً ، فإذا فرضنا أن سعر الفائدة في السوق هو ٥٪ وأن احتمال عدم الربح هو ١٠٪ فإن الزيادة ستكون : معدل سعر الفائدة × احتمال عدم

الربح الناتج عن المضاربة أي $\frac{1}{100} \times \frac{10}{100} = \frac{1}{100}$ ، ويكون مجموع المعطى للمودع $\frac{1}{100} + \frac{1}{100} = \frac{2}{100}$ من حجم الوديعة .

ونترجم هذه النسبة إلى «النسبة إلى الربح» المتحقق نتيجة للمضاربة ، وذلك كما يلى في هذا المثال : لو فرضنا أن نسبة الربح المتوقع هو ٢٠٪ من رأس المال وأن رأس المال هو ١٠٠٠ دينار كان هذا يعني أن الربح سيكون ٢٠٠ ديناراً ، بينما الربح المستحق للمودع بوجوب النسبة السابقة هو ٥٥ ديناراً ، وعليه تكون النسبة المثوية لحصة المودع من الربح تساوي :

$$\frac{55}{100} \times 100 = ٥٥٪ أو \frac{٥٥}{١٠٠} \text{ من الربح .}$$

قبل دخول الوديعة مجال الاستثمار :

وبالرغم من أنها وفرتنا للمودع حصة من الربح تساوي أو تقارب في إغرائها الفائدة التي تعرضها البنوك الربوية على المودعين فيها ، فإن هناك فارقاً يبقى بين المودع في البنك الربوي وبين المودع في البنك اللازمي ، وهو أن الأول يبدأ استثماره لماله منذ اليوم الأول اذ تحسب له فوائد الوديعة من حين ايداعها ، بينما لا يحصل الثاني على النسبة المثوية من الربح الا من حين استثمار وديعته ودخولها في مجال عقد المضاربة وظهور الربح ،

أي ان كل وديعة تمرّ عادة بفترة زمنية لا يحسب لها خلال هذه الفترة أي دخل ، لا على اساس الفائدة ولا على اساس الشركة فيربح ، وهي الفترة المتخللة بين ايداع الوديعة والوقت المفروض لدخولها مجال الاستثمار .

وسوف تعالج هذه النقطة فيما بعد عندما ندرس كيفية تقسيم الأرباح بين البنك والمودعين ، وتحديد حصة كل ودية من مجموع المضاربات .

٣- قدرة المودع على سحب الوديعة :

من الواضح ان المودع للوديعة في البنك الريبو قادر على سحبها في آجال معينة ، ويجب ان تعطى فرصة من هذا القبيل بشكل من الاشكال في البنك الاريبي بالرغم من ان هذا البنك يواجه صعوبة كبيرة بهذا الصدد على اساس ان ودائعه تتحوال الى مشاريع تجارية وصناعية لا الى مجرد قروض قصيرة الأجل .

ولكن يمكن للبنك الاريبي على أي حال ان يحدد نهاية كل ستة اشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته وفسخ عقد المضاربة ، ويشترط عليه القبول بدفع قيمة وديعته نقداً لا بشكلها المادي المستثمر فعلاً في المشروع التجاري مثلاً .

وإعطاء فرصة السحب للمودع في نهاية كل ستة اشهر تؤخذ فيه الأمور التالية بعين الاعتبار :

- ١- ليس من المفروض أن يحل الأجل الذي يخول للمودع

سحب قيمة وديعته بالنسبة الى جميع الودائع الثابتة
بل يمكن ان تَحُل آجال الودائع في أوقات مختلفة .

ب - المفروض في الحالات الأعتيادية أن لا يواجهه البنك
حين حلول الآجال المتعاقبة طلباً على قيمة الودائع من
اصحابها إلا بنسبة ضئيلة قد لا تبلغ عشر المجموع
الكلي للودائع الثابتة .

ج - إن الوديعة التي يسحبها صاحبها في الأجل المحدد
لم تدخل كلها في مشروع استثمار واحد لكن يكون
سحب قيمته منه مؤدياً إلى تضييعه ، وإنما ذابت كل
وديعة ثابتة في بحر الودائع الثابتة التي استثمرت
في مشاريع عديدة .. وعلى هذا فسوف يساهم في تحمل
عبء سحب الوديعة جميع تلك المشاريع بنسبة ترکيبها

د - يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع
الثابتة فيها الالتزام بدرجةٍ من السيولة النقدية في
أوقات محددة من كل عام ، وذلك بالنسبة للمشاريع
التي لا تتصف بموسمية خاصة في اعمالها .

أما المشاريع التي تتصف بالموسمية فان البنك يحدد
الأوقات التي تتوفّر عادة مثل هذه السيولة فيها ،
ويشترط على تلك المشاريع أن تودع نقودها في حساب
جارٍ لا يقل رصيده الدائم عن المبلغ المحدد والمشترط
من قبل البنك في تلك الفترة بالذات . ويقوم البنك

بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشاريع والمصاريبات التي لا تتنصف بالموسمية ويقسم هذا العبء حسب الأوقات والفترات التي لم تغطتها سيولة المشاريع الموسمية^(١).

وكل مشروع من مشاريع الاستثمار اذا رسم سياساته على هذا الاساس الذي يشترطه عليه البنك امكانه الحصول على درجة من السيولة النقدية في وقت معين من كل عام .

هـ - البنك لا يضطر إلى السحب من نفس رؤوس أموال المشاريع القائمة فعلاً على أساس المضاربة ، بل يمكنه اذا واجه طلباً من شخص على دينه الثابتة أن يدفع اليه قيمة الوديعة من السائل النقدي الذي يحتفظ به في خزائنه ، والذي يتالف :

اولاً : من الجزء الذي لم يتمكن بعد من استثماره
من الودائع الثابتة .

(١) ويمكن استبدال هذه النقطة التي تقوم على أساس التمييز بين المشاريع الرسمية وغيرها بإلزام المؤسسة التي تعامل مع البنك الالاربوي على أساس المضاربة بالأحتفاظ بنسبة معينة من القرض على شكل نقدى في البنك الالاربوي في كل الأحوال كحد أدنى ، بدون تمييز بين المشاريع المؤسسة وغيرها ، ولا بين وقت وآخر .. ويشابه هذا ما يطلق عليه في البنوك التجارية الأمريكية اسم : (الأرصدة المعروضة) وهذا بالفعل ما اقترحه الأستاذ الفاضل الدكتور خليل الشماع حينما قام مشكوراً بدراسة أطروحة البنك الالاربوي .

ثانياً : من الودائع المتحركة التي يمكن للبنك أن يحتفظ دائمًا بجزء منها كاحتياط لتفعيلية طلبات السحب على الودائع الثابتة .

ثالثاً : من الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

وفي حالة سداده الوديعة من الودائع الثابتة فإن ذلك لن يغير من أمر توزيع الأرباح شيئاً، وإنما يحدث التغيير فيما إذا كان قد سدد الوديعة المسحوبة من الودائع المتحركة أو من رأس ماله الأصلي .. فان البنك سيستحق هو بمواصلة المضاربة وحلوله محل المضارب السابق الأرباح التي تعود للمبلغ المستثمر من يوم حلوله محل الساحب ، وتعامل أموال البنك المستثمرة في المضاربة على نفس الأساس الذي تعامل فيه الودائع الثابتة كما سنرى في توزيع الأرباح .

ويختصر من كل ما تقدم : أننا استطعنا أن نتجنب المدحع الكسب على أساس الربا المحرم وفي نفس الوقت احتفظنا له بالعناصر التي يتكون منها دافعه نحو الأيداع ، وهى : الضمان ، والدخل ، وإمكان السحب في أجل محدد .

والآن ننتقل إلى العضو الثاني في المضاربة وهو البنك نفسه .

حقوق البنك

إن العضو الثاني يتمثل في البنك وهو في الواقع ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة ، لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل اي المستثمر ، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين ، فبدلاً عن ان يذهب رجال الأعمال الى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر ويحاولون الاتفاق معهم يقوم البنك بتجميع اموال هؤلاء المودعين ويتبع لرجال الأعمال ان يراجعوه وينتفقوا معه مباشرة على استثمار اي مبلغ تتوفر القرائن على امكان استثماره بشكل ناجح ، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه ان يطلب مكافأة عليها على اساس الجُمالة .

والجُمالة التي يتلقاها البنك كمكافأة على عمله ووساطته تتمثل في امرين :

الأول : أجر ثابت على العمل يمكن ان يفرض مساوياً لمقدار التفاوت بين سعر الفائدة التي يعطيها البنك الربوي وسعر الفائدة التي يتلقاها ، مطروحاً منها زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة .

وهذا المقدار بقطع النظر عن الطرح منه هو الذي يمثل الأيراد الأجمالي الربوي للبنك ، فان إيرادها الربوي يتمثل في الفارق

بين الفائدة التي تدفعها للمودع والفائدة التي يتلقاها لدى
تسليف الودائع .

غير أن البنك الاربوي الذي نبحث عن صيغته الإسلامية
لا يكفي أن يحصل على هذا القدر ، لأن هذا البنك يختلف عن
البنوك الربوية في نقطة جوهرية هي أن ضمان رأس المال المكون
من الودائع يقع على عهده هو بينما لا تتحمل البنك الربوية
 شيئاً من الخسارة في نهاية الشوط وإنما الذي يتحملها رجل الأعمال
المفترض من البنك ، ولهذا يجب أن يزيد الجعل الذي يتلقاها
البنك لقاء عمله على المقدار الذي يحصل عليه البنك الربوي من
التفاوت بين سعر الفائدتين كما سرى .

الثاني : (أي العنصر الثاني من الجمالة المفروضة للبنك) ان
يكون للبنك زائداً على ذلك الأجر الثابت حالة مرنة على العامل
المستثمر (١) تتمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة
لعامل في الربح ويمكن ان تقدر هذه النسبة بطريقة تقريبية

(١) أو على المالك المضارب بغير قوى أصلح ، لأن المالك المضارب (المودع)
هو المالك في الأصل للربح كله فيمكن للبنك أن يلزم بشرعي ،
مثلاً بأن يتنازل عن نسبة معينة من أرباحه عند ظهورها ، وعلم كون
مقدار النسبة محدداً لا يضر بصحمة الشرط . وكما يمكن هذا أيضاً من
الناحية النظرية فهماً أن يفرض كون حصة العامل من الربح مشتملةً على
ذلك النسبة التي يتلقاها البنك ويلزم البنك حينئذ العامل بلزم شرعي
بالتنازل عن تلك النسبة من حصته عند ظهور الارباح .. ولأجل التوضيح
في تحقيق ذلك من الناحية الفقهية راجع الملحق رقم (٣) في آخر الكتاب .

تجعلها متساوية لفرق الذي ينعكس في السوقين النقدي الربوي والتجاري بين أجرة رأس المال المضمون وأجرة رأس المال المخاطر به ، فأن رأس المال المضمون تمثل أجرته في الأسواق الربوية في مقدار القائدة التي يتلقاها البنك الربوي من مؤسسات الأعمال التي تفترض منه ، ورأس المال المخاطر به تمثل أجرته في الأسواق التجارية في النسبة المئوية التي تعطى عادة لرأس المال اذا اتفق صاحبه مع عامل يستثمره على أساس المضاربة ، وفي العادة تكون النسبة المئوية التي تعطى لرأس المال في حالة المخاطرة بدرجة يتوقع لها ان تكون أكبر من القائدة التي يتلقاها رأس المال المضمون عن طريق القرض .

وهذا الفارق بين الأجرتين يجعل للبنك كجعالة على عمله ووساطته .

وهذان الأمران اللذان يتكون منها الجعل الذي يتلقاها البنك من المستثمرين لقاء عمله ووساطته يمكن توضيحهما بدرجة أكبر وذلك بالبيان الآتي :

إن في الأسواق التي تتاجر برأس المال حدأً أدنى لأجر رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا ، وهذا الحد الأدنى هو ما يدفعه البنك الربوي من فوائد للمودعين الذين يضمنون بآيدياهم لنقودهم فيه قيمة المال ودخلًا ثابتاً باسم القائدة . وهناك حد أعلى لأجر رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا وهو ما يدفعه رجال الأعمال من

فوائد الى البنك الذي يسلفهم ما يحتاجون اليه من نقود مضمونة
عليهم قيمة ودخلاء .

وهناك قسم ثالث وهو رأس المال الذي يضمن قيمة لادخلاً
ومثاله الودائع في البنك الاربوي من وجهة نظر المودعين فإنه
رأس مال مضمون لهم قيمة نظراً الى تعهد البنك بتدارك الخسارة
متى وقعت ولكنه غير مضمون الدخل لأن دخل المسودع مرتبط
بربع المشاريع التي انشأها البنك على أساس المضاربة وقد لا تربع
تلك المشاريع أو لا تتحقق الحد الأدنى المفروض من الربح وهو
ما يساوي سعر الفائدة ..

وأجرة رأس مالٍ من هذا القبيل تتمثل في نسبة مئوية
من الربح يقدر ان تعبّر عن مقدار أكبر من الحد الأدنى لأجر
رأس المال المضمون قيمة ودخلاء مقدار حاصل قسمة نسبة الفائدة
على درجة احتمال عدم الربح .

وهناك قسم رابع وهو رأس المال الذي يخاطر به قيمة ودخلاء
كما اذا دفع شخص نقوداً الى آخر ليتاجر بها على اساس المضاربة
بمفهومها الاسلامي دون ان يضمن له أحد نقوذه فهو هنا مخاطر
بقيمته النقود اذ قد يخسر ومخاطر بالدخل اذ قد لا يربع .
ومكافأة رأس المال هذا الذي يتتحمل المخاطرة بالقيمة والدخل
معاً يجب ان تكون اكبر من مكافأة رؤوس الأموال السابقة ،
أي نسبة مئوية من الربح يقدر ان تكون اكبر من أجور رؤوس
الأموال المضمنة .

ونحن هنا حين نفترض أجر رأس المال المضمون لا نتحدث عن النظرية الإسلامية في الأجر التي لا ترى لرأس المال النقدي أجرًا يستحقه الدائن على المدين ، وإنما نتحدث عن أجر رأس المال في الأسواق النقدية الربوية لأن هذه الأسواق سوف تفرض أجرورها في الوسط التجاري ويضطر البنك الاربوي إلى اتخاذها بعين الاعتبار في تقدير الدخول الاربوبية التي يخطط لها.

وعلى هذا الأساس ، اذا درسنا الوديعة التي يتسللها البنك الاربوي في ضوء تلك الأجرور وجدنا أنها من وجهة نظر العامل المستثمر الذي يحاول الحصول عليها عن طريق البنك الاربوي رأس مالٍ مخاطر به قيمةٌ ودخلٌ ، لأن المستثمر ليس ضامنًا لقيمة رأس المال ولا للدخل معينٌ في حالة عدم الربح ، (هذا اذا استثنينا الأجر الثابت الذي يتلقاه البنك على اي حال) إذ أن المخاطر بقيمة رأس المال هو البنك الذي ضمن رأس المال للمودع والمخاطر بالدخل هو المودع نفسه الذي كان بإمكانه أن يحصل على دخل ثابت عن طريق البنك الربوية فتأثير المخاطرة بالدخل بإقامة دخله على اساس الشركة في الربح ، فيجب ان يكلف العامل المستثمر بدفع مكافأةً تتناسب مع رأس المال المخاطر به قيمةً ودخلًا ناقصاً سعر المخاطرة بالجزء الذي يتلقاه البنك من تلك المكافأة كأجر ثابت .

وهذه المكافأة يستثنى منها مقدار الحد الأدنى لأجرة رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا زائداً قيمة المخاطرة بالدخل فيعطى للمودع ، والباقي يكون من حق البنك الاربوي .

وجميع المكافأة التي يكلف رجل الأعمال المستثمر . يدفعها
وتوزع بعد ذلك بين المودع والبنك تقطع من الربح وترتبط
به ، فحيث لا ربح لا يكلف رجل الأعمال شيء منها سوى
الأجر الثابت الذي يتناصفه البنك الاربوي كجعالة على عماره
وهو محدد تقريباً مقدار الفرق بين سعر الفائدة التي يدفعها
البنك الربوي قيمة المخاطرة بالدخل وبين سعر الفائدة التي
يتناصفها البنك الربوية

وهذا الأجر الثابت الذي يدفعه المستثمر إلى البنك يُحسب
له حسابه منذ البدء ، عند تحديد النسبة من الربح التي سوف
تقطع من العامل المستثمر وتوزع بين المودع والبنك ، فإذا
هذه النسبة يجب أن لا تغتصب كل المكافأة التي يحصل على بها عادةً
رأس المال المخاطر به قيمة دخلاً في الأسواق التجارية ، لأنها لو
امتضت كل تلك المكافأة ولنفرضها ٧٠٪؛ فمعنى هذا أن رجل
الأعمال المستثمر سوف يُكلّف بأكثر من أجرة رأس المال المخاطر
به قيمة دخلاً ، لأنه سوف يدفع تلك النسبة كاملة زائداً الأجر
الثابت .. فلابد إذن أن يُحسب للأجر الثابت حسابه لدى تقدير
النسبة المقطعة من ربح مضاربة العامل المستثمر منذ البدء ،
فتخفض هذه النسبة بدرجة يقدر أنها لا تقل عن مقدار الأجر
الثابت

ويجب أن يكون واضحاً أن الجعالة المرنة التي من حق البنك
الاربوي الحصول عليها زائداً على الأجر الثابت لقاء خاطرته

بضمان رأس المال لا يلزم أن تتجسد في نسبة محددة بشكل واحد في كل المشاريع التي تنشئها مضاربات البنك الاريوي . بل يمكن للبنك في كل مضاربة ان يتفق مع العامل المستثمر على النسبة التي تحددها طبيعة تلك المضاربة ودرجة المخاطرة المتمثلة فيها ، لأن المخاطرة تختلف من قطاع اقتصادي لآخر ومن مؤسسة لأخرى..

وعلى هذا الأساس فالبنك الاريوي يقوم بتنقسم الأرباح التي تظهر في كل مضاربة وفقاً للاتفاق الذي توصل اليه مع العامل في عميد المضاربة والذي قد يختلف من مضاربة الى أخرى ، فيقتطع من الأرباح ما زاد على الحصة المقررة للعامل في المضاربة الخاصة التي قامت بينها ، وهذا المقتطع من أرباح مختلف المضاربات هو المجموع الكلي للربح الذي يجب ان يوزع بين البنك والودعين وفقاً للطريقة التي سوف نعرضها بعد قليل لكيفية توزيع الأرباح .

مضاربة البنك برأس المال الأصلي او بالودائع المتحركة :

يمكن للبنك أن يدخل إلى مجال الاستثمار على أساس المضاربة الأموال التي تعتبر ملكاً خاصاً به الى جانب الودائع الثابتة التي يعتبر البنك وكيلًا عليها من قبل مودعيها . وهذه الأموال التي يملكها البنك ويمكنه ان يستثمرها على أساس المضاربة هي :

أولاً : الجزء الذي يخصصه للأستثمار عن طريق المضاربة من رأس ماله الأصلي .

وثانياً: الجزء الذي يقدر البنك بخبرته الخاصة إمكانية سحبه من الودائع المتحركة وإدخاله مجال الاستثمار ، فـإن الودائع المتحركة يتقبلها البنك بوصفها قروضاً كما سيأتي وهي على هذا الأساس تعتبر ملكاً للبنك ، ويمكن للبنك أن يحدد القدر الفضوري لتوفير السيولة النقدية اللازمة لحركة الحسابات الجارية وتسهيلاتها ، ويستعمل من الفائض عن ذلك في مجال الاستثمار .

وفي حالة استثمار البنك لأمواله الخاصة من هذين النوعين يصبح هو المضارب بوصفه المالك لرأس المال ويتمثل حقه حينئذ في حصة من الربح تساوي الحد الأعلى لأجرة رأس المال المضمون + قيمة المخاطرة برأس المال ولا يتقاضى البنك أجرأ ثابتاً على إنشاء عقد المضاربة على ماله .

والبنك ملزم أمام المودعين للودائع الثابتة بأن يوظف ودائعهم ويعطيها الأولوية في الاستثمار على أمواله الخاصة فـلا يحق له أن يستثمر أمواله الخاصة من رأس مال وودائع متحركة إلا إذا لم تسد الودائع الثابتة حاجة المضاربة .

حقوق العامل المستثمر :

والعضو الثالث في عقد المضاربة يتمثل في المستثمر الذي يقوم بدور العامل في هذا العقد ويتفق البنك معه بوصفه وكيلة عن المودعين على شروط العقد .

والعامل المستثمر على أساس المضاربة يعتبر هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقطاع حقوق البنك والمودع ، كما يعتبر المفترض الذي يتعامل مع البنك الربوي هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقطاع الفائدة التي يتلقاها البنك الربوي منه ، فالدافع لرجل الأعمال المفترض إلى الاتفاق مع البنك الاربوي على اساس المضاربة هو الدافع له إلى الاتفاق مع البنك الربوي على اساس التسليف والاقتراض وهو الحصول على الربح .

وإذا قارنا بين الحقوق التي يجب ان يؤديها عميل البنك الاربوي والحقوق التي يجب ان يؤديها عميل البنك الربوي نجد ان الفائدة التي يدفعها المستثمر المفترض الى البنك الربوي تساوي مجموع ما يدفعه العامل المضارب الى البنك الاربوي من اجر ثابت للبنك ونسبة مئوية من الربح للمودع .

ولكن البنك الاربوي له زيادة على ذلك حصة من الربح الذي يتحققه عامل المضاربة تساوي مقدار التفاوت بين أجرا رأس المال المضمون وأجرا رأس المال المخاطر بقيمتها كما تقدم . وعميل البنك الاربوي يدفع هذه الزيادة في مقابل ما وفره له البنك من ضمان لرأس المال وتحمل تبعات الخسارة ، وهذا يعني أن البنك سيضيف إلى مجموع الودائع الأصلية الثابتة كل نقص يحدث في رؤوس الأموال المضارب بها من هذا الجانب .

خطير تلاعب المستثمرين :

وفي ضوء النظام السابق يتضح أن دخل المودع والجزء الأكبر من دخل البنك يرتبط بريع المشروع ، كما أن واقع سير المشروع هو الذي يحدد أثر الضمان الذي يتلزم البنك بموجبه للمودع بقيمة الوديعة ، فائي خسارة في رأس مال المشروع تُكلِّف البنك أن يتحمل اعباءها أمام المودع . وهذا يعني أن نتائج المشروع وربحه وخسارته ذات أثر خطير على وضع البنك ووضع المودعين ، ولهذا يحرص البنك دائمًا على أن لا يُنشئ مضاربة إلا بعد أن يعرف نوع العملية التي يستثمر بها المال ويدرس جميع ظروفها واحتمالات ربحها ونجاحها وكمية الربح المقدر ، كما أنه يحرص على أن لا يتفق مع شخص على المضاربة إلا بعد التأكيد من خبرته وقدرته على العمل التجاري الذي يريد ممارسته .

ولكن هذا كله لا يعني المستثمر من التلاعب وانففاء الريع أو ادعاء الخسارة لكي يلقي التبعة على البنك ويتهرب من دفع حقوق الوساطة وحقوق المضارب (المودع) .

والضمانات التي يتخذها البنك ضد هذا التلاعب يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً : التأكيد مسبقاً من أمانة العامل المستثمر كما مر في شروط التوكل بالنسبة إلى المستثمر . ويمكن للبنك إنشاء شعبة خاصة تعنى بذلك ، وبجمع المعلومات والحقائق بهذا الصدد .

ثانياً : أن البنك يملك - كما مر بنا في تلك الشروط أيضاً - فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضاربه على أساسها ، ومعرفة البنك بذلك تتبع له أن يدرس ظروف المشروع واحتمالات الربح والنجاح .. الأمر الذي يساعدك على اكتشاف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب اذا حاول العامل المستثمر شيئاً من ذلك.

ثالثاً : ان البنك يلزم المستثمر كما تقدم بتزويده بكافة المعلومات عن الأسعار وتقلباتها وكذلك يلزم المستثمر باخباره بأسعار البيع التي تقل عن سعر الشراء أو لا تتحقق ربحاً معقولاً قياساً بأسعار السوق السائدة ويدعم كل ذلك مبرراته للبيع بهذه الأسعار .

وإلى جانب ذلك لابد للبنك اللازم أن ينشئ - كغيره من البنوك - شعبة تسمى بـ «شبكة البحوث الاقتصادية» أو بـ «أو بـ أي اسم آخر ، مهمتها التحري عن أسعار السوق وعن ظروف الاستثمار ، وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتباينات بفرص العمل المزمع في المستقبل ، وكذلك التنبؤ بمستقبل الصناعة والتجارة وما شاكل ذلك ..

وبذلك سوف تتوفر للبنك معلومات كافية يستطيع على ضوئها أن يحدد مقدماً ما يترتب من نتائج لأكبر عدد ممكن من المضاربات التي قام بها ، كما أن هذه المعلومات ستعينه كثيراً في دراسة المضاربات التي ينوي القيام بها المستثمرون المتقدمون اليه بطلباتهم.

هذا كلّه يجعل المستثمر تقريباً عاجزاً عن ادعاء الخسارة دون أن يحيط البنك علمًا بها قبل وقوعها الأمر الذي يمكن البنك من دراسة ظروفها والتأكد من صحتها . هذا في المضاربات التي تقوم على أساس صفقات تجارية معينة .

وأما المضاربة التي تقوم على أساس إنشاء مشروع تجاري مستقل قائم بذاته ، أو الإشتراك في إنشائه ، فيتمكن للبنك في مثل ذلك أن يساهم في الأشراف المباشر على المشروع عن طريق مثل له في إدارة ذلك المشروع .

رابعاً : يحدد البنك منذ البدء قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات الربح والخسارة بها ، وعلى رأس تلك القرائن السجلات المضبوطة التي يلزم البنك عمله المستثمر (المضارب) باتخاذها والتقييد بها ، فكل مضاربة لم يثبتت عن طريق تلك القرائن المعينة أنها خسرت أو أنها لم تربح فالاصل فيها أن تكون قد احتفظت برأس مالها مع زيادة حد أدنى من الربح بقدر تمثل النسبة المئوية للمودع منه كمية مقاربة للفائدة الربوية^(١) .

(١) لاحظ الملحق رقم (٤) لتعريف هذا الأصل من الناحية الفقهية .

كيف يعرف البنك الأرباح .. وكيف يوزعها ..

إن البنك سوف يأخذ من العامل المصارب مجموع ما يجب عليه أن يتنازل عنه من الربح بموجب عقد المصاربة ، ويوزع هذا المقدار بينه وبين المودع ، وفقاً للنسبة المقررة في العقد . وهي عن البيان ان البنك سوف لن يدرج أرباح المصاربات بالوادائع الثابتة في ميزانيته العامة بل يضع لها ميزانية خاصة تتکفل بـ إحصاء تلك الأرباح وتقسيمها .

وعلى هذا الأساس يتوجه سؤالان :

الأول : أن البنك يجب أن يعرف بالتحديد أرباح المصاربات التي تمت بواسطته خلال سنته المالية ولا بد له أن يحدد تلك الأرباح عند تسديد حساباته في نهاية تلك السنة .. وقد يتفق أن بعض المصاربات لم تم تصفية حساباتها في ذلك الوقت فكيف يتاح للبنك أن يعرف مجموع أرباح المصاربات التي وقعت خلال سنته المالية .

الثاني : أننا إذا فرضنا أن البنك استطاع أن يحدد أرباح المصاربات التي تمت بواسطته خلال السنة وبالتالي استطاع أن يعرف القدر الذي يجب أن يتنازل عنه المستثمرون للبنك لكي يوزعه بينه وبين المودعين ، اذا فرضنا كل ذلك فكيف يتاح للبنك أن يحدد حصة كل وديعة من الربح وعلى أي أساس يكون هذا التحديد .

وسوف نجيب على هذين السؤالين بالترتيب : كيف يعرف البنك الأرباح :

المضاربة التي تم بواسطة البنك تارة تقوم على أساس صفقة تجارية خاصة وأخرى تقوم على أساس إنشاء مشروع كامل ، أي أن المستثمر (المضارب) إما ان يقبل المضاربة ويتفق مع البنك على شراء كمية محددة من الأرض الأجنبي مثلاً وتصريفه خلال الموسم ، وإما ان يقبل المضاربة ويتفق مع البنك على إنشاء محل تجاري يتكون رأس الماله من الودائع الثابتة للمضارب بها .

ففي الحالة الأولى يكون المال موظفاً في عملية محددة ، وعادة تكون قصيرة أي تظهر نتائجها في فترة قصيرة . واذا لم تظهر نتائجها في بداية تاريخ تسديد البنك لحساباته فيكتفي ان تظهر خلال الفترة التي تمر بين تسديد الحسابات وظهور الميزانية وإكمالها ، وهي فترة طويلة نسبياً يمكن فيها محاسبياً الأطلاع على نتائج العمليات التي قام بها البنك قبل اختتام السنة المالية . واذا افترضنا أن بعض المضاربات التي تمت قبل اختتام السنة المالية لم تظهر نتائجها حتى في هذه الفترة فيمكن للبنك التحديد التقديرى للربح لأنّه يعرف كما تقدم نوع العملية وبذلك فكرة عن سيرها الى ذلك الحين ، فيستطيع أن يقدر نتائجها ويتصرف على أساس هذا التقدير كما سنوضح بعد لحظات ان شاء الله تعالى.

واما في الحالة الثانية ، فيمكن للبنك ان يفرض على المشروع القائم على اساس المضاربة التي تمت على طريقة ان تتوافق سنته

المالية مع السنة المالية للبنك ، وذلك في حالة انشاء المشروع ابتداء عن طريق المضاربة أو في حالة كون المشروع قائماً وقد تقدم الى البنك بطلب المساهمة في رأسه المالي على شكل دائن تقريراً على أساس المضاربة وكان بإمكانه تغيير سنته المالية وجعلها متفقة مع السنة المالية للبنك .

وهناك حالات لا يمكن للبنك فيها إلزام المؤسسة الطالبة للتمويل بالالتزام بسننته المالية ، كما اذا كان المشروع قائماً وله سنة مالية تختلف عن سنة البنك ويصعب عليه تغييرها ، أو حين يكون المشروع موسمياً ومتخصصاً بصنع وبيع مادة شديدة الموسيمية وكان اختتام السنة المالية للبنك يتفق مع النروءة في أعمال المشروع .

فليس من المعقول أن يُكلّف مشروع من هذا القبيل بتطبيق سننته المالية على سنة البنك .. والعلاج في هاتين الحالتين هو أن الأرباح التي ستظهر في ميزانيات هذه المشاريع ستُحسب ضمن أرباح السنة التي ظهرت فيها الميزانيات وهذا لن يسبب سوءاً في التوزيع إلا في السنة الأولى ، وأما في بقية السنين فانه ستتعادل بصورة تقريبية الأرباح التي ستتحسب خلال السنة القادمة وهي تعود لهذه السنة مع الأرباح التي احتسبت. ضمن أرباح هذه السنة وهي تعود للسنة الماضية .

وأما العميل المودع (المضارب) فيكون موقفه في هذه الحالات واحداً من أمرين ، هما :

أولاً - ان ينتظر الى السنة القادمة وخلالها ستعرف أرباح المشاريع التي لم تعرف أرباحها حتى هذه السنة وتقسم هذه الأرباح بنفس الطريقة التي قسمت فيها الأرباح في السنة الماضية وبنفس النسب ، وبذلك تستكمل كل وديعة حصتها من الربح .

ثانياً - ان يتصالح المودع مع البنك على مبلغ معين كمقابل للربح المحتمل ظهوره في السنة القادمة من هذه المشاريع ، ويأخذ المودع حينئذ المبلغ المتصالح عليه ، ويأخذ البنك كل الربح المتحق لتلك الودائع المتصالحة على أرباحها ، على ان يدفع البنك من أمواله الخاصة المبالغ التي تصالح عليها ..

ويمكن للبنك أن يحدد منذ البداية القيمة التي يدفعها في مصالحات من هذا القبيل تفادياً للمشاكل التي قد تنجم بين المودع والبنك إذا ترك تحديد القيمة للاتفاق الشخصي في كل حالة . وبهذا لا يواجه البنك عند تسديد حساباته مشكلة بقصد تحديد أرباح تلك المشاريع .

وطريقة الصلح التي يمكن للبنك اتخاذها مع المودع بالنسبة الى المشاريع التي لم تختم سنتها المالية بعد في نهاية سنة البنك ، يمكن للبنك أيضاً استعمالها مع المودع بالنسبة الى الصفقات المحددة والمضاربات القصيرة التي تقدم الكلام عنها فيما اذا فرضنا ان أرباحها لم تكتشف الى موعد ظهور الميزانية العامة للبنك ، فان البنك يصالح المودع اذا لم يشأ الانتظار على ارباحها بمبلغ يحدده على ضوء خبرته بنوع العملية وظروفها وقدرته على التنبؤ بنتائجها.

كيف يوزع البنك الأرباح :

يبقى علينا ان نجيب على السؤال الثاني ، وهو : كيف يوزع البنك الأرباح ؟ وكيف يحدد ربح كل وديعة لكي يقسم ريعها بينه وبين المودع وفقا للنسب المقررة في عقد المضاربة ؟ .

وقد كان الجواب على هذا السؤال ميسورا لو اتنا افترضنا ان البنك يستثمر الودائع الثابتة جمبا في وقت واحد ، بحيث تظل جميعا فترة معينة قيد الاستثمار ، فان عامل الزمن عندئذ واحد بالنسبة الى كل الودائع الثابتة المستثمرة خلال العام ، ويظل عامل الكمية فيحدد نصيب كل وديعة من مجموع الربح بنسبة كميتها إلى مجموع الودائع الثابتة المستثمرة خلال العام . غير ان هذا الأفتراض الذى يجعل عامل الزمن واحدا في الجميع يختلف عن الواقع لأن البنك لا يجمع الودائع الثابتة كلها ويدفع بها الى مجال الاستثمار في وقت واحد بل في اوقات مختلفة .. واذا كلفنا البنك ان يأخذ عامل الزمن الخاص باستثمار كل وديعة بعين الاعتبار كان هذا شاقا عليه ويطلب منه جهودا ونفقات كبيرة .

واما اذا فرضنا ان كل الزمن الذي مر على الوديعة الثابتة من لحظة الادياع الى لحظة السحب ادخلناه في حساب حصتها من الربح كما تفعل البنوك الربوية .. فإن هذا يبعدنا عن فكرة المضاربة الاسلامية لأن الدخل القائم على اساس المضاربة ينتجه عن استثمار المال والأستراح به ، وهو بهذا يختلف عن الدخل الربوي القائم على أساس القرض باسم الفائدة . فإذا أدخلنا

اليوم الأول لإيداع الوديعة الثابتة في حساب الأرباح بالرغم من ان الوديعة في هذا اليوم لم يطرأ عليها أي استثمار كان معنى هذا انا اقتربنا من طبيعة الدخل القائم على اساس الفائدة وابتعلنا عن طبيعة الدخل القائم على اساس المضاربة الاسلامية .. ولهذا نقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن كل ودية ثابتة تدخل خزانته سوف يبدأ استثمارها فعلا بعد شهرين من زمن الأيداع مثلا (والمدة مرنة تتأثر بظروف العمل التجاري ، وعلى درجة الإقبال العامة على استثمار رؤوس الأموال) ولن تستثمر قبل ذلك ، وهذا يعني أن المودع اذا سحب وديعته لأي سبب من الأسباب المسوجة قبل مضي شهرين لا يُعطى أي ربح .. كما انها اذا ظلت اكتر من شهرين لا يحسب لها ارباح الا من نهاية الشهر الثاني لاعطاء البنك خلال الشهرين فرصة معقولة لاستثمار الوديعة على اساس المضاربة ويدخل الزمن بعد مضي شهرين من تحديد أرباح الوديعة على أساس ان من المفروض ان تكون الوديعة قد استثمرت عندئذ . وبهذا لا نبتعد عن فكرة المضاربة الاسلامية .

والتأريخ الفقهي لذلك ان يشرط البنك على المودعين ان يتنازلوا عما يزيد من حصتهم الواقعية عن الحصة التي تقرر لهم بموجب ذلك الافتراض فاذا كانت هناك ودية لـ (زيد) استثمرت فعلا من بداية الشهر الثاني الى نهاية السنة ووديعة أخرى مماثلة لـ (خالد) استثمرت من بداية الشهر الرابع الى نهاية السنة ، وافتراضنا أن الربح الذي نتج عن استثمار ودية (زيد) كان

أكبيرَ من الربح الذي نتج عن استثمارٍ وديعة (خالد) بالرغم من تساوي الكميتين .. في مثل هذا الفرض تكون حصة وديعة (زيد) من الربح أكبرَ من حصة وديعة (خالد) في الواقع . فليكي يتاح للبنك أن يُساويَ بين الوديعتين في الربح بشرط على كل مودع أن يتنازل عن القدر الزائد منه بالطريقة التي تصح للبنك طريقتها في توزيع الأرباح على الودائع .

وهكذا يتلخص مما سبق ، أن الأرباح يجب أن توزع على الودائع حسب أحجامها ومدد إيداعها مطروحاً منها الفترة التي يقدر بشكل عام أنها تسبيق الاستثمار ، وقد افترضنا أنها شهراً مثلاً.

ويتم ذلك فيما يلي :

لنفرض أن مجموع أرباح المضاربات خلال العام ٢٠٠٠٠ ديناراً ، ومقدار الودائع الثابتة هو مليون دينار ، فإننا سنقسم الـ ٢٠٠٠٠ ديناراً إلى قسمين : ١٠٠٠٠ منها تقسّمها على المبالغ بغض النظر عن المدد التي بقيت فيها هذه المبالغ . والنصف الآخر يقسم على المدد التي بقيت فيها المبالغ ، باستثناء شهرين مثلاً ، بغض النظر عن حجمها .^(١)

(١) ولا يعني هذا الاقتراب من مفهوم الفائدة وتمويل ربح المودع إلىفائدة ربوية على أساسأخذ عامل الزمن .. وذلك لأن ما عرضناه هو مجرد طريقة لتقسيم الأرباح على الودائع وليس هو صيغة الاتفاق بين رئيس المال والمستثمر . فالاتفاق بين رئيس المال الذي يمثل البنك والمستثمر يقوم على أساس المضاربة ويقدر فيها ربح رئيس المال على أساس ما يدره المشروع الذي أنشأته المضاربة وهكذا .. فنحن حينما نلاحظ المجموع الكلي للربح والمجموع الكلي -

فبالنسبة إلى تقسيم النصف الأول على نفس المبالغ نقسم عشرة آلاف على مليون - في المثال السابق - فتكون حصة كل دينار من الودائع الثابتة $\frac{1}{100}$ من الدينار الواحد ، وبعد ذلك تقوم باحتساب حصة كل وديعة كما يلي : مقدار الوديعة \times النسبة وهي $\frac{1}{100}$ من الدينار .

وبالنسبة إلى تقسيم النصف الآخر على مجموع مدد الودائع - باستثناء الشهرين - نقسم عشرة آلاف على مجموع تلك المدد ونستخرج حصة كل يوم او كل أسبوع او كل نصف شهر حسب الوحدة الزمنية التي يأخذها البنك مقاييسا ونضرب بعدها هذه الحصة في مجموع المدة التي يقيس فيها كل وديعة .

وأرجح أن تختار وحدة زمنية يقع فيها عادة ربع خلال الاستثمار كشهر أو نصف شهر أو أسبوع مثلا ، دون اليوم . وما ينقص عن تلك الوحدة الزمنية من مدة الإيداع لا يعطى عليه شيء من الربح . فإذا اخترنا الأسبوع كوحدة زمنية وكانت مدة الإيداع مئة أسبوع ونصف أسبوع لا يعطي شيئاً مقابل نصف الأسبوع .

للودعين نجد أن أساس حق هؤلاء المودعين في المجموع الكلي للربح هو المضاربة وندرك الفارق بين هذا الحق والحق الربوي في الفائدة . وأما حينما نريد أن نعرف حصة كل وديعة وكل موعد بالخصوص من ذلك المجموع الكلي للربح فلا بأس أن نأخذ بعين الاعتبار عامل الحجم والزمن معًا عند تقسيم المجموع الكلي لارباح المضاربات على كل وديعة .

ولذا قُسّم النصف الأوّل على الودائع والنصف الثاني على مُدّها بالنحو الذي شرحناه أمكن تحديد ربح كل وديعة ، فيكون عبارة عن حاصل جمع حصتها من النصفين السابقين .

أما كيف يتم اقتسام الربح بين المودع والبنك فذلك كما يلي :
أوضحنا قبل قليل كيف أننا نحول الحد الأدنى من اجراة رأس المال المضمون وهي : سعر الفائدة في السوق الربوبية \times سعر الفائدة \times احتمال عدم الحصول على الربح ، والتي افترضناها كما يلي : $\frac{9}{100} + \frac{9}{100} \times \frac{9}{100} = \frac{99}{1000}$ ، من مبلغ الوديعة والتي ترجمت الى نسبة من الربح على اساس توقعات البنك لنسبة ربح رأس المال والتي افترضناها فيما مضى ٢٠٪ من رأس المال بحيث أصبحت حصة الوديعة من الربح في هذا المثال ٥٧٪ .
بناء على هذا كله .. فإن البنك سيقوم بتقسيم مجموع الأرباح التي يتلقاها من المضاربات على الودائع حسب مبالغها وحسب مددتها كما أوضحنا سابقا ، وعندما تُستخرج حصة كل وديعة على هذا الأساس يُعطي البنك للمودع حصة من الربح على اساس النسبة التي اتفق معه عليها في عقد المضاربة ويأخذ له باقي النسبة من الربح .

إلا أنَّه لابدَّ أن يكون واضحاً أنَّ حصة المودع المتقدمه كنسبة مشوية من الربح التي استخرجت في المثال الذي تقدم قد احتسبت على اساس الربح الكلي لرأس المال وليس على اساس حصة المودع والبنك فقط . وعليه ، فلا بد من تحويل هذه النسبة على هذا الأساس ، ويتم ذلك كما يلي :

لو افترضنا أن نسبة حصة البنك والمودع معاً من الربح والتي تمثل أجرة رأس المال المخاطر به دخلاً وقيمة هي : 70% من الربح ، وأن الأجر الثابت المعطى للبنك فرض تخفيض هذه النسبة إلى 65% من الربح ، فالمبلغ الذي يجب تقسيمه على البنك والمودع من الربح هو 65% من الربح ، وتكون حصة المودع عبارة عن 27.5% الأجر الثابت الذي افترضنا أنه يساوي 5% بقى أن نعرف أن أجرة رأس المال المخاطر به قيمة دخلاً فإذا كان 70% فكيف نعرف القدر الذي يجب خصمه منه لأجل الأجر الثابت ؟ :

إن معرفة ذلك تتوقف على تحويل الأجر الثابت إلى نسبة معينة من الربح لكي يمكن طرحها من النسبة المئوية التي تحدد أجرة رأس المال المخاطر به قيمة دخلاً .

وتوسيعه في المثال التالي : نفرض أن الأجر الثابت هو 1% من رأس المال وكان رأس المال 1000 ديناراً فان الأجر سيكون 10 دنانير وهو مقدار الفرق بين سعر القائدين . وبافتراضنا أن الربح سيكون 20% أي 200 ديناراً فإن نسبة الأجر الثابت إلى الربح ستكون $\frac{10}{200}$ ، وهي تساوي 5% ، وعليه ستكون حصة المودع والبنك $70\% - 5\% = 65\%$.

حين يحس البنك بالحاجة إلى جذب الودائع :

وكلما أحْسَنَ البنك بالحاجة الملحة إلى جذب ودائع أكثر لقوة حركة الاستثمار ونشاطها وزيادة الطلب من المستثمرين أمكنه ان

يستعمل طريقة لجذب تلك الودائع وهي فرض جعالة للمودع زائداً على النسبة المقررة له من الربح .

وصورة الجُعَالَة : أن يفرض البنك لكل من يودع لديه وديعة ثابتة ويجعله وكيلًا عنه في المضاربة عليها مع أيّ مستثمر يشاء وبأي شروط يقتربها .. جعالة خاصة على أساس أن توكل المودع المضارب للبنك عمل يخدم البنك وله قيمة مالية فيصبح أن يضع البنك جعالة عليه . ونظراً إلى أن قيمة التوكيل تزداد كلما ازداد المبلغ الموكل عليه ، فبالممكان فرض الجُعَالَة بنحو يتناسب مع كمية المبلغ المودع ، ويتحمل البنك دفع هذه الجعالة ويغطي كلفتها من الأجر الثابتة التي يتقادها من كل مستثمر لقاء توسطه لديه ، كما يغطي البنك الربوي الفوائد التي يدفعها إلى المودعين منذ يوم الإيداع من الفوائد الثابتة التي يتقادها بعد ذلك لقاء تسليف تلك الودائع للمستثمرين .

وليس هذه الجعالة ربا لأنها ليست شيئاً يدفعه المدين إلى الدائن لقاء الدين نظراً إلى أن الودائع الثابتة ليست ديناً على البنك للمودع لكي يكون ما يدفعه إليه في مقابل القرض وإنما هي باقية على ملكية أصحابها المودعين لها ، والجعالة إنما هي على التوكيل بوصفه عملاً ذات قيمة مالية بالنسبة إلى البنك بما يتتيح له من فرصة اختيار المستثمر وفرض شروطه عليه .

وبالرغم من هذا فإني أرى أن الأولى بالبنك الاربوي أن لا يلجأً مهما أمكن إلى الجُعَالَة بهذه الطريقة لجذب الودائع الثابتة

لأنها تتفق من الناحية المظهرية مع الفائدة الى درجة كبيرة ..
وأتصور أن إغراء الربح وحده يكفي لجذب المزيد من الودائع
الثابتة كل ما اتسعت حركة الاستثمار وازداد طلب المستثمرين ؛
لأن ازدياد طلب المستثمرين يعني وجود فرص كبيرة ومناسبة جدا
للربح ، وهذا بنفسه كما يدفع المستثمرين الى طلب الدخول في
مضاربات بتوسيط البنك كذلك يدفع أصحاب الأموال الذين
لا يودون ممارسة استثمار أموالهم مباشرة إلى دفع أموالهم كودائع
ثابتة الى البنك ويطلبون منه التوسط في توظيفها على أساس المضاربة.

ودائع التوفير

كنا حتى الآن نحدد موقف البنك الاربوي من الودائع الثابتة
وأما ودائع التوفير فهي أيضاً تدخل في مجال المضاربة ، ويقف منها
البنك الاربوي موقفه من الودائع الثابتة في كل ما تقدم من
التفاصيل تقريباً باستثناء أمرين :

١ - ان البنك الاربوي لا يلزم المoffer بابقاء وديعة التوفير
لديه مدة معينة كستة أشهر كما يلزم أصحاب الودائع الثابتة
بذلك .. بل يمنح أصحاب ودائع التوفير الحق في سحب أموالهم
مئ آرادوا ، وبهذا تشابه ودائع التوفير من هذه الناحية الحساب
الجاري أي الودائع المتحركة .

ولكن جعل البنك الاربوي ودائع التوفير تحت الطلب دائمًا
لا يمنعه عن إدخالها في مجال المضاربات واستثمارها عن هذا
الطريق كما يستثمر الودائع الثابتة وبينس الشروط والحقوق .

ولكي يضمن قدرته على مواجهة طلبات السحب من الموفرين
يقرر الامر الثاني :

٧ - يستطيع البنك ان يقدر النسبة التي تسحب فعلاً من
مجموع ودائع التوفير فإذا فرضنا انها كانت لا تزيد في العادة
على ١٠٪ فسوف يعتبر عُشر كل وديعة من ودائع التوفير وديعة
متحركة ولا يدفع عنها أي فائدة أو ربح بل يحتفظ بها كفرض
في حالة كاملة من السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب من
الموفرين الذين يشرط عليهم البنك ان لا يطالبوا الباقيمة الوديعة.
وهكذا سوف يحصل الموفّر على فرصة السحب متى أراد
خلافاً لصاحب الوديعة الثابتة ، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة
التوفير كلها في مجال الاستثمار والمضاربة ، بل يقتطع منها
جزء محدد وفقاً لما تقدم في الأمر الثاني بينما تدخل الوديعة الثابتة
كلها في ذلك المجال .

وكلما طلب الموفرون ودائعهم قام البنك بتسديد الطلب من
الجزء الذي اعتبره قرضاً من ودائع التوفير واحتفظ به كسائل
نقدٍ . وفي هذه الحالة يحل هو محل الموف في المضاربات التي أنشأها .

الودائع المتحركة

وأما الودائع المتحركة التي تشكّل عادة الحساب الجاري لعملائه
البنك فليس من السهل اتباع الاسلوب السابق بالنسبة إليها ؛
لأنَّ هذه الودائع باعتبار حركتها المستمرة حسب حاجات المودع
يصعب على البنك توظيفها عن طريق المضاربة التي تجعلها

أبعد ما تكون عن السيولة ، ونحن نرى أن الودائع المتحركة تتخذ صفة القرض على شكل اقتراض البنك الربوي للوديعة المتحركة من صاحبها ، فتدخل في نطاق ملكية البنك في مقابل التزامه بقيمتها متى طالب المودع بالوفاء ، ولا يدفع البنك أيًّا فائدة على هذا القرض كما ان البنوك الربوية لا تدفع ايضاً فائدة على الودائع المتحركة .

ويمكن للبنك ان يصنف الودائع المتحركة الى عدة اقسام وفقاً لسياسة عامة مرسومة :

القسم الأول ، يحتفظ به البنك كسائل لضمان قدرته على مواكبة حركة الحسابات الجارية من ناحية ، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة في الآجال المحددة لسحبها .. والبنك هو الذي يُقدِّر كمية هذا القسم ونسبته إلى مجموع الودائع المتحركة وفقاً لما يقدرها لحركة الحسابات وحركة السحب على الودائع الثابتة .

القسم الثاني ، يوظفه البنك عن طريق المضاربة مع مستثمر ويحتل البنك في هذه المضاربة مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط ، ويتأثر بما كان يحصل عليه المودع والبنك معاً في المضاربات الأخرى .

القسم الثالث ، يُعدَّه البنك للأقراض منه لعملائه . ويقسم سياساته في هذه القروض التي يقدمها إلى عملائه على إيجاد

تسهيلات لهم عن طريق تلك القروض حيث لا يمكن إقامة التسهيل على أساس المضاربة . فرجل الأعمال حين يتقدم إلى البنك طالبا منه التسهيل لا يُقدم البنك على اعطائه التسهيل المطلوب وإقراضيه إلا إذا لم يتمكن من دفع المال له على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح ، لأن الأصل في الأموال التي يسعى البنك إلى توظيفها أن يتم توظيفها على أساس المضاربة ، ويحاول البنك عن طريق هذا الأصل إيجاد هذا العرف في السوق بحيث تصبح إقامة العلاقة بين المستثمرين والبنك على أساس المضاربة أمراً اعتيادياً مفهوماً بين رجال الأعمال .

وفي الحالات التي لا يباح للبنك فيها التوظيف على أساس المضاربة لكون الغرض الذي يستهدفه المستثمر من طلب التسهيل المصرفي غير صالح لتحقيقه عن طريق المضاربة يقدم البنك على اعطاء التسهيلات بالأقساط ، كما إذا كان الغرض من التسهيل وفاء كمبيالة مستحقة أو الأنفاق على بعض مستلزمات العمل من أجور أو رواتب أو أي حالة أخرى من هذا القبيل .

ولكن البنك يجب أن يلاحظ أيضاً من ناحية أخرى أن يحافظ على علاقة رجال الأعمال به وأن لا يؤدي حرصه على استبدال التسهيلات القرضية بتسهيلات المضاربة إلى انصرافهم عنه .

شروط المقرض :

يشترط البنك فيمن يقرضه الأمور التالية :

١ - الأمانة وحسن السلوك على ضوء معاملاته وعلاقاته السابقة معه ومع سائر البنوك وفي السوق ، ويعتبر شهادة اثنين بآمانة المقترض .

٢ - القدرة المالية على الوفاء التي يقدرها البنك على أساس دراسة المركز المالي والتجاري للمقترض ونوع النشاط الذي يمارسه .

٣ - أن لا تزيد مدة القرض على ثلاثة أشهر .

٤ - أن لا يزيد القرض عن حد أعلى يضعه البنك وفقاً لسياساته في إعطاء التسهيلات المصرفية .

والفرض من هذا الشرط وسابقه أن يمكن تحويل المعاملة إلى عملية مضاربة فيما إذا كان الأجل أطول والمبلغ أكثر .

٥ - أخذ ضمانات كرهن على الدين لكي يضمن الوفاء على أي حال .

الغاء العنصر الربوي من الفائدة :

وأما موقف البنك اللازمي من الفائدة التي تتقاضاها البنوك الربوية على قروض عملائها منها ، فيمكن توضيحه على أساس تحليل العناصر التي تتكون منها الفائدة من وجهة نظر الاقتصاد الرأسمالي .. فان الاقتصاديين الرأسماليين يقدرون عادةً أن الفائدة تتكون من عناصر ثلاثة :

الأول ، مبلغ يفترض في كل فائدة لأجل التعويض عن الديون المبتدأة ، فإن البنك يقدر على أساس احصاءات سابقة أن نسبةً معينةً من الديون تظل دون وفاء فيوض عنها بذلك .

الثاني ، مبلغ يفترض كتغطية لنفقات البنك التي يستهلكها دفع أجور الموظفين ونحو ذلك .

الثالث ، الرابع الخالص لرأس المال .

أما العنصر الأول ، فقد يستغني عنه البنك اللازم بتوسيع نطاق الأئتمان العيني والتقليل من الأئتمان الشخصي وعدم قبوله خارج الحدود التي توفر فيها الثقة الكاملة الكافية عادة بعدم ضياع الدين . وإذا لم يمكن الاستغناء عنه بذلك وكان لابد من ابقاء الديون المبتدأة في حساب البنك اللازم بوصفها أمراً واقعاً لا محالة رغم كل المحاولات والجهود ، فبالإمكان الاستفاده هنا من فكرة التأمين على الديون والقروض لأن شركات التأمين كما تؤمن على الأموال العينية كذلك قد تؤمن على الأموال المقترضة . ويمكن تحقيق التأمين بشكليين :

الأول : أن يقوم البنك نفسه بالتأمين على القرض الذي يدفعه إلى العميل أو على مجموع القروض التي يدفعها خلال عام مثلاً ، ويتحمل البنك نفسه أجور التأمين في الحالات التي يرى فيها أن خسماً سداد الديون المبتدأة أهم من كلفة التأمين التي تتمثل في دفع تلك الأجور .

الثاني : أن يطالب البنك عميله الذي يطلب الاقتراض منه

بضمان من شركة التأمين وهو طلب مستساغ لأن صاحب المال من حقه أن يمتنع عن الاقراض مالم يأت الآخر بالكفيل الذي يقتربه صاحب المال ، ولا يدخل هذا في الامتناع عن الاقراض بدون زيادة ليكون من الriba المحرم .

وعلى هذا الأساس اذا طالب البنك عميله بضمان من شركة التأمين لكي يقرضه المبلغ المطلوب اضطر العميل إلى الاتصال بشركة التأمين مباشرة أو بتوسيط البنك المقرض نفسه والتأمين لديها على القرض ودفع اجرة التأمين . وهنا يكون المؤمن هو المقرض لا البنك غير انه يؤمن لمصلحة البنك .. ونظرا الى انه هو المؤمن فهو الذي يدفع أجرة التأمين إلى شركة التأمين مباشرة أو بتوسيط البنك

وهكذا يكون بإمكان البنك الاربوي أن يأخذ من المقترض أجرة التأمين لا بوصفها فائدة على القرض بل باعتباره وكيله عن المقترض في إيصالها إلى شركة التأمين⁽¹⁾

والصعوبة هنا تكمن في تحديد أجرة التأمين على كل قرض لكي يطالب كل مقترض بأجرة التأمين على قرضه لأن شركة التأمين في العادة تؤمن على مجموع قروض البنك خلال عام مثلا على اساس ما يملك من تقديرات إحصائية لا على كل قرض بمفرده .

(1) لأجل التوسيع في التخريج الفقهي لتحميل المقترض أجرة التأمين لاحظ الملحق رقم (1) في آخر الكتاب ؛

وأما العنصر الثاني ، فيمكن للبنك الاربوي المطالبة به وتخريجه ففهيا يقوم على أساس الأمر شرعا بكتابة الدين وبإمكان الكاتب أن يأخذ أجرة على الكتابة لأنها عمل محترم فله أن يمتنع عن الكتابة مجانا ، كما ان بإمكان الدائن ان يمتنع عن تحمل هذه الأجرة فيتحملها المدين توصلاً إلى القرض ، وعلى هذا فيصبح للبنك أن يشترط في إقراضه لعميله دفعً أجرة معقولة (أجرة المثل) في مقابل تسجيل الدين وضبط حساب العميل .

ولا يدخل البنك الاربوي في كلفة القرض التي يطالب المدين بأجرها كلفة الحصول على الودائع التي تدخلها البنوك الربوية في حساب الكلفة وتريد بها الفوائد التي تدفعها للمودعين وما شابه .

وأما العنصر الثالث ، من الفائدة الذي يمثل الربح الخالص لرأس المال الربوي فيلغي إلغاء تماماً⁽¹⁾ في تعامل البنك الاربوي مع المفترضين .. ولكن يمكن للبنك الاربوي ان ينتهج سياسة خاصة بقصد ما يلغيه ويتحقق عنه من عناصر الفائدة ، اي العنصر الأول والعنصر الثالث ، وتقرب هذه السياسة على أساس أن البنك يشترط على كل مفترض أن يقرضه لدى الوفاء مقداراً يساوي مجموع النصرين اللذين ألغاهما من الفائدة بأجل يمتد إلى خمس سنوات مثلاً وليس في ذلك اي مانع شرعى ، لأنه ليس

(1) راجع الملحق رقم (1) للتعرف على التخريجات الفقهية من الناحية العلمية .

من الربا . ويمكن انجاز الشرط بصورة يصبح فيها ملزماً للمشترط عليه ، وبذلك يحصل البنك على كمية مساوية لما ألغاه من عناصر الفائدة الربوية ولكنه لا يعتبر نفسه مالكا لها بدون مقابل ؛ وإنما هو مدين بها لعملاه غير أنه دين لا يطالب به إلى أجل طويول . وهذا يتبع للبنك الاريبي أن يودع تلك الكمية في البنك التي يسُوغ لنفسهأخذ الفائدة منها ويتناقضى الفوائد عليها من تلك البنك طيلة خمس سنوات مثلاً ، وكلما حل الأجل المحدد سحبه وأعاده إلى العميل الذي أخذه منه وفاء لدينه .. وبهذا الأسلوب يتفادى البنك الرزق المحرام التمثيل في امتلاك الفوائد الربوية كارباح لرأس المال ، ويوفر له شيئاً من الأرباح ويُمكّنه من الإيداع لدى جملة من البنوك الأخرى الأمر الذي يحرص عليه البنك عادة .

كما أن هذا الأسلوب لن يرهق المفترضين الذين ألغوا التعامل مع البنك الريبي فإن دفع مقدار الفائدة هو الشيء المفروض في الواقع المعاش بل انهم سوف يتاح لهم أن يسترجعوا ما دفعوه باسم قروض حين حلول الأجل . وأننا اقدر ان هذا سوف يؤدي إلى اقبال واسع النطاق على الافتراض من البنك الاريبي لأن كل انسان يفضل بطبيعته ان يفترض من بنك يكلفه قرضاً يرجعه إليه بعد مدة محددة ، على ان يفترض من بنك يكلفه التنازل نهائياً عن تلك الكمية . وفي حالة زيادة الطلب على القرض من البنك الاريبي يمكن لهذا البنك ان يصنف عملاه إلى زبون من الدرجة الأولى وزبون من الدرجة الثانية ، ويقيِّم سياسته في

هذا التصنيف على أساس الترغيب في الالتزام بوفاء الدين في حينه بدون تسامح ، وتشجيع المفترضين على تحويل القرض المشروط عليهم إلى تبرع ، وذلك بان يعلن البنك في حالة زيادة الطلب على القروض انه يؤثر العميل من الدرجة الأولى على العميل من الدرجة الثانية ، وتحدد درجة العميل تجارب البنك السابقة معه في التسليف فمن كان في تجاربه السابقة مع البنك يؤدي الدين في حينه دون تسامح ويتبادر للبنك بالقرض المماثل الذي يشترطه البنك عليه فالبنك يعتبره عميلاً من الدرجة الأولى ويقدم إقراضه على إقراض غيره من تسامح بالوفاء في قروضه السابقة او لم يتبرع بالقرض المشترط عليه وإنما دفعه كقرض ، فهذا عميل من الدرجة الثانية ، ولا يقرض إلا في حالات خاصة من وجود الفائض عن حاجة الآخرين . وهذا الإعلان من البنك لا يعني اشتراط الفائدة في القرض ، فإن تبرع المدين بزيادة حين الوفاء دون الزام عقد القرض له بذلك أمر جائز شرعاً . فإنه يمكن لأي دائن أن يؤثر بالقرض من كان قد افترض منه في مرّة سابقة وتبرع باليزيادة فيعطي مثل هذا الشخص قرضاً حسب طلبه دون ان يلزمه بأي زيادة ، ولكنه اذا تبرع باليزيادة حين الوفاء بملء ارادته فسوف يستمر إيشار البنك له على غيره وتفضيله لطلبه على طلب غيره ، واما اذا لم يتبرع باليزيادة ولم يحول القرض المماثل المشترط عليه الى حبّوة وهدية فإن البنك الالاربوي بحكم كونه لا ربوياً لا يطالبه بأي زيادة ويقتصر على استيفاء قدر الدين منه ، ولكنه

سوف يؤثر في المستقبل غيره من عملاء الدرجة الأولى عليه وينظر إلى طلباته للإقتران على أساس أنها طلبات من الدرجة الثانية .

ونطلق على سياسة البنك الاربوي هذه في التعريض عما يليه من عناصر القائدة اسم سياسة اشتراط القرض المائل مع التشجيع على تحويله إلى حبوة .

فالبنك يشترط في كل إقراض قرضاً مائلاً من المقترض تساوي قيمته قيمة العناصر التي ألغتها من القائدة الربوية ويُشجع بصورة غير ملزمة وبدون شرط على أن يتحول المقترض بملء إرادته القرض المشروط عليه إلى حبوة ، ويعتبر بذلك زبوناً من الدرجة الأولى .



ملاحظات عامة

حول البنك الاربوي

(١)

أرى من الضروري للبنك الاريبي أن يتمتع برأسمال أضخم نسبياً من رؤوس الأموال التي تكون البنوك الربوية عادة ، وذلك لأن رأسمال البنك هو الذي يقوم بصورة رئيسية بتحمل أعباء الخسائر التي يعنى بها ويستدنه في مواجهتها وتلافيها تدريجياً دون أن ينعكس ذلك على المودعين والعملاء ، وبهذا يبقى البنك محفوظاً بشقة الجميع ويواصل عمله وفتح بابه لـكل مودع وعميل.. وهذا الارتباط الوثيق بين المخسائر المحتملة ورأسمال البنك هو السبب فيما تتخذه الحكومات عادة من وضع حدود قانونية للنسبة بين القرض المدفوع لشخص واحد ورأس المال الممتنع ، وحدود قانونية لنسبة رأس المال إلى مجموع الودائع التي يتسلمهما البنك .

وما دام رأس المال يقوم بهذا الدور ويؤدي هذا الغرض فكل ما كانت مسؤوليات البنك أضخم وطبيعة عمله أكثر تعرضاً لحالات الخسارة يُصبحُ من الطبيعي أن يزداد في رأس المال ليكون وقايةً وسداً في مثل هذه الحالات .

والبنك الاريبي بحكم تحمله تبعات الخسارة وضمانه قيمة الودائع كاملة للمودعين يجب أن يدخل في حسابه الأحتمالات الناجمة عن ذلك ويُحصن موقفه عن طريق زيادة رأس المال ، ولكن زيادة رأس المال لها حد يفرضه غرض الربح الذي يتواهه البنك في اعماله ، لأن رأس المال قد يزيد إلى درجة يصبح من

مصلحة البنك الربحية ان يستبدل عمله المصرفي بعمل آخر
يستثمر به رأس ماله مباشرة ويحصل على كل أرباحه .

والواقع ان الترتيب الخاص لموارد البنك من رأس مال وودائع
ثابتة هو الذي سوف يحدد ربحية العمل المصرفي ويؤكّد مدتها ..
وذلك ، إننا إذا فرضنا أن الودائع الثابتة المضارب بها في البنك
اللاربوبي بلغت عشرة أضعاف رأس المال الأصلي فليكي يعرف
البنك أن أيّها أربع : أن يُواصل عمله كبنك لا ربوبي يتوسط
بين المودعين والمستثمرين على أساس المضاربة وفقاً للأطروحة التي
قدمناها ، أو أن يستبدل عمله المصرفي بالدخول إلى ميدان
الأستثمار بكل رأس ماله مباشرة .. اقول : لكي يعرف البنك أن
أيّهما أربع ، يجب أن يفترض نسبة تقريبية للربح من أصل
المال ويقارن بين المجموع الكلي لربح رأس المال الأصلي الذي
بإمكانه الحصول عليه لو دخل إلى ميدان الاستثمار مباشرة والنسبة
المثوية المفروضة له من المجموع الكلي لأرباح الودائع الثابتة
بوصفه بنكاً وسيطاً بين المودعين والمستثمرين . وبقدر ما يزيد
الكمية المطلقة لهذه النسبة على المجموع الكلي لربح رأس المال
ويوجد الفارق بينها نعرف ربحية العمل المصرفي فيجب أن تكون
زيادة رأس المال في الحدود التي تحفظ ذلك الفارق بدرجة
معقولة .

وحتى هذا الفارق بين الربح الكلي لرأس المال الأصلي
والنسبة الخاصة من ربح مجموع الودائع ليس هو كلّ شيء ، بل

هناك أشياء أخرى كثيرة يجب أن تدخل في الحساب .. فمن ناحية يجب أن تقدر الأرباح الأخرى التي سوف يحصل عليها البنك الاريبي نتيجة لعمله المصرفي من عمولات وحوّلات ، الأمر الذي يحصل عليه لو نزل إلى ميدان تجاري أو صناعي برأس ماله الأصلي مستثمرًا . وكذلك يجب أن يلاحظ إلى جانب النسبة التي تعود إلى البنك من أرباح الودائع النسبة الأكبر منها التي تعود إلى البنك من أرباح الجزء الذي يمكن للبنك أن يستثمره عن طريق المضاربة ، من رأس ماله الأصلي أو من الودائع المتحركة.

ومن ناحية أخرى يجب أن تلاحظ الظروف الشخصية للمؤسسين ومدى قدرتهم على ممارسة الاستثمار بشكله التجاري أو الصناعي المباشر .. إلى غير ذلك من العوامل التي تؤثر على الموقف .

(٢)

أرى أن طبيعة البنك الاريبي على ضوء الأطروحة المتقدمة سوف تمده بالقدرة على توجيه الاقتصاد النامي في البلاد ودفع مؤسسات الأعمال نحو مواكبه الحاجات الحقيقة لحركة نموه ، وسوف تكون قدرة البنك الاريبي على ذلك بدرجة أكبر من قدرة البنك الريسي ؛ لأن البنك الاريبي لا يقتصر على إعطاء قروض بمجرد التأكيد من قدرة المقترض المالية على الوفاء وثقته بمركزه الائتماني ، بل إنه سوف يدرس مع المستثمرين نوعية العمليات التي يودون القيام بها وبذلك يتاح له أن يوجههم .

كما أنه من ناحية أخرى ، سوف يحرص على ربحية العمل الذي يمارسه المستثمر ولا يكفيه أن يكون المستثمر قادرًا على تسديد الدين ولو خسر مشروعه وبذلك يحروم عن توظيف الأموال في عمليات غير مأمونة أو في المشاريع الفصعيفة التي تحاول أن تنتص جزءاً من رأس المال المعروض للأستثمار وتبدلده دون جدوى .

(٣)

فيمما يخص التنظيم الداخلي للبنك الاربوي

لا يوجد فرق أساسى بينه وبين البنك الربوبية من حيث تكوين مجلس الإدارة والمديريات المتنوعة التي تنشأ عادة في تلك البنوك كمديرية الحسابات ، ومديرية الأفراد ، ومديرية القروض ، ومديرية الأحصاء ، والبحوث .. إلى غير ذلك .

لكن يجب أن يلاحظ في تكوين النظام الداخلي للبنك الاربوي الأمور التالية .

أولاً : إضافة مديرية باسم « مديرية المضاربات » تختص بأعمال الوساطة بين المودعين والمستثمرين وتنفذ سياسة البنك في هذا المجال ، وسوف تكون أضخم وأهم مديرية في البنك الاربوي ويجب أن يديرها أو يشرف عليها المدير العام نفسه .

ثانياً : إن البنك الاربوي يحكم ارتباطه مصيرياً بأرباح مؤسسات الأعمال التجارية والصناعية يجب أن تتوفر

في جهازه الإداري ، وعلى مستوى الموظفين الكبار فيه والمتوسطين أيضاً كفاءات من النوع الذي تتطلبه تلك الأعمال ، ولابد أن يكون المدير العام للمصرف شخصاً غيره بعيداً عن السوق التجارية وأعراضاً ، وواسع العلاقات مع رجال الأعمال ومختلف صنوف المستثمرين .

ثالثاً : من الأفضل أن يلاحظ بقدر الامكان في تكوين الجهاز الإداري للبنك الاربوي أن يضمّ أفراداً متدينين ومنفتحين عاطفياً على فكرة البنك الاربوي ويحسّون بتقدير لهذه الفكرة ومغزاها الإسلامي ، لكي يشاركون المؤسسين الشعور بالمسؤولية ويعيشوا نفس الدوافع الرفيعة ، الأمر الذي يؤثر على سير العمل ويحسنه ويضمن حركته دائماً بالشكل المناسب ، إضافة إلى أن إيمان الموظف بأهمية إنجاح البنك الاربوي يجعله حريصاً على كسب رضا العميل ومعاملته بلطف .. ومن الواضح أن التزام الموظفين بسيرة مهنيه وبروح أخوية في علاقاتهم مع المراجعين له أثر كبير في جذب العمالء إلى البنك وتوسيع نطاق علاقاته .

الْفَصْلُ
يُونِي

دراسة الوظائف الأساسية للبنوك في ضوء الأطروحة السابقة

ويمكننا الآن في ضوء الأطروحة التي قدمناها أن نستعرض في نظرية عامة وظائف البنوك الرئيسية ونتبين موقف البنك الالاربوي منها.

وبهذا الصدد تقسم وظائف البنوك في الواقع المعاش إلى الأمور التالية :

- ١ - الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك لصالح عملائها ، وتنقاضى عليها عمولةً بوصفها أجراً على عمل .
 - ٢ - تقديم القروض والتسهيلات لمؤسسات الأعمال ، وتنقاضى البنوك عليها فوائد .
 - ٣ - استثمار جزء من موارد البنك في الأتجار بالأوراق المالية .
- وسوف نتكلّم فيما يلي عن هذه الوظائف تباعاً .

القسم الأول من وظائف البنك الخدمات المصرفية

يقوم البنك في الواقع المعاش بخدمات عديدة .. فهو يقبل الودائع المختلفة وعلى أساس قبوله للودائع يمارس تحصيل الشيكات والحوالات وتحصيل الكمبيالات وغير ذلك من الأمور . كما أنه يقوم بخدمات أخرى لعملائه يتلوّن فيها الكسب ، من قبيل بيع وشراء الأوراق المالية لهم ، وعمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان - الكفالات - ونحوها .. وإذا لم تكن هذه الاعتمادات والخطابات مغطاة اعتبرت إلى جانب كونها خدمات تسهيلات مصرفية أيضاً .

والآن سوف نتحدث عن جميع هذه العمليات بصورة إجمالية مبتدئين بالعملية الأساسية التي يقوم بها البنك وهي قبول الودائع وما تتطلبه من خدمات وعمليات ثانوية .

قبول الودائع المصرفية :

يقبل البنك في الواقع المعاش الودائع من عملاته ويصنفها من ناحية مدى قدرة المدحوع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب وهي ما يطلق عليها اسم الحساب الجاري ، والودائع لأجل التي تتسم بطابع الأذخار ، وودائع التوفير .

وتعتبر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنك الربوية عن مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلة من وسائل الإيداع

فينشى وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً ويتربّ عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب، أو بعد أجل، على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل.

ويُطلق على الودائع المصرفية هذه عادةً أنها ودائع ناقصة لأن البنك غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت به. والعملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود مادامت هذه النقود قانونية.

وأما في مفهوم الفقه الإسلامي فليست المبالغ التي تتوضع في البنوك الربوية ودائع، لاتامة ولا ناقصة^(١) وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائمًا أو في أجل محدد. لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه.. وهذا مالا يتفق مع طبيعة الوديعة. وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك لأنها تاريخياً بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فظلت تحفظ من الناحية اللغوية باسم الودائع، وإن فقدت المصمون الفقهي لهذا المصطلح.

وموقف البنك الاربوي من الودائع التي تتقاضاها البنوك الربوية يقوم على أساس التمييز بين الودائع المتحركة والودائع الثابتة كما سبق، فالودائع المتحركة يقبلها بوصفها قروضاً

(١) لاحظ للتوضيح في ذلك من الناحية الفقهية الملحق رقم (٥)

دون ان يدفع عنها فائدة . والودائع الثابتة يقبلها كودائع بالمعنى الفقهي للكلمة ولكنها ليست مجرد ودائع مسلمة الى البنك لاستنابته في حفظها فحسب ، بل هناك إلى جانب الاستيداع توكيلٌ من المودع للبنك في التصرف بماله بإجراءات عقد المضاربة عليه ..

وهكذا ، يختلف لدى البنك اللازمي المحتوى الفقهي لقبوله الودائع من عمالاته باختلاف حركتها وثباتها .

الودائع المتحركة والحساب الجاري :

يعبرُ الحسابُ الجاري من وجهة نظر البنوك القائمة عن ديونٍ متقابلةٍ بين العميل صاحبِ الحساب والبنك المفتوح ذلك الحساب في سجلاته . وتمثل الودائع الرصيد الدائم للعميل . ويمثل ما يسحبه العميل على رصيده الدائن الرصيد المدين للعميل أو دين البنك على العميل بتعبير آخر . ويُعتبر الحسابُ الجاري من وجهة نظر الفقه الغربي عقداً قائماً بذاته يتفق بموجبه البنك مع المودع على أن تفقد الحقوق النقدية التي تنشأ بينهما ذاتيتها الفردية وتستحيل إلى عناصر حسابية يتكون منها الحسابُ الجاري ويترتب عنها في نهاية المدة المتفق عليها رصيد دائن يكون وحده مستحقاً للأداء ، ولذلك لا يقبل الحسابُ الجاري التجزئة

والبنك اللازمي ، يقف نفس موقف سائر البنوك من الودائع تحت الطلب فإنه يقبل هذه الودائع المتحركة باعتبارها قروضاً من المودعين له ولا يدفع إلى المودعين فوائد عليها ، ويمكن

له أن يفتح لعميله المودع حساباً جارياً يشتمل من ناحية على ما يودعه العميل ومن ناحية أخرى على ما يسحبه العميل ، غير أن التكليف الفقهي للحساب الجاري في الشريعة الإسلامية يختلف عن تكليفه الفقهي في واقع البنك المعاش ، فإن الفقه الغربي يعتبر الحساب الجاري عقداً قائماً بذاته بين البنك والعميل تفقد الحقوق الفردية بموجبه ذاتيتها الخاصة ، وتفسير الحساب الجاري على هذا الأساس يرتبط برأي الفقه الغربي في الماقضة بين الدينين و موقفه منها الذي مر ، بتطور يطيء ، فقد اعترف الفقه الغربي بالمقاضة في بادئ الأمر مع إعطائهما الصفة القضائية فكانـت المـقاضـة تـتوـقـفـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـهـاـ أـمـامـ القـضـاءـ وـكـانـ القـاضـيـ يـتـمـتـعـ بـسـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ تـخـولـهـ رـفـضـ إـجـرـانـهاـ .

واجتازت بعد ذلك فكرة المـقاضـةـ هـذـهـ المـرـحـلةـ وـاعـفـيـتـ منـ الـأـرـبـاطـ بـالـقـضـاءـ ،ـ غـيـرـ انـهـ قـسـرـتـ فـيـ بـعـضـ أـجـنـحةـ الفـقـهـ الغـرـبـيـ بـأـنـهـ إـجـرـاءـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـعـلـانـ عـنـ الـأـرـادـةـ يـصـدـرـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ ،ـ وـأـعـطـيـتـ فـيـ أـجـنـحةـ أـخـرىـ مـنـ هـذـاـ الفـقـهـ الطـابـعـ القـانـونـيـ وـلـكـنـهـ لـمـ تـدـرـجـ فـيـ النـظـامـ العـامـ ،ـ وـبـذـلـكـ لـمـ يـعـرـفـ بـوـقـعـ المـقـاضـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـسـكـ بـهـاـ مـنـ لـهـ مـصـلـحةـ فـيـهـاـ .

وعلى أساس تصورات الفـقـهـ الغـرـبـيـ لـلـمـقـاضـةـ كـانـ تـذـوـيبـ النـاحـيـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـحـقـوقـ الـفـرـديـةـ الـتـيـ تـنـشـأـ بـسـبـبـ التـعـاملـ بـيـنـ الـبـنـكـ وـعـمـيـلـهـ وـأـنـاـنـهـ جـمـيـعـاـ فـيـ نـاتـجـ الـحـسـابـ الـجـارـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـارـ بـشـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ لـتـقـعـ المـقـاضـةـ بـيـنـ الـدـيـونـ الـمـتـقـابـلـةـ .

وأما في فقه الشريعة الإسلامية فلا يحتاج تفسير الحساب الجاري وذوبان الفردية الذاتية للحقوق المقابلة إلى افتراض عقد خاص لأننا إذا اعتبرنا سحب العميل من البنك عبارةً عن اقتراض من البنك في مقابل أقراضه للبنك الذي تم بإيداع وديعة لديه فهناك دينان متقابلان وتجري بينهما الماقاصة القهريّة بمجرد تكونهما دون حاجة إلى أي عقد أو اتفاق مسبق على ذلك بين البنك والعميل ؛ لأن الرأي الصحيح والسائد الذي يذهب إليه جميع فقهاء الإمامية والحنفية وغيرهم أن الماقاصة إذا تحققت شروطها جبرية تقع بنفسها دون حاجة إلى أي قرار من الطرفين . وقد تسمى بالتهاون .. بل لا يمكن في الشريعة التنازل عن الماقاصة لأنها ليست حقاً قابلاً للأستقطاع .

وبناءً على هذا ، فالحقوق الفردية تفقد بطبعتها ذاتيتها الخاصة عبر الحساب الجاري وتحصل الماقاصة والتهاون بين دائنيه العميل ودائنيه البنك باستمرار دون حاجة إلى أي عقد أو اتفاق . ولا يبقى إلا ما يمثل الفارق بين الرصيد الدائن والرصيد المدين ، هذا إذا اعتبرنا سحب العميل من البنك ديناً في مقابل دين ، وأما إذا فسّرناه بأنه استيفاء في حالة كون الحساب الجاري مُعتمداً على رصيد لصاحب الحساب في البنك فلا يعود الحساب الجاري حينئذ متالفاً من قائمتين من الديون المقابلة ، بل من قائمتين إحداهما تمثل ديون العميل على البنك التي تحدّد بكمية وديعته ، والأخرى تمثل استيفاء العميل لدینه الذي يحدّد بقدر سحبه على رصيده في البنك .

وأرجح أن يُفسَّر سحبُ العميل من البنك الاربوي في حالة وجود رصيد مسبق له على أنه استيفاء بمقدار ما يسحب ، لا إنشاء وفرض جديد .. وأن الرصيد الدائن للساحب في البنك هو المسحوب عليه ، لا أنه مجرد ضمان للوفاء بالمقاصة . وأما السحب في حالة عدم وجود رصيد مسبق وهو ما يقع في حالة فتح الحساب الجاري على المكشوف فليس استيفاء بل يُؤدي إلى نشوء دين بين البنك والعميل الساحب يكون البنك فيه الدائن والساحب هو المدين .

وسوف يظهر فيما بعد السبب في هذا الترجيح حيث يتفادى بعض الصعوبات التي قد يُواجهُها الحساب الجاري من الناحية الشرعية التي يسببها تفسير السحب بأنه إنشاء فرض جديد .

فتح الحساب الجاري :

يتَّخِذُ البنك عادةً بعض الإجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبيل استحصلان توقيع العميل على بطاقات التوقيعات ، والأحتفاظ بها . مطابقة توقيعات العميل في كل مرة يقدم فيها شيكًا على حسابه ، ولا بأس بذلك ..

والحساب الجاري يبدأ ببداية الحقوق التي تنشأ بالتعامل بين العميل والبنك ، فقد تبدأ باقراض العميل للبنك وذلك بإيداعه وديعةً متحركةٍ لديه ، وقد تبدأ باقراض البنك للعميل شيئاً من المال على المكشوف بلا رصيد سابق . وقد يتفق في البنوك القائمة أن يرغب العميل في فتح أكثر من حساب له ، ويخصص كل

واحد منها بنوع من العمليات ، غير أن هذا إن استهدف منه العميل مجرد معرفة الرصيد الدائم أو المدين لكل عملية فلا بأس به ، وإنما إذا كان يعني أن الحقوق التي يسجلها في كل حساب جار تبقى محفوظة بفرديتها مقابل الحقوق الفردية المسجلة في حساب جار آخر ، ففي ما إذا كان الرصيد الناتج عن أحد الحسابات الجارية دائناً والرصيد الناتج عن آخر مديناً لا تحصل المُقاصَة بينهما .. فإذا كان يعني هذا فهو غير صحيح ؛ لما تقدم من أن المُقاصَة جبرية ولا يمكن التنازل عنها أو اشتراط عدم وقوفها بين قائمة وقائمة أخرى من الحقوق مادام المدين والدائن في كل من القائمين واحداً .

وفي البنوك الربوية قد يمنح أصحاب الحسابات الكبيرة من العملاء المرغوب فيهم فائدة على حركة الحسابات الدائنة دون اعتباره حساب وديعة ، وذلك مالا يقوم به البنك الالريبي . ويمكنه أن يتخد أساليب أخرى في تشجيع أصحاب الحسابات الجارية على استمرار التعامل معه كأسلوب الأقراض بدون فائدة .

الأيداع في الحساب :

يحصل الأيداع في الحساب بعدة طرق : والطريقة الرئيسية هي طريقة الإيداع النقدي بأن يقوم العميل أو وكيله بدفع مبلغ ما في خزينة البنك ويسلم من الخزينة إيصالاً بالمبلغ ثم يقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن للحساب .

والطريقة الأخرى للأيداع هي : أن يتقدم العميل إلى البنك بشيكات محررة لأمره أو محولة إليه ، ويطلب تحصيل قيمتها وتقييدها في حسابه الجاري . ومثال ذلك : أن نفرض شخصين أحدهما مدین والآخر دائن وأراد المدين الوفاء فحرر شيكا على البنك بقيمة الدين وسلمه إلى دائرته فتقديم الدائن بالشيك إلى البنك طالبا منه تحصيل قيمته وتقييدها في حسابه الجاري ، فيكون بذلك قد أودع قيمة الشيك في البنك بهذه الطريقة .

والأيداع بهذه الطريقة مرتبطة بالسحب من قبل محرر الشيك ومتفرع عليه ولهذا فسوف ندرسه من الناحية الشرعية عندما نتكلّم عن تحصيل الشيكات بعد أن تكون قد كُوِّنَتْ فكرةً عن السحب من الحساب وأشكاله ، وسوف يتضح أن الإيداع بهذه الطريقة صحيحٌ شرعاً .

وكما يتم الإيداع بهذه الطريقة كذلك يتم أيضاً إذا حصل البنك كمبيالات مودعة لديه بمعرفة عميله برم التحصيل ، فإنه يُجري عندئذ قيوداً دائنة لصالح العميل بقيمة الكمبيالة ، أي أن البنك يقوم بتحصيل قيمة الكمبيالة نقداً من المدين ويضيفها إلى رصيد الدائن الذي كتبت الكمبيالة لأجله ، أو يقوم بخصم قيمة الكمبيالة من رصيد المدين لديه وتقييدها في رصيد الدائن وكل ذلك جائز شرعاً باذن المستفيد من الكمبيالة .

وهناك قيود يجريها البنك لصالح العميل وقد لا يعلم بها العميل إلا عندما ترسل إليه الكشوف البينانية أو الأشعارات الخاصة

بذلك ، ويقوم البنك بإجراء تلك القيد في الرصيد الدائن لعميله فيما اذا وردت اليه مثلاً حوالات داخلية أو خارجية بمبالغ معينة لذلك العميل كسداد لبعض أو غير ذلك ، فان البنك يخصم قيمة الحالة من الرصيد الدائن للمحيل ويجري قيدها في الرصيد الدائن المستفيد وبذلك تزداد كمية ودائعه التي تكون رصيده الدائن في حسابه الجاري .

وهذا جائز شرعاً إذا كان البنك مأذوناً من قبل المودع في قبول ماتردد من حوالات فإنه يقبل الحالة حينئذ وكالة عن عميله ويصبح بإمكانه عند ذاك ترصيد الحساب ونقل قيمة الحالة من حساب المحيل إلى حساب الشخص المستفيد من الحالة ، ويتحقق بذلك إيداع قيمة الحالة من قبله بهذا الشكل .

وهكذا نعرف أنه كما يصح للعميل أن يمارس الإيداع مباشرة كذلك يصح للبنك أن يودع لصالح عميله وفقاً لما تقدم .

السحب من الحساب :

يتم السحب من الحساب بعدة وسائل ، أهمها الشيكات الموقعة من قبل العميل . وقد يتم السحب من الحساب اذا أصدر أمراً كتابياً إلى البنك يحمل توقيعه يطلب فيه إجراء تحويلاتٍ نقديّة إلى بنك آخر سواء في الداخل أو في الخارج ، ويرسل البنك في هذه الحالة بياناً بالبالغ التي تم خصمها من الحساب تنفيذاً لذلك الأمر وهو ما يسمى بإشعار الخصم .

ويتم السحب أيضاً إذا أصدر العميل إلى البنك أمراً كتابياً لشراء أوراق مالية لحسابه ، أو إذا قدمت إلى البنك كمبيالة تحمل توقيع العميل وتوضح إعلامه بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق لصرف قيمتها من حسابه الجاري .

وسوف نتحدث الآن عن السحب بطريقة الشيكات ، التي هي الطريقة الرئيسية ، وأما السحب بأمر كتابي بالتحويل فنتكلم عنه لدى الحديث عن الحوالة بوصفها إحدى الخدمات المصرفية التي يقوم بها البنك ، كما أن السحب عن طريق أمر كتابي بشراء الأوراق المالية لحساب العميل يأتي الكلام حوله عندما ندرس هذا القسم من الخدمات المصرفية ، وأما السحب عن طريق كمبيالة يسمح فيها المدين بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق لصرف قيمتها فمرد ذلك إلى الحوالة على البنك المشروطة بحلول آجل الدين ، وسيأتي ذلك في الحوالة أيضاً .

ان الشيكات تستعمل لدى السحب عادة كاداة وفاء ، بأن يكون محرر الشيك مديناً والمستفيد منه دائناً فيحرر المدين الشيك على البنك ويسلمه إلى دائنه وفاء لدينه . والمدين المحرر للشيك تارةً يكون له رصيد دائن في حسابه الجاري في البنك ، وأخرى يكون حسابه الجاري مع البنك على المكشوف دون رصيد دائن . ولندرس كلاً من هاتين الحالتين على حدة :

الحالة الأولى : أن يكون المحرر الشيك رصيد دائن في البنك فيسحب من حسابه الجاري

عن طريق الشيك الذي يحرره كأداة وفاء لدائنته ، وقد مرّ بنا
أن السحب من الحساب الجاري يمكن تفسيره على أساس أنه استيفاء
للدين الذي للسحب على البنك ، كما يمكن تفسيره بأن الدائن
يقترض من البنك بهذا السحب فتنشأ ديون متقابلة من حركة
الحساب الجاري .

فإذا فسرنا السحب من الحساب الجاري على أساس أنه استيفاء
ـ وهو مارجحنا للبنك الاربوي أن يبني عليه ـ فيمكنا أن نفهم
الشيك الذي يدفعه المدين إلى الدائن بوصفه حوالات من المدين
إلى دائنه على البنك الذي يملك المدين في ذمته قيمة دائنه
المتحركة ، فتكون من حالة دائنه على مدینه ، وتصبح شرعاً
وتحصل بها براءة ذمته المحيل تجاه المستفيد من الشيك ،
وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك .

وأما إذا فسرنا السحب من الحساب الجاري على أساس أنه
افتراضٌ جديد من البنك ينشأ بسببه دينان متقابلان فيجب أن
أن تخضعه لشروط القروض في الإسلام .. ويعتبر قبض المفترض
أو نائبه للمال المفترض شرطاً أساسياً لصحة القرض في الشريعة
الإسلامية فلما يصبح السحب من الحساب بالشيكات بوصفه
افتراضاً من البنك إلا إذا قبض الساحب المبلغ المسحوب أو قبضه
بالنيابة عنه نفس موظف البنك أو المستفيد من الشيك ، والمفروض
أنه لا يوجد قبض في هذا القبيل في واقع الأمر . بل ليس هناك
في أكثر الأحيان إلا الترحيل في الحساب لقيمة الشيك من حساب

المستفيد ، وما لم يستكمل القرض شروطه لا يقع ، وإذا لم يقمع
لا تبرأ ذمة محرر الشيك حينئذ تجاه المستفيد منه .

وهذا هو السبب الذي جعلنا نرجع للبنك الاريوي أن يعتبر
السحب من الحساب في تعامله استيفاء لإنشاء لقرض جديد .

الحالة الثانية :

أن لا يكون لمحرر الشيك رصيد دائن في البنك واثاله حساب
معه على المكتشف فيحرر الشيك لداته والمدائن يسلم الشيك إلى
البنك ، ليتسلم قيمته ، أو ليخصم البنك قيمة من الرصيد المدين
لمحرر الشيك ويقيده في الرصيد الدائن للمستفيد من الشيك .
وهنا أيضاً نواجه نفس الصعوبة من الناحية الشرعية إذا اعتبرنا
الشيك إنشاء قرض جديد من البنك ؛ لأنّه يتوقف حينئذ على
القبض .. وأما إذا خرجنا الشيك في الحالة الأولى على أساس أنه
حالة من المدين لداته على مدینه فكذلك في هذه الحالة يعتبر
الشيك حالة من المدين لداته على البنك ، غير أن المحول
عليه ليس مدیناً للمحيل ، ولهذا يصطلاح الفقهاء على ذلك بالحالة
على البريء ، وهي عندي حالة صحيحة تنفذ بالقبول من البنك ،
فإذا قيل البنك الشيك اعتبار ذلك قبولاً منه للحالة فتشتغل
ذمته للحال بقدر ما كان للحال في ذمة المحول ، ويصبح المحول
مدیناً للبنك (المحول عليه) بقيمة الحالة .

فمديونيه محرر الشيك للبنك لا تقوم هنا على أساس
الأقتراض لكي يتوقف على القبض ، بل على أساس قبول البنك

للحالة.. ولا كان البنك بريئاً في قبوله للحالة وانتقال دين المحول إلى ذمته يصبح دائناً للمحول بنفس المقدار^(١)

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيكات على البنك كأداة وفاء على أساس الحالة سواءً كان لمحرر الشيك رصيد دائني في حسابه الجاري أو كان حسابه الجاري على المكشف.

وهناك قيود مدينة يجريها البنك دون تقويض من العميل كالعمولات المختلفة وأجرة البريد والرسم الدوري للكشف عن الحسابات البينية ..

وكل هذا صحيح لأن العميل تشغله ذمته بأجرة الثل للبنك لقاء الخدمات المصرفية بما فيها كشف الحسابات البينية وأجرة البريد التي يتتكلفها البنك بأمر صريح أو ضمني موجب للضمان من العميل . وبموجب الماقضة القهيرية بين الدينين يقوم البنك بخصم قيمة هذه الأجرة من الرصيد الدائن لعميله .

إندماج أكثر من صفتين في شخص واحد :

وهناك حالات في سحب الشيك على البنك تندمج فيها صفتان في جهة واحدة ، ومن هذا القبيل حالة سحب العميل على البنك شيئاً لأمره (أي لأمر العميل نفسه) فهو في هذه الحالة

(١) بناء على أن المحول يضمون للمحول عليه البريء بسبب اشغاله لذمه الذي يحصل بمجرد قبول البريء للحالة . وأما إذا كان الضمان بسبب تسبب المحول لتلف المال على البريء خارجاً فلا يكون الضمان فعلياً إلا بعد الدفع .

يمثل مركزيُّ الساحب والمستفيد ، والمدلول الفقهي لهذه العملية هو أن الساحب يحاول استيفاء قيمة الشيك المسحوب من دينه على البنك ، وليس تحريره للشيك إلا لكي يستخدم كوثيقة على الوفاء عند تقديمها لدى البنك وسحب قيمتها منه .

ومن هذا القبيل أيضاً حالة سحب العميل شيئاً لأمر البنك ، وبهذا يمثل البنك مركزيَّ المسحوب عليه والمستفيد ، والمدلول الفقهي لهذه العملية هو : أن الساحب كان قد أصبح مديناً للبنك بـأيٌّ سبب من الأسباب فوافت المعاشرة في حدود ذلك الدين بين دائنيه البنك هذه ودائنيه العميل التتمثلة في رصيده الدائن في الحساب الجاري .. وليس الشيك في هذه الحالة إلا وثيقة على وقوع هذه المعاشرة بين ذمتي البنك والعميل .. وكل ذلك جائز شرعاً .

الودائع لأجل (الثابتة) :

وهي مبالغ يستهدف أصحابها من وضعها في البنك الحصول على فوائدها ماداموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في الوقت القريب ، ولا يجوز سحبها من البنك إلا بعد مدة يتتفق عليها العميل مع البنك ويجدد عقد إيداعها في نهاية المدة إذا رغب المودع في إيقاع الوديعة كما يتتفق في أكثر الأحيان .

وهذه الودائع تمثل في الحقيقة قروضاً ربوية محمرة ولهذا يمتنع عنها البنك الاربوي ، ويتحولها إلى ودائع بالمعنى الفقهي الكامل لوديعة ، قد اودعها أصحابها في البنك ريثما يجدوا مجالاً

لتوظيفها واستثمارها على أساس المضاربة .. وقد مر تفصيل ذلك في الأطروحة التي قدمناها.

ودائع التوفير :

يقصد بها كل حساب في دفتر واجب التقديم عند كل سحب أو إيداع . وهي قسم من الودائع الإدخارية ، غير أن العادة جرت على تكين الموفرين من السحب عليها متى شاؤوا أو ضمن شروط خاصة .

والبنك الاربوي لا يرفض قبول ودائع التوفير هذه ولا يختلف عن البنك الربوية في اعطاء فرصة السحب للموفرين متى أرادوا ذلك ويقوم باستثمار هذه الودائع عن طريق المضاربة كما يستمر الودائع الثابتة .

ولكن موقف البنك الاربوي من ودائع التوفير يختلف عن موقفه من الودائع الثابتة في أمرين ، كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول .

أحدهما : تكينه من السحب على ودائع التوفير متى أراد الموفر ، خلافا للودائع الثابتة التي يشترط فيها على المودع أن تظل في حوزته مدة لا تقل عن ستة أشهر .

والآخر : أن البنك الاربوي يقتطع من كل ودية توفير نسبة معينة يعتبرها قرضاً ويحتفظ بها كسائل نقداً ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار كما هو بنا في الأطروحة .

الودائع الحقيقة :

وهي عبارة عن أشياء معينة يود أصحابها أن يحتفظوا بها ويتجنبوا مخاطر السرقة والضياع والحريق ونحو ذلك فيعودونها لدى البنك على أن يستردوها بعد ذلك بنفس مظهرها المادي ، وقد يقوم البنك لهذا الغرض بإعداد خزائن خاصة ويؤجرها لعملائه ويتناقضى لقاء ذلك أجراً منهم .

وهذه الودائع هي ودائع بالمعنى الفقهي الكامل وعلى هذا الأساس يجوز للبنك أن يأخذ أجراً لأنسجاز العملية سواء كانت لقاء منفعة الخزينة الحديدية التي تحفظ فيها وديعة العميل أو لقاء نفس عمل البنك في تحصينها والمحافظة عليها .

الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية

تتلخص الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية في البنوك القائمة في النقاط الثلاث التالية :

- ١ - أن الودائع المصرفية ، بالرغم من أنها مجرد قيد في سجلات البنك يتضمن حساباً لأحد العملاء ، تعتبر وسيلة هامة من وسائل الدفع لما تحيط بها من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة في البنوك وإن لم يعترف لها القانون بصفة النقد في التداول ، ولهذا ليس هناك إجبار على قبول الوفاء بها كما هو الحال في النقود الأخرى ، ولكن عدم اعترافه هذا لم يمنع عن اتساع

نطاق التعامل بالودائع المصرفية وذلك ببنقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق استعمال الشيكات وبذلك تزداد وسائل الدفع في المجال التجاري والاقتصادي.

٢ - أن الودائع المصرفية تمثل على الأغلب أموالاً كانت عاطلة قبل إيداعها إلى البنك ، وأتيح لها عن طريق إيداعها في البنك دخول مجال الإنتاج والاستثمار على شكل قروض مصرفية لرجال الأعمال ، وبذلك أصبح بإمكانها أن تساهم بدور كبير في إنعاش اقتصاد البلاد ونموه الصناعي والتجاري .

٣ - أن الودائع المصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الإنثمان بدرجة أكبر من كمية تلك الودائع ، والأنثمان يخلق بدوره الوديعة المصرفية أيضاً ، وهكذا تزداد بهذا الشكل كمية الودائع المصرفية ، وبالتالي تكثر وسائل الدفع التي تعوض عن النقود .. وكلما كثرت وسائل الدفع اتسعت الحركة التجارية ونمّت .

ويجب أن نحدد موقف الشريعة الإسلامية وبالتالي وضع البنك الاربوي تجاه هذه النقاط الثلاث .

الودائع المصرفية وسائل دفع :

أما النقطة الأولى فبالإمكان أن تعتبر الودائع المصرفية وسائل دفع عن طريق استعمال الشيكات . ونظراً إلى أن وسيلة الدفع هي نفس الوديعة المصرفية لا الشيك وإنما الشيك مجرد أمر

بالسحب على الرصيد المودع ، والوديعة ليست إلا ديناً في ذمة البنك للمودع فاتخاذها وسيلة دفع يعني اتخاذ الدين وسيلة دفع ، ولهذا يصبح استعمال الودائع بدلاً عن النقود جائزاً في الحدود التي يجوز التعامل ضمنها بالدين . ولكي نعرف هذه الحدود نقسم التعامل بالدين إلى قسمين :

أحدهما : التعامل به كأسلوب لوفاء دين آخر عن طريق الحالة ، فالمدين يمكنه أن يُحيل دائرته على مدينه وبذلك يكون قد استخدم الدين الذي يملكه في وفاء دائنه وإبراء ذمته من ناحيته ، وهذا صحيح شرعاً كما تقدم ، وبذلك يجوز استعمال الشيك كآداة وفاء .

والآخر : التعامل به كوسيلة دفع ينصب عليها العقد مباشرة ، كأن يشتري الدائن بالدين الذي يملكه في ذمة مدينه بضاعة ، أو يهب ذلك الدين لشخص آخر .. وهذا التعامل يُحكم بصحته أحياناً ويُحکم ببطلانه أحياناً من الناحية الشرعية .

فمثلاً شراء الدائن بضاعة بما يملكه من دين في ذمة مدينه صحيح شرعاً إذا لم تكن البضاعة المشتراة مؤجلة ، وإنما بطل الشراء ؛ لأنَّه يكون من بيع الدين بالدين وهو باطل . ومثال آخر هبة الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر صحيحة شرعاً إذا كان الموهوب له نفس المدين ، وأما إذا كان شخصاً آخر غالباً باطلة عند من يرى من الفقهاء أنَّ قبض الموهوب له للمال الموهوب شرط في صحة الهبة ، فلا يجوز للموهوب له - على هذا -

التصرف في الدين الذي وبه له الدائن قبل الرفاء وقبض الدائن
له ، أو قبض الموهوب له بالوكالة عن الدائن .

وعلى هذا الأساس نعرف أن التعامل بالشيك كأداة وفاء للدين سابق صحيح شرعا .. وأما التعامل به كموضوع ينصب عليه العقد مباشرة لكي تكون الوديعة المصرفية نفسها هي موضع التعامل فهذا يصح أحيانا ولا يصح أحياناً .

ولكن التعامل بالشيك كموضوع ينصب عليه العقد مباشرة يعتبر باطلأ دائماً اذا كان السحب بالشيك من دون رصيد دائن للصاحب إذ لا يوجد عندئذ للصاحب شيء حقيقي يملكه مما يعبر عنه الشيك لكي يشتري به بضاعة مثلاً أو يهبه .. ورصيد الدين في حسابه الجاري ليس إلا مجرد قرض من البنك ، والقرض لا يملكه المقترض إلا بالقبض ، فلا معنى للتعامل به وهبته وشراء بضاعة به مثلاً قبل أن يقبض مباشرة أو توكيلاً .

والغالب من التعامل بالشيكات في الحياة الاعتيادية هو التعامل بالشيكات كأداة وفاء وهو صحيح لما عرفت .

دور البنك الاربوي في توظيف الأموال العاطلة :

وأما النقطة الثانية وهي أن البنك يؤدي بنشاطه إلى تجميع الأموال العاطلة وتوظيفها ، فسوف تظل صادقة على البنك الاربوي كما صدقت على البنك الربوية . وإنما الفارق بينهما في أسلوب التوظيف ، فبينما يتم التوظيف في البنك الربوية على أساس

لإراضي المستثمرين يتم في البنك الاربوي على أساس المشاركة معهم عن طريق المضاربة .

خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع :

وبالنسبة إلى النقطة الثالثة وهي قدرة البنك على خلق الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع يجب أن نتساءل : هل يتاح للبنك الاربوي أن يخلق الائتمان وبالتالي الدائنة بدرجة أكبر من كمية الودائع الموجودة لديه فعلا ؟ ..

والجواب بالإيجاب ، ولكن على شرط أن تكون الدائنة التي يخلقها البنك مستندة إلى سبب شرعي لا إلى سبب غير مشروع .. ولتمييز السبب المشروع من غيره نقارن بين الحالات الثلاث التالية :

١ - نفترض أن كمية الودائع الموجودة لدى البنك هي ١٠٠٠ دينار فيتقدم إليه شخصان يطلب كل واحد منها قرضاً قدره ١٠٠٠ دينار وحيث أن البنك يعلم أنهما سوف يودعان ما يقتضيانه لديه مرة أخرى وسوف لن يسحبا ودائعهما معاً في وقت واحد فهو يرى أنه بإمكانه أن يتلزم لكل واحد منها بقرض قدره ١٠٠٠ دينار وبذلك يعتبر نفسه دائناً بـ ٢٠٠٠ دينار بينما ليس لديه في خزائن ودائعه إلا ١٠٠٠ دينار .

٢ - نفترض أن كمية الودائع الموجودة لدى البنك ١٠٠٠ دينار فيتقدما شخص طالبا قرضاً قدره ١٠٠٠ دينار

فيفرضه البنك المبلغ المطلوب ويتسلقه المفترض ويدفعه إلى دائنه وفاء لدينه فيتسلمه الدائن ويودعه بدوره في البنك فيتقدم شخص آخر طالباً اقتراض ١٠٠٠ دينار من البنك فيفرضه ويدفع اليه المبلغ وبذلك يصبح البنك دائناً بـ ٢٠٠٠ دينار بينما لم يكن لديه في خزانة ودائعه إلا ١٠٠٠ دينار .

٣ - نفترض أن كمية الودائع الموجودة لدى البنك ١٠٠٠ دينار فتتقدم اليه حوالتان من شخصين ليس لهما أي رصيد لديه كل منهما يحول دائنه على البنك بـ ١٠٠٠ دينار والبنك يعرف أنه اذا قبل الحوالتين معاً فسوف لن يتعرض لخطر المطالبة بـ ٢٠٠٠ دينار ، لأن الدائنين سوف لن يسجباً دينهما في وقت واحد وعلى هذا الأساس يتقبل البنك كلتا الحوالتين فيصبح بذلك دائناً لكل من المحولين بـ ١٠٠٠ دينار ويتقاضى فوائد ٢٠٠٠ دينار من القرض بينما لم يكن لديه إلا ١٠٠٠ دينار من الودائع .

ونحن اذا فحصنا هذه الحالات الثلاث وجدنا أن دائنية البنك بـ ٢٠٠٠ دينار في الحالة الأولى نشأت من قرضين التزم بهما لشخصين ، ولكن القرضين لم يتوفراً فيهما القبض اللازم شرعاً في كل قرض ، لأن كل واحد من المفترضين لم يحصل من البنك إلا على مجرد الإلتزام له بـ ١٠٠٠ دينار أي على قيد في

رصيده المدين فيعتبر القرض باطلًا وبالتالي لا يعتبر البنك
دائناً للشخصين بـ ٢٠٠٠ دينار وإنما يعتبر دائناً بالقدر الذي
يتم تسليمه لهما من المبلغ .

وفي الحالة الثانية نشأت دائنية البنك بـ ٢٠٠٠ دينار من
قرضين أيضاً غير أن القرضين هنا يتوفّر فيهما القبض لأن كل
واحد من المفترضين قد قبض المبلغ الذي افترضه كاملاً فيعتبر
القرضايان صحيحين ويكون البنك دائناً شرعاً بـ ٢٠٠٠ دينار .

وفي الحالة الثالثة نشأت دائنية البنك بـ ٢٠٠٠ دينار
للمحولين من قبولي بحوالتيهما لامن عقد القرض . والحالة
صحيحة شرعاً ، فيعتبر البنك دائناً بـ ٢٠٠٠ دينار للمحولين
ومديناً في نفس الوقت بـ ٢٠٠٠ دينار لدائنيِّ المحولين .

ويتضح مما سبق أن دائنية البنك بأكبر من الكمية الموجودة
من الودائع لديه فعلاً أمر جائز شرعاً إذا وجد السبب الشرعي
للدائنيه وهو الأُقراض الذي يتوفّر فيه قبض المقرض المبلغ كما
في الحالة الثانية ، أو قبول الحوالة كما في الحالة الثالثة . وأما إذ
لم يتحقق السبب الشرعي للدائنيه من أقراض مع القبض ، أو
قبول الحوالة ، أو غيرهما من الأسباب الشرعية .. فلا
مبرر للدائنيَّة كما في الحالة الأولى ، فإن مجرد التزام
البنك بـ ٢٠٠٠ دينار لكل من الشخصين وتقييد
المبلغ في الرصيد المدين لحسابه الجاري في سجلاته الخاصة لا
يخلق ديناً ودائناً ومديناً .

ويجب أن يعلم بهذا الصدد إننا حين نذكرك على بطلان
القرض في الحالة الأولى لعدم توفر القبض ونربط صحة القرض
بقبض المبلغ المقترض لا نزيد بالقبض فصله نهائياً عن البنك
المقرض . بل بإمكان العميل الذي يطلب قرضاً قدره ألف دينار
مثلاً أن يقبض هذا المبلغ ثم يودعه في حسابه الجاري في البنك
ويكون القرض في هذه الحالة صحيحاً لأنّه قرض مقبوض وقد
يقال : إن العميل بإيداعه المبلغ مرة أخرى في البنك يكون قد
أقرضه للبنك لأن الإيداع إقراض من الناحية الفقهية فيصبح
العميل دائناً للبنك بألف ، أي بنفس قيمة المبلغ الذي افترضه
منه وبذلك تحصل الماقضة الجبرية بين الدينين وتتلاشى دائنة
البنك ، وهذا يعني أن البنك لا يمكنه أن يحتفظ بدائنته لمجمله
ما لم ينفصل المبلغ المقترض نهائياً عن البنك .

والجواب على هذا القول : أن العميل بقبضه للمبلغ مباشرة
أو توكيلاً يصبح مديناً للبنك بـألف دينار مثلاً ، وبإيداعه المبلغ
مرة أخرى في حسابه الجاري في البنك – وإن خلق ديناً جديداً له
من البنك – إلا أن الدينين لا يسقطان بالمقاضاة لأن العادة في
القرض الذي تسلمه العميل من البنك أن يكون مؤجلاً إلى مدة
محددة ، بينما لا يكون القرض المتمثل في إيداع العميل للمبلغ
في حسابه الجاري مؤجلاً ولهذا لا يتمكن العميل من سحبه
متى شاء .. وما دام أحد الدينين مؤجلاً دون الآخر فلا تحصل

الملاحة بينهما ولا يسقطان بالتهاجر لأن من شروط التهاجر اتفاق الدينين في ذلك . وعلى هذا الأساس تكون دائنة البنك بألف دينار شرعية ، وتظل على شرعيتها إذا قبض العميل المبلغ المفترض ثم أودعه في البنك مرة أخرى في حسابه الجاري .. ويظل البنك دائناً حتى يحل الأجل فتحصل الملاحة ويسقط الدينان بالتهاجر.

التحصيل :

إن قيام البنك بقبول ودائع العملاء جعلها تتصدى لإنعام جميع التسويات التي تترتب على ذلك بعمولة أو بدون عمولة ، وعلى هذا الأساس تمارس البنوك تسوية الديون عن طريق الملاحة أو الترحيل في الحساب دون حاجة إلى تداول كميات كبيرة من العملة وما يتترتب على ذلك من نقل وتكليف و تعرض لمخاطر السرقة والضياع .. وتمثل التسويات التي تقوم بها البنك في تحصيل الشيكات ، وتحصيل الكمبيالات ، والتحصيلات المستندية ، وقبول الشيكات ، والكمبيالات .

١ - تحصيل الشيكات :

تقدمنا في الحديث عن الحساب الجاري أن أحد أساليب الأيداع هو أن يقدم أحد العملاء إلى البنك بشيك مسحوب لصالحه على حساب محرر الشيك في البنك فيقوم البنك بخصم قيمته من حساب المسحوب عليه وترحيلها إلى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكيد من صحة الشيك من الناحية الشكلية وتصديق قسم

مراكم العملاء على وجود رصيد للمحرر يسمح بخصم قيمة الشيك منه .

والشيك قد يكون مسحوباً على نفس المركز او الفرع الذي يقوم بتحصيله لحساب المستفيد ، وقد يكون مسحوباً على فرع آخر من فروع البنك ، وقد يكون مسحوباً على بنك آخر .. في الحالة الأولى نواجه في عملية تحصيل الشيك حوالات واحدة من محرر الشيك للدائنه اي المستفيد من الشيك على البنك المدين للمحرر ، وفي الحالة الثانية لا توجد الا حوالات واحدة أيضاً لأن مركز البنك وكل فروعه لها ذمة واحدة شرعاً لوحدة المالك والمدين . وأما في الحالة الثالثة فهناك حوالات من صاحب الشيك على البنك المسحوب عليه ، والمفروض ان الذي يقوم بتحصيل الشيك هو بنك آخر ، فاذا فرضنا ان البنك الآخر حصل قيمة الشيك من البنك الأول بتسجيل قيمة الشيك في الرصيد المدين للبنك الأول في سجلاته لكي يستوفى بعد ذلك بالمقاصة فإن معنى ذلك أن البنك الأول الذي أصبح بتحرير الشيك عليه مديناً للمستفيد من الشيك بقيمتها قد أحال المستفيد من الشيك (ضممنا أو إجازة) على البنك الآخر - مديناً كان البنك الآخر للأول أو بريئاً - وهذه حالة ثانية ، فعملية التحصيل حينئذ تم خلال حوالتين .

ويمكن تكييف العملية نفسها على أساس : حوالات ، وبيع . أما الحالة فهي حالة صاحب الشيك للمستفيد على البنك المسحوب

عليه وبموجب هذه الحالة يصبح المستفيد مالكاً لقيمتها في ذمة البنك المحوول عليه . وأما البيع فيمارسه المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكاً لقيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه ، إذ يبيع ما يملكه في ذمة ذلك البنك بـإذاء مبلغ نقدى يتسلمه من البنك الذى دفع إليه الشيك لتحصيله ، ويكون هذا من بيع الدين .. وسواء كيفتـا العملية فــقــها على أساس أنها حــوــالــةــانــ أو حــوــالــةــ بــدــيــنــ ثم بــعــ الدــيــنــ فــإــنــ كلــ ذــلــكــ صــحــيــعــ وجــائزــ شــرــعــاــ .
وهل بإمكان البنك من الناحية الشرعية أن يتغاضى عمولة (أجرة) على تحصيل الشيك؟ ..

وللجواب على هذا السؤال يجب أن نميز بين الحالات التالية :
ففي الحالة الثالثة التي كيــفتــا فيها العملية على أساس حــوــالــةــانــ مــتــعــاقــبــتــيــنــ يــجــوزــ لــبــنــكــ الــمــحــصــلــ أــنــ يــأــخــذــ مــنــ الــمــســتــفــيدــ أــجــرــةــ عــلــ قــيــامــهــ بــتــحــصــيــلــ قــيــمــةــ الشــيــكــ لــهــ عــنــ طــرــيــقــ اــتــصــالــ بــلــبــنــكــ الــمــســحــوــبــ عــلــيــهــ وــطــلــبــ تــحــوــيــلــ قــيــمــةــ الشــيــكــ عــلــيــهــ (١) وأــمــاــ فيــ الــحــالــةــ الــأــوــلــ فــســاحــبــ الشــيــكــ عــلــ الــبــنــكــ إــمــاــ أــنــ يــكــوــنــ قدــ ســجــبــ عــلــ رــصــيــلــهــ الدــائــنــ أــوــ ســجــبــ لــحــســابــ الــجــارــيــ عــلــ الــمــكــشــوــفــ مــعــ الــبــنــكــ ،ــ فــإــنــ كــانــ قدــ ســجــبــ عــلــ رــصــيــلــهــ الدــائــنــ فــالــحــوــالــةــ تــصــبــحــ مــنــ الــحــوــالــةــ

(١) تــقــصــدــ هــنــا دراســةــ إــمــكــانــ أــخــذــ عــمــوــلــةــ مــنــ وــجــهــةــ نــظــرــ الــفــقــهــ الــاســلــامــيــ .ــ وــأــمــاــ مــاــ هــوــ وــاقــعــ فــيــ الــبــنــكــ الــرــيــوــيــ فــهــوــ دــمــرــدــرــعــوــلــةــ عــلــ تــحــصــيــلــ الشــيــكــ إــلــاــ إــذــاــ كــانــ مــســحــوــيــاــ عــلــ بــنــكــ أــوــ جــهــةــ فــيــ بــلــدــ آــخــرــ غــيرــ الــبــلــدــ الــذــيــ يــوــجــدــ فــيــ الــبــنــكــ الــمــحــصــلــ لــ الشــيــكــ .ــ وــعــلــ هــنــاــ الــأــســاســ ،ــ فــإــنــ أــيــ بــنــكــ آــخــرــ يــقــومــ كــالــبــنــكــ الــلــاــرــيــوــيــ لــاــ يــمــكــنــ لــهــ مــنــ الــنــاــحــيــةــ الــلــوــاــقــعــةــ أــنــ يــفــرــضــ أــجــرــهــ عــلــ تــحــصــيــلــ الشــيــكــ إــلــاــ فــيــ الــحــدــودــ الــتــبــعــةــ فــيــ الــوــاــقــعــ الــمــاــشــ .ــ

على مدين . والحوالة على مدين ليست بحاجة إلى قبول المدين للحوالة بل تنفذ بمجرد سحب الشيك عليه ويكون البنك مدينا للمستفيد ويجب عليه وفاء دينه أو إضافته إلى رصيده الدائن ، ولا يمكن للمدينأخذ أجره على وفاء دائنه .. ويستثنى حالة ما إذا شرط البنك على كل دائن حين تولّد دينه أن لا ينقل ملكية الدين عن طريق الحالة إلا بإذنه ، وحينئذ يكون بإمكان البنك أن يأخذ أجره وعمولة في مقابل قبوله بالحوالة وإسقاطه الشرط .

وأما إذا كان الساحب قد سحب قيمة الشيك من حسابه الجاري على المكشوف فالشيك في هذه الحالة يعني الحالة على بريء الذمة والبريء يمكنه أن لا يتقبل الحالة إلا بأجر من المحوّل أي المستفيد من الشيك ، وليس ذلك من الفائدة التي يتلقاها الدائن من المدين لأن الأجر هنا يتلقاه المدين من الدائن في مقابل قبوله للحوالة وبأنه يصبح مدينا .

وهكذا يتلخص أنأخذ العمولة على تحصيل الشيك جائز إذا كان الشيك مسحوبا على بنك آخر غير البنك المحصل أو على البنك المحصل دون رصيد دائن للساحب وأما إذا كان مسحوبا على البنك المحصل مع رصيد دائن للساحب فلا يجوز للبنكأخذ العمولة على تحصيل قيمة الشيك من المستفيد إلا في حالة ارتباط البنك مع عملائه الدائنين منذ البدء بقرار يقضي بعدم التحويل عليه بدون إذنه .

وقد درسنا حتى الآن حكم العمولة في الحالة الثالثة والأولى أي في حالة كون البنك المسحوب عليه غير البنك المحصل (وهذه هي

الحالة الثالثة) وفي حالة كون الشيك مسحوبا على نفس البنك ونفس الفرع الطالب من قبل المستفيد بتحصيل قيمة الشيك (وهذه هي الحالة الاولى) .

وبقي علينا أن نعرف حكم العمولة في الحالة الثانية وهي ما إذا كان المسحوب عليه الشيك فرع البنك في البصرة مثلا والمطالب بتحصيل قيمة ذلك الشيك هو فرع نفس البنك في الموصل ، فهل بإمكان الفرع في الموصل أن يتناقضى عمولة على تحصيل قيمة الشيك ؟ .

إن الفروع تمثل وكلاء متعددين لجهة واحدة وهي أصحاب البنك ، فكل فرع هو وكيل للجهة العامة التي تملك البنك ، وكل رصيد دائن في فرع من فروع البنك هو في الحقيقة دين على تلك الجهة العامة ، فصاحب الشيك على فرع البنك في البصرة هو دائن لتلك الجهة بحكم إيداعه مبلغا معيناً من النقود لدى فرع البصرة وفتحه حسابا جاريا عنده . . فإذا سحب شيئاً على فرع البصرة لصالح دائنه فقد حول في الحقيقة دائه على الجهة العامة التي تمثلها الفروع جميعاً ، وهو من الحالة على مدين ، ولكن تلك الجهة العامة غير ملزمة بدفع الدين إلى المستفيد إلا في نفس المكان الذي وقع فيه عقد القرض بين الساحب وبينها أي البصرة لأن المفروض أن الحساب الجاري للساحب مفتوح مع فرع البصرة فلا يلزم على الجهة التي تمثلها كل فروع البنك أن تسدد الدين المحول عليها إلا في نفس مكان الفرع الذي وقع فيه القرض

أي الإيداع وفتح الحساب الجاري . وعلى هذا الأساس يصبح بإمكان البنك – اذا طلب فرعه في الموصل بخصم قيمة الشيك المسحوب من عميله على فرعه في البصرة – أن يطالب بعمولة واجرة لقاء تسديد الدين في غير المكان الذي وقع فيه عقد القرض (الإيداع) بينه وبين العميل الساحب للشيك .

التحصيل المستند :

قد يستغني المصدر للبضاعة عن الاعتماد الذي يتطلب المستورد فتحه لصالح المصدر عادة ثقة منه بالمستورد وتعويلاً على وعده الشخصي بتسلیم الثمن عند تسلیم مستندات البضاعة . وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد ويتولى البنك إرسال هذه المستندات إلى مراسله في بلد المستورد ويطلب منه تسلیم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة ، وعندما يسدد المستورد يُخطر البنك المراسيل بنك المصدر بما يفيد تحصیل القيمة وقيدها في الحساب الجاري له .

وهذه خلعة جائزة يقوم بها البنك بقصد تسهيل التبادل التجاري ، ومؤداها توسط البنك في إيصال مستندات الشحن إلى المستورد عن طريق مراسله في بلد ذلك المستورد وتسلیم الثمن عن طريق المراسيل ، ونظراً إلى أن الثمن الذي يتسلمه المراسيل يدخل في الحساب الجاري لبنك المصدر لدى البنك المراسيل فهذا يعني أن بنك المصدر يقرض هذا المبلغ ويودعه في حسابه الجاري

لدى المراسل أي يقرضه للبنك المراسل ثم يقوم بتسديده دينه للمصدر بدفع قيمة الشمن اليه نقداً ، أو إن شاء اكتفى بتقبيده في حسابه الجاري باعتباره ديناً للمصدر على البنك لأن كل دين للعميل على البنك يمكن أن ينشئ إيداعاً جديداً في الحساب الجاري.

وللبنك أن يأخذ عمولة من المصدر لقاء قيامه بخدمة التوسط في إيصال المستندات وتسليم الشمن عن طريق مراسلته في الخارج ، كما أن له أن يقييد على المصدر ما تحمله من نفقات كأجرة البريد وتحوها مما يتطلبه من التوسط المذكور ؛ لأن هذا التوسط تم بأمر المصدر فيتحمل ضمان ما أنفق لأجله .

كما أن البنك الذي يقوم بالتحصيل يتحمل عادة فائدة من قبل البنك في بلد المتصدر خلال الفترة من شحن البضاعة حتى تسليمها للمستورد وهو يقوم بتحميلها بدوره على المستورد .. وهذا جائز أيضاً ؛ لأن الفائدة التي يحملها بنك المصدر على البنك الذي يقوم بالتحصيل الشمن مهما كانت أسبابها غير مشروعة إنما تفرض على البنك المحصل لقيامه بالوساطة بين المصدر والمستورد فبإمكان البنك المحصل أن يمتنع عن القيام بالتحصيل مالم يتلزم المستورد بتحمل تلك الفائدة ويتعهد بتداركه ما تكبده من خسارة .

العمليات التحويلي الداخلي :

إذا اتفق أن شخصاً في بلد أصبح مديناً لشخص في بلد آخر فبإمكانه بدلاً عن إرسال شيك اليه بالبريد مثلاً أن يستعمل طريقة

الحالة المصرفية وهي عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر في جهة أخرى فيتولى البنك المأمور الإتصال بفرعه أو مراسله في الجهة المحددة لتنفيذ أمر عميله ، ويتصل الفرع أو البنك المحول اليه حينئذ بالمستفيد طالبا منه الحضور إلى البنك لتسلم قيمة الحالة أو يقوم البنك بنفسه بتقييد المبلغ في الحساب الجاري للمستفيد اذا كان هذا الحساب موجوداً وإرسال اشعار بذلك إلى المستفيد .

ويمكن تكييف هذا التحويل من الناحية الفقهية على عدة أوجه .

فأولاً : يمكن أن نفسر العملية بأنها محاولة من العميل المحول لاستيفاء دينه الذي له في ذمة البنك . فبدلاً عن أن يطالبه بدفع قيمة الدين إليه فوراً يطلب منه تسديد الدين عن طريق دفع قيمته إلى المحول إليه الدائن للمحول لكي تبرأ بهذا الدفع ذمة البنك تجاه المحول وذمة المحول تجاه البنك .

وثانياً : يمكن أن نفسر العملية بأنها محاولة من البنك المأمور بالتحويل لتسديد الدين الثابت للمحول إليه على المحول وذلك عن طريق الإتصال بفرعه أو مراسله وأمره بدفع قيمة ذلك الدين . ونظراً إلى أن ذلك وقع بطلب من الأمر بالتحويل المدين فيصبح هذا الأمر ضامناً للبنك قيمة الدين الذي سدده عنه وتحصل المعاشرة بين دائنية البنك للأمر بالتحويل نتيجة لتسديد دينه ودائنه الأمر للبنك المتمثلة في رصيده الدائن .

وثالثاً : يمكن أن نفسر العملية بأنها حالة بالمعنى الفقهي^(١)

فالآمر بالتحويل مدين و المستفيد من الحالة دائن فذاك يحيل هذا على البنك المأمور بالتحويل فيصبح البنك بموجب هذه الحالة مديناً للمستفيد وهو بدوره قد يحيل المستفيد على بنك آخر مراسل له في البلد الذي يقيم فيه المستفيد .. فتتم بذلك حالة ثانية يصبح بموجبها البنك المراسل مديناً للمستفيد .. وقد يكون للبنك الأول فرع يمثله في بلد إقامة المستفيد فيتصل به ويأمره بالدفع ولا يكون هذا حالة ثانية لأن الفرع مثل للبنك المدين وليس له ذمة أخرى ليحال عليها الدين من جديد .

ورابعاً : يمكن أن نفسر العملية بأنها حالة بالمعنى الفقهي ولكن المحول ليس هو الآمر بالتحويل كما فرضنا في التفسير السابق ، بل البنك المأمور بالتحويل نفسه بوصفه مديناً للآمر بما له من رصيد دائن في ذلك البنك فيحيله على مراسلته في بلد إقامة المستفيد فيصبح البنك المراسل هو المدين للآمر بالتحويل فيقوم الآمر بالتحويل بدوره بإحالة دائنه المقيم في بلد البنك المراسل على ذلك البنك ويكلف البنك الذي يتعامل معه بتبيينه ذلك .

والأكثر انسجاماً مع واقع العملية كما تجري فعلاً هو التفسير الثالث دون التفاسير الثلاثة الأخرى لأن التفسيرين الأولين لا يجعلان المستفيد من الآمر بالتحويل دائناً بالفعل

(٢) راجع الملحق (٦) للتوسيع من الناحية الفقهية في تبرير اخذ العمولة على تحصيل الشيك في هذه الحالة .

للبنك المراسل وإنما هو محوّل فيأخذ قيمة دينه منه فلا يتساهم
له أن يأمره بترحيل القيمة إلى حسابه دون قبض ، خلافاً للتفسير
الثالث الذي تم فيه دائنة المستفيد بمجرد قبولة التحويل . كما أن
التفسير الرابع لا ينطبق على حالة ما إذا كان المراسل للبنك
المأمور بالتحويل فرعاً له إذ في هذه الحالة لا معنى لأن يحصل
البنك المأمور دائنه عليه .

وعلى أي حال فالعملية صحيحة وجائزة شرعاً.

أخذ العمولة على التحويل :

عرفنا سابقاً أن البنك يجوز له أن يتناهى عمولة على تحصيل
قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر أو فرع آخر ولا يجوز أن
يتناهى عمولة على تحصيل قيمة الشيك المسحوب على الرصيده
الدائن للساحب في نفس البنك والفرع الذي يقوم بالتحصيل إلا
في حالات اشتراط معينة .

ونريد أن نعرف الآن حكم العمولة على التحويل : فهل يجوز
للبنك أن يتناهى عمولة من المحوّل على التحويل ؟ .. والجواب
بالإيجاب مهما كان التخريج النقهي لعملية التحويل .

وتفصيل ذلك أن عملية التحويل إذا كانت تعني أن البنك
يريد أن يسدّد الدين الذي عليه للأمر بالتحويل عن طريق دفعه
إلى دائنه كما تقدم في الوجه الأول من أوجه التكييف الفقهي
للعملية ، فهو يأخذ عمولة لقاء تسديده للدين في مكان آخر غير

مكان القرض الذي نشأ بينه وبين الأمر بالتحويل فالبنك وإن كان مديناً للأمر بالتحويل والمدين وإن كان ملزماً بتسديد دينه دون عوض - ولكنه غير ملزم بالدفع في أي مكان يقتربه الدائن -، فإذا أراد الدائن منه أن يسدد دينه في مكان معين غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتضاعف عمولة على ذلك.

وإذا كانت عملية التحويل تعني محاولة البنك المأمور تسديد دين المستفيد على الأمر كما مر في الوجه الثاني لتكيفها الفقهي فمن الواضح أن هذه خدمة يؤديها البنك لعميله ويتناولها عمولة . وقيمة هذه الخدمة هي عبارة عن قيمة المبلغ المدفوع وفاء عن ذمة الأمر بالتحويل زائداً قيمة دفعه في مكان آخر لسم يكن ليتيسر للأمر بالتحويل الدفع فيه إلا ببنفقات .

وإذا كانت عملية التحويل تقوم على أساس الحالة بان يحيى
الامر بالتحويل دائنه الموجود في بلد آخر على البنك كما مرّ في
الوجه الثالث للتكييف الفقهي .

فالآمر بالتحويل إما أن يكون حسابه مع البنك على المكشف.
ولما أن يكون له رصيد دائم يتمثل في حساب جار مع
البنك .

ولما ان يكون قد تقدم الآن حين اراد التحويل يبلغ من النقود لى سلمها الى البنك ويكلفه بالتحويل فإن كان حسابه على المكشف فالبنك بريء والحواله حواله على بريء . وان كان له رصيد دائم سابق فالبنك مدين والحواله

على مدين .. وفي كلتا الحالتين يجوز للبنك ان يأخذ عمولة حتى لو كان مدينا لأنه غير ملزم بقبول الدفع في مكان آخر والحوالة على المدين لا تعني إلزامه بالدفع في مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذي نشأ مدينيته على اساسه .. فيأخذ البنك عمولة لقاء الدفع في مكان معين .

وأما اذا تقدم الامر بالتحويل بمبلغ فعلا الى البنك فهذا يعني ان عقد القرض سوف ينشأ فعلا ويصبح البنك بوجبه مدينا والامر بالتحويل دائنا لكي يتاح له توجيه الامر الى البنك ، وفي هذه الحالة يمكن للبنك ان يشترط في عقد القرض على الامر بالتحويل ان لا يحيل الامر دائنه عليه إلا بإذنه او الا اذا دفع اليه عمولة معينة . وهو شرط سائع لأن المصلحة المدين على الدائن لا العكس . وأخيرا اذا كانت عملية التحويل قائمة على أساس الوجه الرابع في تكييفها وهو ان يكون البنك المأمور هو المحول لعمليه الامر باعتباره دائنا له على بنك مراسل له في بلد آخر فيجوز للبنك ان يأخذ العمولة وان كان مدينا لأن المدين غير ملزم بهذا النوع من الوفاء بل يمكنه تسديد الدين بدفعه نقدا ، فإذا اراد الدائن منه هذا النوع الخاص من الوفاء أمكنه الامتناع ما لم تدفع اليه عمولة خاصة . (١)

التحويل المقترن بدفع مبلغ من النقود :

تقدمن ان الامر بالتحويل قد يكون له رصيد سابق لدى البنك

(١) راجع للتوضي في المناقشة الفقهية ملحق (٧) في آخر الكتاب .

المأمور بالتحويل ، وقد ينشأ القرض بينهما فعلاً تمهدًا لإنجاز عملية التحويل بأن يدفع الأمر بالتحويل فعلاً قيمة التحويل نقداً إلى البنك ويأمره بالتحويل فينشأ عقد القرض في هذه الحالة .. وهو جائز كما تقدم ، ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة لقاء قبوله بالدفع في مكان آخر أو بحكم شرط يدرجه في نفس عقد القرض يفرض فيه على الدائن أن لا يوجه إليه تحويلاً إلا باذنه .

التحويل لأمره :

قد يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى فيدفع إلى البنك في البلدة الأولى قيمة المبلغ نقداً ثم يتسلمه في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك آخر مراسل .

والمحول هنا هو البنك الذي أصبح يتسلم المبلغ مديناً .
والتحويل : إما أن يكون على فرع يمثل نفس ذمته ، أو على بنك آخر ..
فإن كان على الفرع فهو تحديد لشكل الوفاء فالبنك يتفق مع دائنه الجديد على أن يوفي دينه عن طريق مثله في بلد آخر . وان كان على بنك في بلد آخر فيمكن أن يصور على أساس الحالة ، والمحول هنا هو البنك الذي يحول دائنه على بنك آخر : فإن كان البنك الآخر مديناً للبنك الأول أي لديه رصيد دائن له كانت حالة على مدين ، والا فهي حالة على بريء وهي على اي حال صحيحة ، ويمكن للبنك ان يتناقضى عمولة خاصة في هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع في مكان معين ، كما يمكن ان يفرض شرطاً في نفس عقد القرض على عميله يلزمه فيه بذلك .

التحويل إلى غير الدائن :

وهناك حالات يكون فيها التحويل لمصلحة شخص في بلد آخر ليس دائنا للمحول كما إذا كان التحويل بقصد إقراض ذلك الشخص أو التبرع له .. ففي هذه الحالات يجوز التحويل ، ولا يكون المحول له مالكا لقيمة الحوالة إلا إذا قبضها نقدا على أساس أن التحويل هنا ليس حواله بالمعنى الفقهي .

وهناك حالة أخرى يكون فيه التحويل تفويضاً للمحول إليه في التصرف في مبلغ الحوالة وفقا لما اتفق عليه بين المحول والمحول إليه ، وهذا التحويل لا يخرج قيمة الحوالة عن ملكية الحوالة عن ملكية المحول وإنما يقوم على أساس أن البنك في بلد المحول يتحمله ، أي يتحمل المحول على البنك في بلد المحول إليه فيصبح المحول مالكا لقيمة الحوالة في ذمة بنك المحول إليه ويكون الأخير مفوضاً بتنفيذ ما اتفق عليه مع المحول .

تحصيل الكمبيالات :

يقوم البنك أيضاً بخدمة أخرى من خدمات التحصيل وهي استحصال قيمة الكمبيالة لحساب عميله ، إذ يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة ببضعة أيام لإرسال إنذار للمدين يوضح فيه رقم الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها ، وبعد الحصول على قيمتها من الدين يقتيدها في الرصيد الدائن المستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصارييف .

وهذه الخدمة جائزة شرعاً اذا اقتصرت على تحصيل نفس قيمة الكمبيالة ولم تنتد الى تحصيل فوائدها الربوية . وأخذ العولة جائز شرعاً ايضاً سواء تم التحصيل عن طريق تسلم المبلغ نقداً او عن طريق ترحيل قيمة الكمبيالة من الرصيد الدائن لمحرر الكمبيالة في البنك الى الرصيد الدائن للمستفيد ، ومعنى هذا الترحيل هو حواللة محرر الكمبيالة دائنه على البنك .

ومن هذا القبيل الكمبيالة التي تقدم إلى البنك وهي تحمل توقيع العميل وموضح أعلاه صراحة بتقديمها إلى البنك عند الإستحقاق لصرف قيمتها من حسابه الجاري لدى البنك ، فإن هذا يعني أن محرر الكمبيالة أي المدين قد أحال دائنه على البنك ، غير أنها حواللة معلقة على حلول أجل الإستحقاق ، ولا بأس بذلك شرعاً .

ويسمى تحصيل البنك لهذه الكمبيالة المحولة عليه بخصم قيمتها من حساب محررها وقيدها في حساب المستفيد أو دفعها إليه نقداً إذا طلب المستفيد ذلك .

ولكن يجب أن نميز بين هذه الحالة من تحصيل الكمبيالات والحالات الأخرى ، أي بين حالة أن يتقدم المستفيد إلى البنك بكمبيالة غير محولة ابتداء على البنك ويطلب منه تحصيلها وحالة أن يتقدم المستفيد إلى البنك بكمبيالة محولة عليه من عميله الدائن .. ففي الحالة الأولى يجوز للبنكأخذ عولة لقاء اتصاله بالمدين ومطالبته بالوفاء الذي سوف يتم إما بتسلیم المبلغ

نقداً أو بترحيل الحساب . وأما في الحالة الثانية فالبنك يصبح بتحويل محرر الكمبيالة عليه مديناً للمستفيد بقيمة الكمبيالة بدون حاجة إلى قبوله ، لأن المحرر له رصيد دائن في البنك والتحويل من الدائن على مدينه ينفذ دون حاجة إلى قبول المدين ، وإذا أصبح البنك مديناً فلا مبرر لأنذه عمولة على وفاء دينه .

وهكذا يتضح أن تحصيل الكمبيالة يمكن للبنك أن يأخذ عليه عمولة إذا لم تكن محولة على البنك ^(١)

وأما الكمبيالة التي يحولها محررها على رصيده الدائن في البنك فلا يمكن لذلك البنك أن يأخذ عمولة على تحصيل قيمتها للمستفيد إلا في حالة اشتراط البنك على عمالته الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه بدون إذنه فيمكنه حينئذ أن يتقاضى عمولة لقاء إسقاط هذا الشرط .

قبول الكمبيالات والشيكات :

قد يحاول المدين المحرر للكمبيالة أن يعزز تلك الورقة التجارية عن طريق الحصول على قبول البنك وتوقيعه على تلك الورقة

والقبول على قسمين :

الأول : القبول الذي يتحمل فيه البنك مسؤولية أمام المستفيد من الورقة التجارية .

والثاني : القبول الذي لا يتحمل البنك فيه أي مسؤولية

(١) راجع للتوضيحة ملحق (٨) في آخر الكتاب .

للوفاء أمام المستفيد وإنما يعني تأكيد البنك على وجود رصيد دائن لمحرر الورقة التجارية لديه صالح لأن تخصم منه قيمة تلك الورقة .. ولنتكلم عن كل من هذين القسمين بالترتيب .

١ - قبول البنك للكمبيالة بالمعنى الذي يتحمل فيه البنك مسؤولية أمام المستفيد من تلك الكمبيالة ، وهذا القبول جائز شرعاً لا على أساس ضمان الدين بل على أساس أنه تعهد بوفاء الدين بيدينه ^(١) ويتبع من الناحية الشرعية أن المدين إذا تخلف عن الوفاء أمكن أن يرجع المستفيد من الكمبيالة إلى البنك المتتعهد لقبض قيمتها ، وأما إذا كان المدين مستعداً للوفاء فلا يجوز لدائنه أن يرجع على البنك المتتعهد رأساً ويلزمه باداء الدين .

٢ - قبول البنك كمبيالة بالمعنى الذي لا يتحمل فيه البنك مسؤولية الوفاء أمام المستفيد منها وإنما يقصد به أن يؤكّد البنك وجود رصيد لمحرر الكمبيالة يسمح بخصم قيمتها منه واستعداده لدفع قيمة الكمبيالة من ذلك الرصيد . وهذا أمر جائز أيضاً وليس فيه أيُّ الزام اضافي للبنك ، ولا كان قبول البنك يكسب ذمة محرر الكمبيالة اعتباراً ويعزز الثقة بها فبإمكان البنك أن يأخذ جعلة وعمولة على هذا القبول بوصفه عملاً مفيدةً لمحرر الكمبيالة على أيِّ حال سواء ترتب عليه بعد ذلك وفاء البنك للدينه أو لا .

(١) راجع ل تحقيق معنى هذا الضمان فقهياً ملحق (٩)

٣ - قبول البنك للشيكات التي يقدمها ساحبها إليه لكي يعزّزها بتوقيعه ويتحمل مسؤوليتها أمام من سوف يستلمها كوفاءً لدينه تسهيلاً لتداولها وهذا القبول من البنك يعني استعداده لقبول حالة صاحب الشيك عليه ، وهو إما أن يتوجه إلى مستفيد معين وإما أن لا يتوجه إلى مستفيد معين (كما إذا وقع البنك الشيك قبل أن يحرره صاحبه لأي ..) شخص فان اتجه إلى مستفيد معين كان معناه التعهد بدين ساحب الشيك تجاه ذلك المستفيد المعين ويكون نظير قبول الكمبيالة من البنك في الحالة الأولى وينتظر نفس الأثر شرعاً . وأما إذا لم يتوجه إلى مستفيد معين فهو تعهد غير محدد ولهذا لا يعتبر ملزماً للبنك بتحمل المسؤولية .

٤ - قبول البنك للشيك بالمعنى الذي لا يحمل البنك أي مسؤولية وإنما يعني تأكيد البنك على وجود رصيد دائن للساّبب واستعداده لخصم قيمة الشيك إذا قدم إليه من ذلك الرصيد ، وهذا جائز سواء اتجه إلى مستفيد معين أو لا ، وهو لا يعلو مجرد الإخبار الضمني عن مركز العميل في البنك ويمكن للبنك أن يتقاضى عمولة على قبول الشيك كما يتقاضى عمولة على قبول الكمبيالات .

الخدمات التي يؤديها البنك لعملائه الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي : الأسهم والسنادات . والسهم يمثل جزءاً من رأس

وأما الحكم على نفس عملية بيع وشراء الأوراق المالية وتقييمها من الناحية الشرعية فهذا ما سوف يأتي في استثمارات البنك إن شاء الله تعالى ؛ لأن البنك كما قد يتوسط في إنجاز هذه العمليات لعملاه يمارس بنفسه هذه العمليات لحسابه كما أشرنا إليه سابقاً ويدخل ذلك في الاستثمار .

حفظ الأوراق المالية :

قد يودع العملاء لدى البنك أوراقهم المالية للمحافظة عليها والقيام بخدمتها فتهيء البنك خزانة ممحكمة لحفظ تلك الأوراق نظير أجر حفظ يتلقاه البنك من مواعي تلك الأوراق وهو يستفيد إضافة إلى ذلك المزيد من ربط عملاه به وميلهم إلى إيداع أموالهم لديه .

والحفاظ على الأوراق المالية أمر جائز ويمكن للبنك أن يتلقاها بأجرة عليه. وأما القيام بخدمة تلك الأوراق فيعني التأمين على المستندات وصرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد بإصدارها وكل ذلك جائز ويمكن للبنك أنخذ جعالة على هذه الخدمات.

ومن الخدمات التي يقوم بها البنك بشأن الأوراق المالية تحصيل كوبوناتها نيابة عن العملاء ، وجواز هذه الخدمة وأخذا الجعالة أو الأجرة عليها مرتبط بمشروعية الربح .. فان كان الربح ربحاً تجاريأً كربح الأسهم جاز ذلك ، وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد القروض التي تمثلها السندات فلا يجوز .

وكما يقوم البنك بتحصيل قيمة كوبونات الأوراق المالية نيابة عن عملائه كذلك يقوم بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن الشركات ، فان بعض الشركات قد تعهد الى البنك بعملية صرف أرباحها للمساهمين وتقوم بدفع قيمة الكوبونات التي تقرر توزيعها نقداً الى البنك او تفوهه بخصم قيمة الكوبونات من حسابها الدائن لديه.

وقيام البنك بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن الشركة جائز شرعاً إذا كان الربح مشروعاً كقيامه بتحصيل قيمة الكوبون نيابة عن العميل المودع لأوراقه المالية لدى البنك ، ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة على قيامه بتوزيع الأرباح نيابة عن الشركة ، وذلك لأن البنك إما أن يكون مديناً للشركة برصد دائن في حسابها الجاري لديه فتحيل الشركة أصحاب الأسماء عليه ليسدد اليهم أرباحهم .. وإنما أن الشركة تدفع اليه بالفعل قيمة الكوبونات وتكلفه بتوزيعها .. وإنما أن تطلب منه إقراضها وتوزيع الأرباح مع تقييدها في رصيدها المدين من الحساب الجاري .

فإن كان البنك مديناً للشركة برصد دائن فلا يجوز له أن يأخذ عمولة على مجرد دفع الأرباح إلى المساهمين إلا إذا كان قد اشترط البنك منذ البدء على ذاتيه أن لا يحول عليه إلا بإذنه فيأخذ عمولة لقاء اسقاط هذا الشرط ويجوز له أن يأخذ العمولة لقاء القيام بإنذارهم وطلب الحضور منهم لأنه بوصفه مديناً للشركة مكلف بالدفع وغير مكلف بالإذار وطلب الحضور .

وإن كان البنك يقوم بالنيابة عن الشركة في توزيع الأرباح على أساس أن الشركة تدفع اليه فعلاً قيمة تلك الأرباح لكي ينوب

عنها في التوزيع فبإمكانه أن يأخذ عمولة على تسلم المبلغ ودفعه إلى المساهمين إذا كان المفروض دفع نفس المبلغ الذي يتسلمه من الشركة . وأما إذا كان المفروض أن يدفع قيمته لا نفسه كما هي العادة فالبلع يعتبر قرضاً من الشركة للبنك وبإمكان البنك أن لا يوافق على أن يصبح مديناً إلا لقاء عمولة .

وان كان البنك مطالباً من الشركة بإقراضها قيمة الأرباح ثم توزيعها فيمكنه أن يأخذ عمولة أيضاً لأنه بعد أن يخصص مبلغاً معيناً للشركة كفرض ، يقوم بتوزيعه على المساهمين . واضع ان الدائن غير ملزم بأن ينفذ تعليمات مدینه في كيفية صرف المبلغ الذي افترضه منه فإذا كلفه المدين بذلك استحق عمولة لقاء تنفيذ أوامره في طريقة الصرف .

عملية الأكتتاب :

قد يقوم البنك بدور الوسيط في عمليات اكتتاب الأسهم لبعض الشركات فإن الشركة المصدرة للأسماء قد تتفق مع البنك على أن يتولى نيابة عنها إصدار أسهمها ويقوم الإنفاق بين الشركة والبنك على أساس أحدى الطريقتين التاليتين .

الأولى : إصدار الأوراق بدون ضمان ، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولاً عن تغطية الإصدار كاملاً ، وإنما يتناقضى عمولة فقط لقاء ما استطاع تصريفه من أسهم .

الثانية : إصدار الأوراق بضمان ، وفي هذه الحالة يكون

البنك ملزماً بـأن يشتري لحسابه الخاص الأوراق التي لم يتم الإكتتاب فيها.

وكل هذا جائز شرعاً إذا كان تركيب الشركة صحيحاً من الناحية الشرعية ويكون البنك في الحالة الأولى مجرد وكيل في تصريف الأسهم ويكون بإمكانهأخذ أجرة أو جعلاً لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه. وفي الحالة الثانية يمكن أن يفترض كون البنك أجيراً من الشركة على ممارسة عمليات الإكتتاب مع شرط في عقد الإيجار يفرض على البنك أن يشتري ما يتبقى من أسهم عند غلق الإكتتاب ، وهو شرط جائز ونافذ وان لم يكن لدى الطرفين في البداية فكرة محددة عن عدد ما يتبقى من الأسهم دون تصريف.

خطابات الضمان (الكفارات)

خطاب الضمان هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد.

وتصنف خطابات الضمان إلى قسمين : ابتدائية ، ونهائية .
فخطابات الضمان الإبتدائية هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه .

وخطابات الضمان النهائية هي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل ، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها .

وتقوم الفكرة الأساسية في خطابات الضمان على حاجة الجهة الحكومية التي تحاول إجراء المناقضة على مشروع أو المزايدة على تصريف أشياء معينة إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشركين في المناقضة أو المزايدة أولاً ثم ضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحدهم ورسوّ العملية عليه فإذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته .. ولأجل ذلك تتوجه الجهات التي تقوم بالمناقضة أو المزايدة إلى مطالبة المشرك - أي مشرك - أولاً وطالبة من ترسو عليه العملية وibrم معه العقد ثانياً بتقديم تأمينات نقدية تبلغ نسبة معينة من قيمة العملية على أن تصبح هذه التأمينات من حق الجهة التي قدمت لصالحها في حال عدم اتخاذ الشخص الإجراءات اللازمة لرسو العملية عليه أو تنفيذ العقد . ولكن بدلاً عن تكليف الشخص بتقديم هذه التأمينات وتجميد مبلغ نقدى من المال لذلك يتقدم الشخص إلى البنك طالباً خطاب ضمان فيكون هذا الخطاب بثابة تأمين نقدى وإذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته اضطر البنك إلى دفع القيمة المحددة في خطاب الضمان ويرجع في استيفائها على الشخص الذي صدر خطاب الضمان إجابة لطلبه .

وسوف نتحدث الآن عن الحكم الشرعي لخطابات الضمان النهائية ثم نعقب ذلك بالحديث عن حكم الخطابات الإبتدائية .

حكم خطابات الضمان النهائية :

في حالة صدور خطاب ضمان نهائي يكون هناك عقد قائم بين الجهة المستفيدة من خطاب الضمان والشخص الذي طلب إصدار الخطاب من البنك وهذا العقد ينص على شرط على الشخص المقاول لصالح الجهة التي تعاقد معها وهذا الشرط هو أن تتملك هذه الجهة نسبة معينة من قيمة العملية في حالة تخلف الشخص المقاول عن الوفاء بالتزاماته ويعتبر هذا الشرط سائغاً وملزماً مادام واقعاً في عقد صحيح كعهد الإيجار مثلاً ، ويصبح للجهة المتفقة مع المقاول الحق في أن تملك نسبة معينة من قيمة العملية في حالة تخلف المقاول ، وهذا الحق قابل للتوثيق والتعهد من قبل طرف آخر فكما يمكن أن يتهدد طرف آخر للدائنين بوفاء الدين كذلك يمكن أن يتهدد لصاحب الحق بوفاء المشروط عليه بشرطه وعلى هذا الأساس يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهداً بوفاء المقاول بالشرط وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء الدين للدين فكما يرجع الدائن على هذا الثالث إذا امتنع الدين عن وفاء دينه كذلك يرجع صاحب الحق بمبرر (١) الشرط إلى البنك التعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط (١) ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول

(١) للتوسيع في تحقيق ذلك من الناحية الفقهية راجع ملحق (١٠)

فيكون الشخص المقاول ضامناً لا يخسره البنك نتيجة لتعهده فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائدة لها ويصبح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا؛ لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول وبذلك يكون عملاً محترماً يمكن فرض جمالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص.

حكم خطابات الضمان الإبتدائية :

أما خطاب الضمان الإبتدائي فيجوز للبنك إصداره والوفاء بموجبه ولكنـه غير ملزم له لأن طالب الضمان الإبتدائي لم يرتبط بعد بعقد مع الجهة التي تجري المناقصة أو المزايدة ليتمكن إلزامه بشرط في ذلك العقد لكي يتاح للبنك أن يضمن وفاته بشرطه فإذا فرضنا أن الشخص التزم للجهة التي فتحت المناقصة مثلاً بـأن يدفع كـذا مقداراً إذا لم يستخدـم الإجراءـات الـازمة حين ترسـو العمـليـة عـلـيـه فهو وعـدـابـتدـائـي غـيرـمـلـزـمـ وـبـالتـالـي لاـيـكـونـ تعـهـدـ البنكـ مـلـزـماًـ لهـ أـيـضاًـ .

الاعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندـي يـعتبرـ منـ أـهمـ وـسـائـلـ الدـفـعـ وأـكـثـرـهاـ اـنـتـشـارـاـ فيـ عمـليـاتـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـهـوـ يـعـنيـ تعـهـداـ منـ قـبـلـ البنـكـ للـمـسـتـفـيدـ وـهـوـ الـبـاعـثـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ فـاتـحـ الـإـعـتمـادـ وـهـوـ الـمـشـرـيـ ويـقـرـرـ البنـكـ فـيـ هـذـاـ تعـهـدـ أـنـهـ قدـ اـعـتـمـدـ تـصـرـفـ المـسـتـفـيدـ (ـبـاعـثـ)ـ مـبـلـغاـ مـنـ المـالـ يـدـفـعـ لـهـ مـقـابـلـ مـسـتـنـدـاتـ مـحـدـدـةـ تـبـيـنـ شـحنـ سـلـعـةـ مـعـيـنةـ خـلـالـ مـدـةـ مـعـيـنةـ .

ويُقسم الاعتماد إلى إعتماد استيراد، وإعتماد تصدير. فاعتماد الإستيراد هو الذي يفتحه المشتورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية . واعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية .. ولا يختلف أحدهما عن الآخر فإن الاعتماد دائمًا هو تعهد مصري للبائع بالثمن ينقدم بطلبه من البنك المشتري . وتقسيمه إلى اعتماد استيراد وتصدير قائم على أساس اعتباري .

ودور البنك في الاعتماد المستند هو في الواقع دور التعهد بوفاء دين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزز اعتباره وثقة البائع به . ويقوم البنك على أساس هذا التعهد بتسلّم مستندات البضاعة^١ من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلّم تلك المستندات فإذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد بالاطلاع . وأما إذا كان الاعتماد بالقبول فإن البنك غير مسؤول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه وإنما تبدأ مسؤوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات وقيام البنك بهذا الدور وفتح الاعتمادات المستندية والتعهد للبائعين بتسليد الثمن المستحق لهم على المشترين لدى وصول المستندات إليه أو قبول المستورد لها عمل جائز شرعاً كما أن تسليده فعلاً للثمن عن المشتري جائز أيضاً سواء سدده من رصيد المشتري الموجود لديه أو سدده من ماله الخاص وفي هذه الحالة يصبح المشتري مديناً للبنك بقيمة البضاعة التي سددها .

وأما الفوائد التي يحصل عليها البنك من فتح الاعتماد المستندي وقيامه بهذه العملية فهي على قسمين :

أحدهما ، ما يعتبر أجرًا على نفس مقام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبته بمستندات الشخص وايصالها إلى المشتري .. ونحو ذلك من الخدمات العملية ، وهذا الأجر جائز شرعاً.

والقسم الآخر ، ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضاً من البنك فيتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يتخلل بين دفع ذلك المبلغ وتسليد المشتري للبنك قيمة البضاعة ، وهذه فائدة ربوية محمرة شرعاً⁽¹⁾ ويجب استبدالها بالسياسة العامة التي وضعناها للبنك الاربوي في القروض.

وهناك فوائد يحملها بنك البلد المصدر على بنك البلد المستورد ويحملها الأخير على المستورد نفسه ، وهي فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل .

ويمكن تخریج هذه الفوائد وتفسیرها فقهیاً على أساس الشرط في عقد البيع بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معین من المال عن كل يوم يسبق تحصیل

(1) وللتوضیع في تحقیق التخریجات الفقهیة لهذه الفائدة ومناقشتها علمیاً راجع ملحق (11).

الثمن فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشرط وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض ، وما هو المحرم جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثاً أو بقاء لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع .

تخزين البضائع :

يقوم البنك في بعض الحالات بتخزين البضائع داخل وخارج المنطقة الكبركية وقد تخصص بعض البنوك مخازن كبيرة لهذه العملية التي يمارسها البنك في حالة وصول البضاعة قبل أن يتسلم المستوردون المستندات الخاصة بتلك البضاعة لتأخرهم عن تسليمها أو امتناعهم عن ذلك فان البنك يقوم في هذه الحالة بتخزين البضاعة حرصاً على مصلحة مراسليه وانتظاراً لتعليماتهم لما يتخذ بشأن البضاعة من اجراء . وكذلك يقوم البنك بعملية التخزين بالنسبة الى البضائع التي تعهد بدفع قيمتها عند تسلم مستندات الشحن الخاصة بها اذا وصلت تلك البضائع ولكن البنك يقوم بتخزين البضاعة في هذه الحالة على حساب المستورد لا المراسل الذي انقطعت صلته بالموضوع بتسلیم المستندات وتسلم القيمة .

وتخزين البنك البضاعة لصالح المراسل في الحالة الأولى جائز شرعاً وله ان يأخذ عليه عمولة اذا كان البنك يمارس على أساس طلب صريح او ضمني من المراسل ، كما ان تخزين البنك البضاعة لصالح المستورد في الحالة الثانية جائز ويمكن للبنكأخذ عمولة عليه

من المستورد اذا كان التخزين بطلب منه أو كان قد شرط عليه ولو بصورة ضمنية عند فتح الإعتماد ان يتولى البنك تخزين البضاعة عند وصولها ويرجع عليه بالأجرة .

عمليات الصرف الخارجية (الكامبيو) :

كما تولد ديون وطلبات لفرد على آخر في داخل دولة معينة كذلك تنشأ هذه الديون والطلبات بين افراد من دولتين لكل منهما عملتها الخاصة وتكون هذه الديون في الغالب نتيجة بيع او شراء بضاعة ، فالمستورد من هذه الدولة يكون مديناً بقيمتها والمصدر من تلك الدولة يكون دائناً بقيمتها وفي عالم لا تسوده البنوك والمصارف يلجأ المدين هنا الى الوفاء بنفس الطريقة التي يسدّد بها دين اي شخص آخر فان كانت قيمة البضاعة قد حدد دفعها بعملة بلد المدين كان بإمكان المدين ان يسدّد دينه بإرسال ما يساوي قيمة البضاعة من عملة بلده ، وان كانت القيمة قد حددت بعملة بلد الدائن فيتوجب على المدين ان يشتري من اسواق الصرف شيئاً من عملة ذلك البلد بالقدر الكافي لتسديد الدين ثم يرسله الى دائه .. وبذلك كان تجار الصرف وسماسره هم الذين يوجهون عملية الصرف ويسيطرون على اثنانه ، ولكن البنوك استطاعت ان تقلل الى درجة كبيرة من أهمية التأديبات النقدية وشجعت أصولاً اخرى للتأدية عن طريق الحالات المصرفية والشيكات المصرفية ونحوها .. وبسبب اتساع الجهاز المصرفي وضخامة امكاناته استطاعت البنوك ان تحل محل تجار الصرف وسماسره وتسيطر

على عمليات الصرف وهكذا أصبحت البنوك تدير عمليات الصرف الخارجي بما تصدره من حوالات وشيكات وما تقوم ببيعه وشرائه من العمولات المختلفة .

ونحن الآن في دراستنا لعمليات الصرف الخارجي التي يمارسها البنك وينوع خلالها وسائل التأدية نفرض ان النقود التي يجري عليها الصرف ويتوسط البنك في تأديتها من النقود الورقية الإلزامية حتى اذا فرغنا من معرفة الحكم الشرعي لعمليات صرفها وتأديتها اخذنا في أقسام النقود لتبين حكمها .

التطور المصرفي لتأدية الديون والطلبات :

إن تأدية الديون والطلبات على أساس التطور المصرفي لها أصبح بالإمكان ان تتم دون نقل اي نقد من مكان الى مكان وذلك عن طريق الأوراق التجارية التي يصدرها البنك فالمستورد العراقي إذا أصبح مدينا بالف روبيه لمصدر هندي لقاء بضاعة معينة يمكنه ان يسدد دينه عن طريق ورقة تجارية كالشك مثلاً بان يستحصل من بنك في العراق شيئاً مسحوباً على بنك في الهند بقيمة الدين بالروبيات ، كما يمكنه ان يجد شخصاً عراقياً آخر دائناً المستورد هندي بالف روبيه وقد حصل على شيك مسحوب من المستورد الهندي على بنك في الهند بقيمة الدين فيشتري المدين العراقي من الدائن العراقي هذا الشيك ويرسله الى دائنه الهندي تسديداً لدینه .

وفي كلتا الحالتين لا يوجد نقل مادي للنقد من مكان الى مكان .
والتسديد في الحالة الأولى يمكن تفسيره على أساس حوالتين :
إحداهما ، حواله المستورد العراقي دائن الهندي على بنك عراقي مدين
للمستورد فيصبح الهندي مالكا قيمة البضاعة في ذمة ذلك البنك .
والأخرى ، حواله البنك العراقي دائن الهندي على بنك هندي له
حساب جار لديه . وكلتا الحوالتين صحيحة .

واما التسديد في الحالة الثانية فيتكون من شراء وحوالة .
فالمستورد العراقي يشتري من المصدر العراقي الدين الذي يملكه في
ذمة المستورد الهندي وبذلك يصبح مالكا لقيمة الدين في ذمة
المستورد الهندي وبعد ذلك يحول المستورد العراقي دائرته - اي
المصدر الهندي - على المستورد الهندي فيتقاضى منه قيمة دينه
وكل من الشراء والحوالة صحيح وجائز شرعا .

وهكذا نعرف ان التطوير المصرفي لتأدية الديون والطلبات
الخارجية يمكن ان ينسجم مع الحكم الشرعي .
والآن نأخذ عمليات البنك التي يمارسها بهذا الشأن لنبحث
كل واحدة منها .

ونحن الآن في دراستنا لعمليات الصرف الاجنبي التي يمارسها
البنك ويكثر خلالها وسائل التأدية نفرض أن النقود التي يجري
عليها الصرف ويتوسط البنك في تأديتها من النقود الورقية
الإلزامية حتى اذا فرغنا من معرفة الحكم الشرعي لعمليات صرفها
وتأديتها أخذنا باقي اقسام النقود لتبين حكمها .

بيع وشراء العملات الأجنبية :

تهتم البنوك بصورة خاصة بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوماً بعد يوم ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع وحتى إذا تساوت أسعار البيع مع أسعار الشراء فإن هذا يوفر للبنك فرصة الشراء بدون خصم على أقل تقدير . ولهذا تقوم البنوك بشراء وبيع العملات الأجنبية التي يحملها السياح الأجانب أو السياح العائدون من الخارج ، وإذا أريد شراء العملة الأجنبية بالعملة المحلية حولت قيمة الكمية المطلوب شراؤها إلى العملة المحلية بالسعر الرسمي السادس في ذلك التاريخ .

و عمليات البيع والشراء هذه جائزة شرعاً سواء كانت حاضرة أو لأجل ، فإن البنوك كما تمارس البيع والشراء الحاضر كذلك تمارس العقود الآجلة إذ قد تقوم بالتعاقد مع جهة أخرى على شراء وبيع النقد الأجنبي لأجل وهذا يتفق حين يستورد عميل البنك بضاعة أجنبية بسعر مؤجل إلى شهر وموعد بعملة البلد المصدر ويخشى أن تختلف أسعار الصرف لغير صالحه فبينما يساوي ذلك المقدار المحدد من عملة البلد المصدر الآن الف دينار قد يساوي في موعد التسليم أكثر من الف دينار وفي مثل هذه الحالة يعمد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه طالباً منه التعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر بالكمية التي وقع الاتفاق عليها بين المصدر المستورد لقاء الف دينار لكي

يضمن المستورد بذلك عدم اضطراره الى دفع ما يزيد على الف دينار مهما اختلفت اسعار الصرف بعد ذلك .

وهذا جائز ايضاً من الناحية الشرعية مالم يكن الشمن الذي اشتري به البنك العملة الأجنبية الآجلة مؤجلاً ايضاً في نفس عقد الشراء واما اذا كان كذلك فيصبح من بيع الدين بالدين وهو باطل شرعاً .. واذا اريد تأجيل الشمن فيمكن الإنفاق على ذلك خارج نطاق عقد الشراء .

الحوالات المصرفية الصادرة :

كما يمكن للعميل ان يحيل دائرته على البنك بسحب شيك لمصلحة الدائن على ذلك البنك او بإصدار امر الى البنك بتحويل مبلغ من النقود الى المكان الذي يوجد فيه الدائن ولمصلحة كذلك يمكن للبنك نفسه ان يقوم بعملية التحويل .

ويعتبر التحويل المصرفى من اسلم وسائل الأداء ، فحينما يكون التاجر المستورد مدياناً لمصادر اجنبى مثلاً يلجأ الى البنك ليجري البنك تحويلاً لصالح المصدر على مراسله او فرعه في البلد الذي يسكن الدائن فيه ولكن يباح للبنك اجراء تحويل من هذا القبيل يفتح عادة حساباته لدى الفروع او المراسلين ويخصم قيمة الحوالة من ذلك الحساب .

ويدفع العميل الطالب للتحويل - اي المدين - قيمة الحوالة بعملة بلده نقداً او بالخصم من رصيده ويتقاضى البنك عمولة على التحويل .

وهذا التحويل المصرفي جائز شرعاً ويمكن تكييفه فقهياً بأحد الأوجه الأربع التي تقدمت لتكيف الحالات الداخلية معأخذ عامل واحد للفرق بين الحالة الداخلية وهذا التحويل الخارجي بعين الإعتبار وهو ان القيمة التي يملكتها الامر بالتحويل في الحالات الداخلية على ذمة البنك وقيمة الدين الذي يريد تسديده لدائن عن طريق هذا التحويل كلتاهم بالعملة الداخلية ، واما هنا فالعميل طالب للتحويل المصرفي الخارجي له رصيد دائن في البنك يمثل على الأغلب ديناً له على البنك بالعملة الداخلية واما الدين الذي يريد العميل تسديده للمصدر الأجنبي فهو بالعملة الأجنبية .

وعلى هذا الأساس إذا فسرنا التحويل بأنه محاولة لتسديد البنك الدين الذي لعميله عليه عن طريق وفاة دين العميل فهو من الوفاء بغير الجنس ويجوز شرعاً مع رضا الدائن . واذا فسرنا التحويل بأنه حواله من العميل لدائن على البنك فهي هنا حواله على بريء لأن البنك غير مدين بعملة أجنبية للعميل بينما هي هناك (في الحالات الداخلية) تكون حواله على مدين .

ويمكن ان تصبح الحواله هنا حواله على مدين أيضا اذا سبقها عقد بيع وشراء اشتري العميل طالب للتحويل بموجبه عملة أجنبية في ذمة البنك بما يعادل قيمتها من العملة الداخلية التي يملكتها العميل في ذمة البنك ويتمثل فيها رصيده الدائن فان هذا الشراء يجعل البنك مديناً حينئذ للعميل طالب للتحويل بعملة أجنبية ويكون تحويل المصدر الأجنبي عليه من الحواله على مدين .

كما ان بالإمكان ان نفسر عملية التحويل المصريي الخارجي
بأن البنك في هذه العملية يبيع للعميل - في حدود قيمة
التحويل - ما يملكه من عملة أجنبية في ذمة البنك المراسل في
الخارج لقاء ما يعادل قيمتها من العملة الأهلية التي يملكتها العميل
في ذمته فيصبح العميل بذلك دائناً للبنك المراسل - بحكم عقد
البيع المقدم - بقيمة التحويل بالعملة الأجنبية فيحول عليه
دائنه المصدر فيكون التحويل المصريي الخارجي مزدوجاً من
عمليتين احداهما بيع الدين والأخرى حواله الدين .

وكل ذلك جائز وصحيح شرعاً .

كما ان العمولة جائزة شرعاً ، ويمكن تحريرها على أساس ما
تقديم من ميزرات للعمولة في الحالات الداخلية ، ونضيف الى
ذلك هنا ان التحويل اذا فهمناه على انه بيع الدين ثم
حواله الدين فبإمكان البنك ان يضيف العمولة الى الثمن الذي
يبيع به العملة الأجنبية على عميله .

الحالات المصرفيه الواردة :

وهي نفس الحالات المصرفيه الصادرة منظوراً اليها من
زاوية الفرع او المراسل الذي سحب بنك المستورد التحويل عليه
بناء على طلب عميله .

وهذه الحالات المصرفيه حين ترد الى الفرع أو المراسيل المحول
عليه يدفع قيمة التحويل نقداً الى المستفيد ، او يقيدها في حسابه
الجاري او يحولها لحسابه في بنك آخر حسب طلب المستفيد . وكل

ذلك جائز ما دام بالإمكان تحرير الحوالة المصرفية على اسامي
الحوالة الفقهية التي يصبح المصدر بموجبها دائناً للبنك المراسل
الذي ترده الحوالة بمجرد قبوله - اي المصدر - لها ، فيكون بإمكانه
ان يتroxد تجاه دينه الذي يملكه على البنك المراسل اي قرار بحلوله .
وأما إذا كانت الحوالة المصرفية مجرد أمر بالدفع فلا يصبح
المصدر بذلك مالكاً لقيمة التحويل في ذمة البنك المراسل الذي
ترده الحوالة مالم يتسلم المبلغ او يقتصد شخص آخر او جهة
أخرى - وحتى البنك نفسه - نيابة عنه فلا يمكن للمصدر بدون
تسليم للمبلغ ان يأمر بقيده في الحساب . الجاري او تحويله الى
حسابه في بنك آخر .

الشيكات المصرفية :

كما قد يسحب العميل صاحب الحساب الجاري عند البنك
شيكاً عليه كذلك قد يسحب البنك نفسه شيكاً على مراسله في بلد
آخر لمصلحة عميله فيتقدم العميل الى البنك المسحوب عليه الشيك
لصرف قيمته وتخصم قيمة الشيك من حساب البنك الساحب لدى
البنك المسحوب عليه .. والعميل المستفيد من الشيك المصرفي إما ان
يكون له رصيد دائن بالعملة الداخلية ، واما ان يكون الشيك المصرفي
تسهيلاً مصرفيًا له دون غطاء .. ففي الحالة الأولى يمكن تكييف
الشيك المصرفي فقهياً بأحد الأوجه التالية .

فهو اما تفويض من البنك المدين الساحب للشيك لعميله
الدائن لستفید من الشيك بأن يتسلم قيمة الشيك من البنك

الراسل كوفاء لما يملكه في ذمة البنك الساحب ويعتبر من الوفاء
بغير الجنس لأنّه وفاء بعملة اخرى وهو جائز برضاء الدائن .

ولما حوالة من البنك الساحب لدائه المستفيد على البنك
الراسل وتكون هذه الحوالة مسبوقة ضمانت عقد بيع يحول فيه
المستفيد والبنك دينهما من العملة الأهلية الى العملة الأجنبية
لكي ينفع للبنك ان يجعل المستفيد على البنك الراسل المدين له
بالعملة الأجنبية .

ولما ان الشيك يقوم على أساس بيع الدين يعني ان البنك
يباع في حدود قيمة الشيك العملة الأجنبية التي يملکها في ذمة
البنك الراسل ما يساوي قيمتها من العملة الداخلية التي يملکها
المستفيد في ذاته .

وفي الحالة الثانية ، يعتبر الشيك أمراً من البنك الساحب للبنك
المحسوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان
البنك الساحب للقرض ، أو أمراً له بدفع قرض للمستفيد من رصيده
الدائن لدى البنك المحسوب عليه او قائماً على أساس عقد بيع
يباع بموجبه البنك الساحب - في حدود قيمة الشيك - ما يملکه
في ذمة البنك المحسوب عليه من عملة أجنبية بسعر في ذمة المستفيد
مقدر بالعملة الداخلية (١)

(١) ويلاحظ هنا انه يجب ان لا يكون الثمن مؤجلاً في عقد البيع لثلا يكون من
بيع الدين بالدين . ويمكن تأجيله باتفاق مستقل خارج نطاق عقد البيع .

وكل ذلك جائز شرعاً . واند العمولة جائز شرعاً لِإِمكان تحريره في كلتا الحالتين بشكل من الأشكال .

خطابات الاعتماد الشخصية :

خطابات الإعتماد الشخصية هي خطابات يفوض فيها البنك عميله الذي أصدر الخطاب لصالحه بالسحب على حسابه لدى مراسليه الذين يحددهم على ظهر تلك الخطابات ، وطالبات البنك في الغالب بكامل قيمة خطابات الإعتماد الشخصية من العملاء عند استصدارها وتتقاضى عمولة خاصة على الخطاب .

وهذا الخطاب يعتبر من الناحية الفقهية بالنسبة للمستفيد الذي كان له رصيد دائن في ذلك البنك أو أوجده له رصيداً كذلك عند طلب الحصول على خطاب الإعتماد لتغطية الطلب . ان هذا الخطاب بالنسبة اليه يعتبر إما توكيلاً لذلك المستفيد الدائن في استيفاء دينه من حساب البنك لدى البنك المراسلة في الخارج ويعتبر هذا الاستيفاء من الاستيفاء بغير الجنس ، وهو جائز شرعاً مع رضا الدائن .

ولما تفويضاً له بنقل دينه على البنك متى شاء من العملة الداخلية إلى العملة الأجنبية التي تمثل نفس القيمة .. وبقبول التحويل بتلك العملة الأجنبية على أي بنك من البنوك التي يحددها خطاب الإعتماد .

وقد يرغب طالب الحصول على خطاب الإعتماد بأن يكون خطاب الإعتماد بعملة أجنبية خاصة كالإسترليني مثلاً ؛ يحدد سعر

صرفها مع العملة الداخلية حين استصدار خطاب الاعتماد ليتفادى العميل المستفيد من الخطاب خطر الإرتفاع في قيمة الإسترليني بالنسبة للعملة الداخلية ، ويمكن تفسير ذلك حينئذ بأنه يحتوي على وقوع عقد بيع بالفعل باع البنك بموجبه - في حدود قيمة الخطاب - مقداراً محدداً من الإسترليني بما يساوي قيمته فعلاً من العملة الداخلية وفوض العميل المستفيد من خطاب الاعتماد بقبول الحوالة بذلك المقدار من الإسترليني على أي بنك من البنوك المحددة في نفس الخطاب .

ويمكن للبنك أن يتضمن عمولة على إصدار خطابات الاعتماد الشخصية وذلك بأحد الأوجه الآتية :

أولاًـ إذا كان البنك مديناً للعميل طالب الحصول على الخطاب - أي أن الخطاب كان مغطى - فهو يأخذ العمولة اتجاه قبوله بالوفاء في مكان آخر .

ثانياًـ إذا كان خطاب الاعتماد غير مغطى وكان البنك متوجه إلى إقراض قيمة الخطاب لطالب الحصول عليه كتسهيلات مصرافية فهو قرض يتم في الخارج ؛ لأن القرض يتم بالقبض ويصبح المستفيد بقبض المبلغ في الخارج مديناً للبنك ويمكن للبنك الزام المدين في عقد القرض بأن يقوم بالوفاء في نفس المكان الذي تسلم فيه المبلغ المقترض ..

ونظراً إلى أن المستفيد لا يلائم ذلك بل هو يريد الوفاء في بلد لا في بلد تسلم القرض فيجوز للبنك أن يطلب المستفيد بمال

لقاء عدم إلزامه بالوفاء في نفس مكان قبض المبلغ المقترض، ومن ناحية أخرى فإن المستفيد يعتزم تسديد الدين بغير جنسه لأنّه سوف يقبض عملة أجنبية ويسدّد دينه للبنك بعد ذلك بعملة داخلية . ويمكن للبنك أن لا يقر هذا النوع من الوفاء إلا لقاء مبلغ معين من المال.

ثالثاً – إذا فسّرنا خطاب الاعتماد بأنّه تفويض للمستفيد بأن يشتري (في حدود قيمة الخطاب) عملة أجنبية من رصيد البنك المصدر للخطاب في البنك الأخرى بعملة داخلية فبإمكان البنك أن يأخذ عمولة كجعلاة على هذا التفويض .^(١)

وعلى أي حال فالتكيفات الفقهية للعمولة كثيرة و نتيجتها واحدة وهي جواز العمولة شرعاً .

اختلاف أقسام النقود في أحكام الصرف :

حتى الآن كنا ندرس أحكام الصرف الخارجي ووسائل التأدية المصرفية و عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية مع افتراض أن النقود نقود ورقية ذات سعر إلزامي ، لأن أحكام الصرف في الفقه الإسلامي تختلف من نوع من النقود إلى نوع آخر .. وبقي علينا أن ندرس عمليات الصرف إذا كانت النقود من شكل آخر وذلك بـأن نفرض :

أولاً : النقود المعدنية الذهبية أو الفضية .

(١) راجع للتوضيح في المناقشة من الناحية العلمية الملحق رقم (١٢)

ثانياً : النقود الورقية النائبة التي تمثل جزءاً من رصيده ذهبي موجود فعلاً في خزائن الجهة التي تصدر تلك الأوراق النائبة .

ثالثاً : النقود الورقية التي تمثل تعهداً من الجهة المصدرة لتلك الأوراق بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب .

رابعاً : النقود الورقية السابقة بعد صدور قانون بإعفائها من صرف قيمة الورقة ذهباً عند الطلب .

القسم الأول : القرد الذهبية والفضية

أما القسم الأول فيجب أن نعرف أنه داخل في نطاق التعامل بالذهب والفضة شرعاً ، والتعامل بالذهب والفضة شرعاً يتوقف على شرطين لدى مشهور الفقهاء :

الأول : المساواة في الكمية بين الثمن والثمن عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربياً ، وهو محروم بالضرورة . وأما إذا كان الثمن والثمن مختلفين أي كان أحدهما ذهباً والآخر فضة فلا مانع من زيادة أحدهما على الآخر .

الثاني : أن تنتهي المعاملة بكل مراحلها فعلاً ، أي أن يتم التسليم والتسلم بين بائع النقد والمشتري في مجلس العقد ، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منها النقد الذي اشتراه اعتبار البيع باطلأ .. وهذا الشرط يعتبره مشهور الفقهاء لازماً في بيع الذهب أو الفضة بثلثها أو بالنوع الآخر . ولكنه في رأي إما يلزم في بيع

الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، وأما في حالات بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يلزم التقابض في مجلس العقد ويصح البيع بدونه^(١) .

وفي هذا الضوء يكون التعامل بالذهب أو الفضة مرتبطاً بشرط واحد لأن الشمن والمشمن إذا كانا معاً من الذهب أو الفضة فالشرط هو المساواة بينهما ولا يجب التقابض فوراً . وإذا كان الشمن من ذهب أو فضة والمشمن من النوع الآخر فالشرط هو التقابض فوراً ولا تجب المساواة في الكمية بين الشمن والمشمن .. وعلى هذا الأساس يجب أن يخضع النقد في حالة كونه ذهبياً أو فضياً لهذا الشرط .

(١) لأن الروايات والاحاديث التي دلت على اشتراط القبض جاءت في بيع الذهب بالفضة (الدرهم بالدينار) وأما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلم يرد فيه نص يدل على وجوب التقابض وعلى هذا فالأسأل عدم اعتبار التقابض فيه تمكناً بالعمومات والمطلقات .

فإن قال قائل : نحن نفهم من وجوب التقابض في حالة بيع الذهب بالفضة وجوهه في حالة بيع الذهب بالذهب أيضاً إذا فرق بينهما . فلنا بل احتمال الفرق موجود لأنه في بيع الذهب بالذهب لا يمكن افتراض زيادة أحد الموضعين على الآخر لأن ذلك خالف الشرط الأول ، وأما في بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحد هما على الآخر فلو لم يلزم المتعاملان بالتقابض فوراً لأمكن الانفاق على تأخير التسلیم من أحد الطرفين وتوجيهه في مقابل ان يزداد فيه لأجل التأجيل .. فلعل حرص الشارع على سد هذا الباب أوجب ان يشرط التقابض في بيع الذهب بالفضة دون بيع الذهب بالذهب .

نعم قد يمكن أن يستفاد اشتراط النقد في مقابل النسبة في بيع الذهب أو الفضة بالجنس أيضاً من بعض الروايات الواردة في بيع السيف المحلاة بالفضة أو بالنقد حيث اشترط في جواز بيعها نسبة أن ينقد المشربي مثل ما في الفضة . ومقتضى الأطلاق الشمول إلا إذا كان الشمن فضة أيضاً . غير أن التدبر في تلك الروايات لا يسمح بالاستدلال بها على أكثر من اشتراط النقد في مقابل النسبة ، لا اشتراط القبض في مجلس العقد .. وتفصيل الكلام في هذه المسألة موكل إلى محله .

القسم الثاني : الأوراق النائبة عن الذهب

وإذا كانت النقود اوراقاً نائبة عن الذهب فالشرط الوحيد المعتبر فيها هو أن لا تزيد ولا تنقص كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراء ، ولا يعتبر التقادس فوراً في التعامل بهذه الأوراق لأنها جميعاً تمثل الذهب فالتعامل بها من بيع الذهب بالذهب لا من بيع الذهب بالفضة ، وتنفيذ اشتراط المساواة بين الكميتين المتباينتين من الذهب في التعامل بالأوراق النائبة يعني أنه لا يجوز مواكه أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً نتيجة لعوامل عديدة وتتولد عن ذلك صعوبات كبيرة لا مجال للتوضيح الآن في شرحها وتذليلها ولا أهمية لذلك لأن النقود الذهبية والفضية المعدنية أو الأوراق النائبة عنها غير موجودة فعلاً على مسرح النقد العالمي .

القسم الثالث : النقود الورقية المتعهدة

وأما النقود الورقية التي تمثل تعهداً من الجهة المصدرة بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب فيمكن تفسيرها على أساسين مختلفين .
الأول : أن يكون تعهد الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً عند الطلب مجرد التزام مستقل من تلك الجهة يكسب الورقة قيمة مالية في المجتمع لثقة أفراده بتلك الجهة ويوافقها بتعهدهما .
الثاني : أن يكون تعهد الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً معناه اشتغال ذمة تلك الجهة بقيمة الورقة من الذهب . ولبيت الورقة على هذا الضوء لا سند لها ووثيقة على ذلك الدين ولا توجد لها قيمة أصلية .

والفرق بين هذين التصورين كبير: فإنه على التصور الأول حينما تصدر الجهة المصدرة للنقد أوراقاً نقدية وتتعهد بقيمتها ذهباً وتدفعها كأثمان لسلع أو خدمات فهي في الواقع قد أعطت بذلك سندًا على قيمة تلك السلع أو الخدمات ذهباً في ذاتها، وبذلك تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً ليائمه السلعة أو الخدمة، وإذا اشتري هذا البالغ بتلك الورقة شيئاً فهو لا يشتري في الواقع بهذه الورقة بل بالدين الذي يملكه في ذمة الجهة المصدرة لها وليس الورقة إلا سندًا على ذلك الدين، وهذا يعني أن النقود الورقية التي تصدرها البنوك من هذا القبيل لا تختلف عن السندات العادية في تكييفها القانوني.

وأما على التصور الثاني فالامر يختلف، لأن الجهة المصدرة حينما تدفع تلك الأوراق لتسديد أثمان السلع والخدمات فهي تسدد تلك الأثمان بهذه الأوراق حقيقة وحين يشتري بائمه السلعة بتلك الورقة شيئاً فهو يشتري بالورقة لا بدين يملكه في ذمة الجهة المصدرة، غير أن الذي أكسب الورقة قيمتها المالية ثقة أفراد المجتمع بتعهد البنك المصدر بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب.

ويختلف الحكم الشرعي لهذه الأوراق تبعاً لتكييفها وفقاً لهذا التصور أو لذاك ... فإذا أخذنا بالتصور الأول كان معنى التعامل بتلك الأوراق هو التعامل بقيمتها ذهباً في ذمة الجهة المصدرة بتلك الأوراق أي التعامل في الذهب فيجب عندئذ أن يتساوى العوضان في عقد البيع فلا يمكن شراء كمية من أوراق البنوك التي

تمثل كمية من الذهب في ذمة الجهة المصدرة لها بأوراق نقدية أخرى تمثل كمية أكبر أو أقل ، وهذا يعني أنه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً نتيجة لعوامل عديدة .

وأما إذا أخذنا بالتصور الثاني فهو يعني أن التعامل بتلك الأوراق ليس تعاملًا بالذهب فلا تجري عليه أحكام التعامل بالذهب ويصبح بالإمكان أن يطبق عليها في عمليات الصرف نفس ما يطبق على الأوراق النقدية الإلزامية .

وما يؤيد تكييف هذه الأوراق المدعومة بالتعهد بصرف قيمتها ذهباً على الأساس الثاني لا الأول ان الأساس الأول يفترض كونها سندًا على الدين ، ومن الواضح أن استهلاك السند أو سقوطه عن الاعتبار لا يعني تلاشي الدين ونحن نرى أن أي شخص تتلاشى لديه الورقة النقدية أو تسقط الحكومة اعتبارها ولا يسارع إلى استبدالها بالنقود الجديدة لا تعتبر الجهة المصدرة نفسها مسؤولة أمامه عن دفع قيمة الورقة المتلاشية او التي سقط اعتبارها وتعامل في استبدالها .. فكان هناك تعهداً بدفع القيمة ذهباً من يملك الورقة لا ان الورقة تعطى من يملك قيمتها ذهباً في ذمة الجهة المصدرة . ولهذا يميزها القانون عن سائر الأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات حيث يمنحها صفة النقد والالتزام بالوفاء بها دون الأوراق الأخرى التي لا تخرج عن كونها مجرد سندات .

القسم الرابع : الأوراق

وأما ما أعني بقانون خاص من صرف قيمته ذهباً فتقديره

مرتبط بالوقف المتخذ من القسم السابق ، فإذا أخذنا في القسم السابق بالأساس الثاني واعتبرنا حكم الأوراق النقدية المدعمة بالتعهد حكم الأوراق النقدية الإلزامية فالقسم الرابع يتافق معه في الحكم أيضاً ويصبح حكمها جمياً هو حكم الأوراق الإلزامية فلا يجب فيها أن تطبق شروط التعامل بالذهب من التساوي بين الشمن والشمن في عمليات الصرف .

وأما إذا أخذنا في القسم السابق الأساس الأول واعتبرنا التعامل بالأوراق المدعمة بالتعهد داخلاً في نطاق التعامل بالذهب فنحتاج لمعرفة حكم القسم الرابع إلى تفسير قانون الإعفاء وتكييفه من الناحية الفقهية .. فإن كان قانون الإعفاء يعني الغاء الديون التي كانت الأوراق النقدية سندات عليها وتحويلها إلى أوراق نقدية الزامية فهذا يؤدي إلى خروج التعامل بها عن نطاق التعامل بالذهب وتتصبح خاضعة لنفس أحكام الأوراق النقدية الإلزامية . وأما إذا كان قانون الإعفاء يعني السماح للجهة المصدرة بعدم وفاء الدين الذي تمثله الورقة النقدية في نطاق التعامل الداخلي حرضاً على الذهب وتوجيهها له إلى التعامل مع الخارج مع الإعتراف قانونياً ببقاء الديون التي تمثلها تلك الأوراق فلا تخرج بذلك عن حكمها قبل الإعفاء .

القسم الثاني من وظائف البنك

تقديم القروض والتسهيلات :

تقوم البنوك الى جانب خدماتها السابقة بتسهيلات مصرفية
وتقديم قروض .

وبالرغم من أن التسهيل المصرفى قد يتلاحم مع خدمة مصرفية او يندمج بها غير اننا نتناول الآن التسهيلات المصرفية **جزءاً** عن الخدمات المصرفية التي قد تندمج بها لندرتها بصورة مستقلة .. فالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وخطابات الإعتماد الشخصية مثلا هي خدمات مصرفية ، كما تقدم ، ولكنها اذا كانت غير مغطاة غطاء كاملاً اعتبرت تسهيلات في نفس الوقت بالمقدار المكشوف من غطائها وهي بقدر ما تعتبر تسهيلات تندرج في نطاق القروض التي تقدمها البنوك الى عملائها او يترقب بها ان تندرج في ذلك النطاق .

ومصطلح التسهيل المصرفى أعم من مصطلح القروض في لغة البنوك لأن التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمادات التي قد تنتهي الى قرض بالفعل وقد لا تنتهي الى شيء من ذلك .

والضمادات والكافالات تارة ندرتها بوصفها تعزيزات لموقف المضمون بقطع النظر عما اذا أدت الى اقراضه مالا اولا . وأخرى ندرتها بما ينجم عن عملية التسهيل من قرض حين يضطر

المصرف الى تسليم مبالغ معينة عوضاً عن العميل المضمون .. وهي بالوصف الأول لا تخرج عن كونها خدمة مصرافية في رأينا وقد تكلمنا عنها وعن عمولتها بهذا الإعتبار في القسم الأول . وأما حين نلاحظها بالوصف الثاني فحكمها حكم سائر القروض ولا فرق بين القروض الابتدائية والتسهيلات التي تتحول الى قروض .. ونتكلم عن الجميع في ما يلي :

تقسم القروض المصرفية عادة الى تسليفات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وقصيرة الأجل وتشتمل عمليات التسليف هذه تارة صورة قرض عادي يتقدم العميل بطلبها من البنك ويسلم بموجبه مقداراً محدداً من النقود ، وتتحذى أخرى صورة فتح الاعتماد ويقتصر به وضع البنك تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود لمدة محددة بحيث يكون لهذا العميل الحق في أن يسحب منه من حين الى آخر ، وفتح الاعتماد في الواقع هو وعد بقروض متعاقبة .. وفي كل ذلك تتقاضى البنوك الربوية فوائد على هذه القروض وتعتبر هذه الفوائد فوائد ربوية محمرة ، ويجب على البنك الاريبي تطويرها وانتهاج السياسة العامة التي وضعناها في أطروحة البنك الاريبي للقروض وهي تمثل :

أولاً : في تحويل ما يمكن من القروض والتسليفات الى مضاربات يتوسط فيها البنك بين العامل وصاحب المال اي بين المستثمر والمودع .

وثانياً : ان يقرض حيث لا يمكن تحويل الطلب الى مضاربة في حدود خاصة شرحتها في الأطروحة سابقاً .

وثالثاً : ان يشترط في القرض على المدين دفع اجرة المثل لقاء كتابة الدين وضبطه وما يتوقف عليه ذلك من تكاليف ويبلغ الزائد على ذلك من عناصر الفائدة فلا يطالب بها كفائدة على القرض .

ورابعاً : ان يشترط دفع مقدار الفائدة عند الوفاء (مطروحا منه ما قبضه بموجب الشرط السابق) كقرض مؤجل الى عدد سنين .

وخامساً : اذا تنازل المقترض عن هذا المقدار ودفعه كجباوة للبنك لا كقرض اعتبره البنك زبونا من الدرجة الأولى وقدم طلبه للقرض في المرة التالية على غيره من لم يتنازل عن ذلك المبلغ ودفعه قرضاً لاحقاً .

خصم الأوراق التجارية :

وخصم الأوراق التجارية هو شكل من أشكال التسليف المصرفي اذ يتقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدود قبل حلول موعد وفائها الى بنك معين ليحصل على قيمتها فيدفع له البنك قيمتها بعد استنزاها مبلغ معين يتكون من المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق ومن عمولة خاصة يتقاضاها البنك نظير الخدمة التي يؤديها ، ومن مصاريف التحصيل التي يتقاضاها البنك اذا كانت الورقة التجارية تدفع في مكان غير المكان الموجود به .

وحين حلول موعد الوفاء يطالب البنك محرر الورقة بقيمتها وتكون القيمة المستحصلة من حق البنك ، وفي حالة تخلف المدين عن دفع قيمة الورقة المستحقة عليه يعتبر المجير الأخير الذي خصم له البنك الورقة هو المسؤول امام البنك عن دفع المبلغ .. واذا اتفق تأخير الدفع بعد حلول الموعود فان البنك يحتسب فائدة على مدة التأخير وفقاً للسعر العام للفائدة على القرض ، ويتقاضى هذه الفائدة من المدين المحرر للكبالة .

و واضح ان عملية خصم الورقة التجارية هي في الواقع تقديم قرض من البنك الى المستفيد لتلك الكبالة مثلاً مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الكبالة . وهذا التحويل من الحالة على مدين . وهناك عنصر ثالث الى جانب القرض والتحويل وهو تعهد المستفيد الذي خصم الورقة لدى البنك بوفاء محرر الورقة عند حلول اجلها فيحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذي خصم البنك به الكبالة وبحكم الحالة يصبح البنك دائناً لمحرر تلك الكبالة وبحكم تعهد المستفيد بالوفاء يحق للبنك ان يطالبه بتسليد قيمة الكبالة اذا تخلف محررها عن ذلك عند حلول موعدها وبحكم كون المحرر مدينا للبنك نتيجة للتحويل يتلقى البنك منه فوائد على تأخير الدفع عن موعده المحدد .

وعلى هذا الأساس يصبح ما يقتطعه البنك الخامض للكبالة من قيمة الكبالة لقاء الأجلباقي لموعد حلول الدفع مثلاً للفائدة التي يتلقاها على تقديم القرض الى المستفيد الطالب للخصم ، وهو محظوظ لأنـه ريا ، واما ما يقتطعه كعمولة لقاء الخدمة او

لقاء تحصيل المبلغ اذا كان يدفع في مكان آخر فهو جائز لأن العمولة لقاء الخدمة هي اجرة كتابة الدين التي تقدم ان بإمكان البنك ان يتلقاها في كل قرض يقدمه ، واما العمولة لقاء تحصيل المبلغ في مكان آخر فهي من حق البنك ايضاً نظراً الى ان البنك يخصم الكمبيالة اصبح دائناً للمستفيد الذي خصمته له الورقة بعقد قرض ، ومن حق الدائن المطالبة بالوفاء في نفس المكان فغير اواه بإسقاط هذا الشرط لكي يحول على دين في مكان آخر يمكن ان يتم بفرض جعلة له على إسقاط هذا الشرط الذي يتبع للخاضم ان يحيله حينئذ على الدين الذي تمثله الكمبيالة والذي يدفع في مكان آخر .

وعلى هذا الأساس فإذا أردنا ان نلغى من عملية خصم الكمبيالة التي تقع فعلاً ما ينافي الشريعة الاسلامية منه فيجب ان نلغى ما يخصمه البنك من قيمة الكمبيالة إلا ما كان منه لقاء خدمته ولقاء تنازله عن مكان معين ، ونستبدل الخصم الذي ألغيناه باسلوب القرض المائل والحبوة .

ولكن هذا البديل لا يكفي لوقاية البنك لأن البنك إذا أمكنه ان يشترط على من يتقدم اليه طالباً خصم الكمبيالة تقديم قرض مائل قد يتتحول بعد ذلك الى حبوة فليس بإمكانه ان يتخد نفس الأسلوب تجاه محرر الكمبيالة الذي أصبح مديناً للبنك بموجب حواله ضمنية من المستفيد للبنك عليه .. لانه لم ينشأ بين البنك وبين محرر الكمبيالة أي عقد لكي يفرض عليه في ذلك المعمد شروطه .

ولهذا ارى ان يطور تكييف عملية الخصم من الناحية الفقهية ، فب بينما كانت في شرحتنا المتقدم متألقة من عناصر ثلاثة وهي : القرض ، والحوالة ، والتعهد ، يمكن ان تكيف على أساس آخر فيفرض فيها قرض يتمثل في المبلغ الذي يتسلمه المستفيد من البنك عند خصميه للكبالة وتوكيلا من المستفيد للبنك في تحصيل قيمة الكبالة من محررها عند حلول موعدها واقتطاع قيمة الدين الذي حصل عليه المستفيد فعلا من قيمة الكبالة ، ومن حق البنك ان يأخذ من قيمة الكبالة ما يساوي أجرة المثل على كتابة الدين وما تتطلبه من نفقات وعلى تحصيل الدين الذي تمثله الكبالة من محررها .

وبناء على هذا التكييف لعمليات الخصم يظل محرر الكبالة مدينا للمستفيد الذي خصم تلك الورقة لا للبنك ، وإنما البنك دائن للمستفيد ووكيل عنه في قبض قيمة الكبالة عند موعد حلولها وحينئذ يستعمل البنك مع المستفيد الذي خصم الورقة له أسلوب اشتراط القرض الماثل الذي قد يتتحول حين الدفع الى حبطة وفقا لما تقدم شرحه في أطروحة البنك الارابي .

تكييف خصم الكبالة على أساس البيع :

وهناك اتجاه فقهي الى تكييف عملية خصم الكبالة على اساس البيع وذلك بافتراض ان المستفيد الذي تقدم الى البنك طالبا خصم الورقة يبيع الدين الذي تمثله الورقة وهو مثلا ١٠٠ دينار بـ ٩٥ دينارا حاضره ، فيملك البنك بموجب هذا البيع الدين الذي

كان المستفيد يملأه في ذمة محرر الكمبيالة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً إليه فيكون من بيع الدين بأقل منه .

وعلى أساس هذا التكيف لعملية الخصم يتوجه كثير من الفقهاء إلى جوازه شرعاً لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون آخر .. ونظرًا إلى أن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم ليس من الذهب والفضة وإنما هو دين بأوراق نقدية فيجوز بيعها بأقل منها ، وإذا أمكن تحرير الخصم على اسم البائع فيتمكن تحرير مسؤولية المستفيد عن وفاة الدين أمام البنك عند عدم وفاة محرر الكمبيالة على أساس أن المستفيد إلى جانب بيعه للدين متهد بوفاته أيضًا أو على أساس أن البنك اشترط عليه في عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند حلوله إذا طالبه البنك بذلك .. والأساس الأول أي التعهد يجعل المستفيد مسؤولاً عن وفاة الدين عند تخلف المدين عن تسديده للبنك .. والأساس الثاني أي الشرط يمكن أن يجعل المستفيد ملزماً بوفاة الدين حتى إذا رجع البنك إليه ابتداء وطالبه بذلك قبل أن يتبيّن تخلف المدين عن وفاة الدين .

ولكن أصل تحرير خصم الكمبيالة على أساس بيع الدين بأقل منه موضوع بحث ، لأن هذا المبلغ وإن لم يكن ريبويًا لأن الدين المباع ليس من الذهب والفضة ، ولكن هناك روايات خاصة دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري من الدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع ويعتبر الزائد ساقطاً من ذمة الدين رأساً ..

وهذا يعني أن البنك اذا فسرنا عملية الخصم لديه بأنها شراء للدين بأقل منه لا يستحق على المدين إلا بقدر مادفع ويعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائمًا لصالح المشتري وان قصد الدائن ذلك .

فمن تلك الروايات خبر أبي حمزة عن الإمام محمد بن علي الباقر (ع) قال سأله عن الرجل كان له على رجل دين فجاءه فاشتراه منه بعوض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في دنه ، فقال الإمام : يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين .

وخبر محمد بن الفضيل ، قال : قلت لعلي بن موسى الرضا :
رجل اشتري دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له
ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريت منه .. قال الإمام : يدفع إليه
قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما
بقي عليه .

وبالرغم من بعض الثغرات في الإستدلال بهاتين الروايتين فلابد
شخصياً لأنسجم نفسيًّا ولا فقهياً مع الأخذ بالرأي المعاكس ، ولا
أجد في نفسي وحدسي الفقهي ما يبرر لي بوضوح ترك هاتين
الروايتين والأخذ برأي ينافضهما .

وعلى هذا الضوء فليس بإمكان البنك ال Lairivoi أن يمارس
عملية خصم الكمبيالة على أساس شراء الدين بأقل منه ثم يستثمر

بالقدر المخصوص لنفسه لأن بيع الدين بأقل منه يشجع دائمًا بموجب الروايات المتقدمة سقوط الزائد من ذمة الدين وبراهتها منه.

القسم الثالث من وظائف البنك

الاستثمار :

ويقصد بالاستثمار توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية والتي تكون غالباً على شكل سندات توخيًا للربح وحافظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان.

واتجار البنك بالسندات يعتبر من الناحية الفقهية كاتجار أي شخص آخر بشراء وبيع تلك السندات.

وتميز البنوك من الناحية الفنية بين الإستثمارات والقرضون بعدة اعتبارات : منها ، أن القرض يقوم غالباً على استعمال الأموال لفترة قصيرة نسبياً خلافاً للإستثمارات التي تؤدي إلى استعمال الأموال في آماد أطول وإن كان العكس قد يصدق أحياناً .. ومنها ، اختلاف دور البنك ومركزه في الإستثمار والقرض ففي الإستثمار هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضاً المال ليوظف في فترة طويلة ، وفي القرض يكون الابتداء من العميل المقرض . كما أن دور البنك في القرض دور رئيسي لأنه أهم المقرضين بينما بدوره

في الإستثمار ليس بتلك الدرجة لأنّه يدخل إلى سوق الأوراق المالية كواحد من المستثمرين .

وهذه تميزات من وجهة النظر الفنية ..

وأما من وجهة النظر الفقهية فيمكن تكييف تعاطي السندات على أساسين :

الأول : أن نفسر العملية على أساس عقد القرض ، فالجهة التي تصدر السند بقيمة اسمية نفرضها ١٠٠٠ دينار وتبيع السند بـ ٩٥٠ ديناراً مؤجلة إلى سنة هي في الواقع تمارس عملية إفتراض ، أي أنها تفترض ٩٥٠ ديناراً من الشخص الذي يتقدم لشراء السند وتدفع إليه دينه في نهاية المدة المقررة وتعتبر الزيادة المدفوعة وهي ٥٠ ديناراً في المثال الذي فرضناه فائدة ربوية على القرض .

الثاني : أن نفسر العملية على أساس عقد البيع والشراء بأجل .. فالجهة التي تصدر السند في المثال السابق تبيع ١٠٠٠ دينار مؤجلة الدفع إلى سنة بـ ٩٥٠ ديناراً حاضره ، ولا بأس أن يختلف الشمن عن الشمن في عقد البيع ويزيد عليه ولو كانا من جنس واحد ما لم يكن هذا الجنس الواحد مكيلأً أو موزوناً .

والواقع أن تفسير العملية على أساس بيع ليس إلا مجرد تغطية لفظية للعملية التي لا يمكن إنفاء طبيعتها بوصفها قرضاً مهما اتخدت من تعبير ، لأن العنصر الأساسي في القرض هو أن يملك

شخص مالاً من شخص آخر وتصبح دمته مشقة بمنزلة له وما هو تماماً ما يقع في عمليات شراء السندات أو تملك الجهة المصدرة للسندات ٩٥٠ ديناراً حاضره وتصبح ذمتها مشقة بالمثل مع زيادة .

فالعملية إذن عملية إقراض من البنك ولا تختلف من الناحية الفقهية عن إقراض البنك لأي عميل من عملائه الذين يتقدموه إليه بطلب قروض ، والزيادة التي يحصل عليها البنك نتيجة لفرق بين القيمة الإسمية للسند وقيمتها المدفوعة فعلاً من قبل البنك هي رياً ، وحكمها حكم سائر الفوائد التي يتلقاها البنك على قروضه . وعلى هذا فإن البنك الاريبي لا يتعاطى هذه العملية السربوية إلا بالنسبة إلى سندات تصدرها الحكومة أو جهة من الجهات التي يسمح البنك الاريبي لنفسه أن يأخذفائدة منها وفقاً للنقطة الرابعة من المعالم الرئيسية لسياسة البنك الاريبي التي تقدمت في الفصل الأول .

فالبنك الاريبي يمكنه أن يوظف جزءاً من أمواله في شراء الأوراق المالية إذا كانت تمثل سندات حكومية أو سندات مصدرة من جهة أخرى يجوز أخذفائدة منها للبنك الاريبي ولا يمكنه أن يتعاطى بيع وشراء السندات خارج نطاق هذه الحدود .



الملاحق (١)

يعالج هذا الملحق، على مستوى موسع من الناحية الفقهية ، التخريجات المتعددة التي تسهدف تحويل الفائدة إلى كسب محلل وتطويرها بشكل مشروع . مع مناقشة تلك التخريجات .

لا حظنا في وضع سياسة البنك الاربوي تجاه الفوائد الربوية على القروض ان تصاغ بشكل يميزها بقدر الامكان نصاً وروحأ عن فكرة الربا المحرم في الاسلام .

وأما إذا قطعنا النظر عن هذه الملاحظة فهناك تخريجات فقهية متعددة يمكن تصويرها بصدد محاولة تحويل الفائدة إلى وجه مشروع . ولكي يستكمل البحث عناصره الفقهية نذكر فيما يلي أهم ما يمكن أن يقال أو قيل فعلاً من هذه التخريجات مع مناقشتها :

(١)

أنه في القرض يتمثل عنصران : أحدهما ، المال المقترض من الدائن للمدين . والآخر ، نفس الاقراض بما هو عمل يصدر من المقرض . والربا : هو وضع زيادة بزيادة المال المقترض . فالفائدة حيث توضع في مقابل المال المقترض تصبح رباً محظماً، ولكنها إذا فرضت بزيادة نفس الاقراض بما هو عمل يصدر من الدائن على أساس الجمالة تخرج بذلك عن كونها رباً .

فالشخص الذي يحاول أن يحصل على قرض ، يقوم بإنشاء
جعالة يعين فيها جعلاً معيناً على الإقراض فيقول : من أترضني
ديناراً فله درهم . وبهذه الجعالة تغري مالك الدينار فيتقدم اليه
ويقرضه ديناراً وحينئذ يستحق عليه الدرهم ، وهذا الإستحقاق
لا يجعل القرض ربوياً ؛ لأنَّه ليس بموجب عقد القرض بسل
هو استحقاق بموجب الجعالة . ولهذا لو فرض ان الجعالة انكشف
بطلاتها بوجه من الوجوه ينتفي بذلك استحقاق المقرض للدرهم
وان كان عقد القرض ثائتاً ؛ لأنَّ استحقاق الدرهم نتج عن
الجعالة لا عن عقد القرض . والدرهم في الجعالة موضوع بازاء
الإقراض بما هو عمل لا بازاء المبلغ المقترض بما هو مال . فهذا
نظير من يجعل جعالة لمن يبيعه بيته ، فلو قال شخص : من
باعني داره كان له درهم كان البائع مستحقاً للدرهم لا بموجب
عقد البيع ، بل بموجب الجعالة ، وهو بازاء نفس البيع والتسلیك
بعوض بما هو عمل ، لا بازاء الدار المباعة . ولهذا لا يسري على
الدرهم حكم العوضين .

والكلام حول هذا التقريب من جهتين : الأولى ، من جهة الصغيري . والثانية ، من جهة الكيري .

أما من جهة الصغرى : فقد فرض في هذا التقرير أن الدرهم موضوع بيازاء نفس عملية الإقراض لا على المال المقترض ، ولكن يمكن ان يقال بهذا الصدد ان الارتكاز العقلاني قائم على كون الدرهم في مقابل المال المقترض لا في مقابل نفس الإقراض . وجعله بيازاء عملية الإقراض مجرد لفظ .

وعليه فلا نتصور الجعالة في ذلك لأن الجعالة : فرض شيء على عمل ، لا على مال . وبعد إرجاع الدرهم في محل الكلام بالإرتکاز العقلاني إلى كونه مجهولاً في مقابل المال لا تكون هناك جعالة بل يكون الدرهم ربوياً لأنه زيادة على المال المقترض ..

وأما من جهة الكبرى : يعنى أنا لو افترضنا أن المتعاملين (الدائن والمدين) تحررا من ذلك الإرتکاز العقلاني واتجهت إرادة المدين حقيقة إلى جعل الدرهم بـإزاء نفس عملية الإقراض ، فهل هذه الجعالة صحيحة ؟ أولاً ؟ ..

ولكي نعرف جواب ذلك لا بد أن نعرف حقيقة الجعالة ، فإنه يمكن القول فيها أن استحقاق الجعل المحدد في الجعالة ليس في الحقيقة إلا ملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع ، فافت حين تأمر الخياط الخاص بأن يخيط لك الثوب فيتمثل لأمرك تضمن قيمة عمله وتشغل ذمتك بأجرة المثل . وهذا نحو من ضمان الفرامة في الأعمال على حد ضمان الغرامة في الأموال ، وبإمكانك في هذه الحالة أن تحول أجرة المثل منذ البدء إلى مقدار محدد فتقول : من خاط الثوب فله درهم أو : إذا خطت الثوب فلك درهم ، فيكون الضمان بمقدار ما حدد في هذا الجعل ، ويسمى هذا جعالة . فالجعالة بحسب الإرتکاز العقلاني تنحل إلى جزئين : أحدهما ، الأمر الخاص أو العام بالعمل أي بالخياطة مثلاً . والآخر ، تعين مبلغ معين بـإزاء ذلك . والجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان ، والضمان هنا من قبيل

ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي . والجزء الثاني يحدد قيمة العمل المضمونة بضمان الغرامة حيث أن أجرة المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغيرها .

وإذا تحقق هذا فيترتب عليه أن الجمالة لا تتصور إلا على عمل تكون له أجرة المثل في نفسه وقابل للضمان بالأمر به كالخياطة والحلقة .. وأما ما لا ضمان له في نفسه ولا تشمله أدلة ضمان الغرامة فلا تصبح الجمالة بشأنه ، لأن فرض الجعل في الجمالية ليس هو الذي ينشئ «أصل الضمان» ، وإنما يحدد مقداره . وعلى هذا الأساس لا تصبح الجمالة على الإقراض بما هو عمل لأن مالية الإقراض في نظر العقلاء إنما هي مالية المال المقترض وليس لنفس العمل ، بما هو . مالية زائدة . ومع فرض كون مالية المال المقترض مضمونة بالقرض فلا يتتصور عقلانياً ضمان آخر مالية نفس عملية الإقراض .

وبتعمير واضح : ليس عندنا في نظر العقلاء إلا مالية واحدة وهي مالية المال المقترض ، وتضاف إلى نفس عملية الإقراض باعتبار ذلك المال . فليس هناك إلا ضمان غرامة واحد ، ولا يتتصور في الإرتکاز العقلائي ضمانان من ضمانات الغرامة : أحدهما للعمل ، والآخر للمال المقترض ، والمفروض أن المال المقترض مضمون بعقد القرض ، والضمان المحاصل بعقد القرض هو من نوع ضمان الغرامة وليس ضماناً معاوضياً ، ومعه فلا مجال لفرض ضمان غرامة آخر لنفس عملية الإقراض .

وبناء على ذلك لا تصح الجعالة على الإقراض لأن الجعالة دائمًا تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل .. ففي مورد لا تشمله أدلة ضمان الغرامة ولا يكون العمل فيه مضموناً بالأمر على الأمر لا تصح فيه الجعالة .

(٤)

أن الفائدة إنما تحرم بوصفها تؤدي إلى ربوية القرض والقرض الربوي حرام . وأما إذا حولنا العملية من قرض إلى شيء آخر فلا تكون الفائدة رباً قرضاً ، وتصبح وبالتالي جائزة . وأما تحويل العملية من قرض إلى شيء آخر فيتم إذا استطعنا أن نميز بين الحالتين التاليتين :

الأولى : إذا افترضنا أن زيداً مدين لخالد بعشرة دنانير ومطالب بوفائها ، فيأتي إلى البنك ويقترض عشرة دنانير ويسدد بها دينه .

الثانية : أن زيداً في الفرض السابق يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه ودفع عشرة دنانير إلى خالد وفاءً لما له في ذمته .

والنتيجة واحدة في الحالتين . وهي أن زيداً سوف تبرأ ذمته من دين خالد عليه وسوف يصبح مديناً للبنك بعشرة دنانير .. ولكن الفارق الفقهي بين الحالتين أن زيداً في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معينة على أن يصبح مديناً بقيمتها وهذا هو معنى القرض فإنه تمليك على وجه الضمان . وأما في الحالة

الثانية فزيد لا يمتلك شيئاً وإنما تشغله ذمته ابتداء بعشرة دنانير للبنك من حين قيام البنك بتسليد دينه . واحتسب ذمته بذلك قائم على أساس أن البنك بوفائه من ماله الخاص لدين زيد قد أتلف على نفسه هذا المال ، ولما كان هذا الإتلاف بأمر من زيد فيضمن زيد قيمة التالف ، فالعشرة التي دفعها البنك إلى دائن زيد لم تدخل في ملكية زيد وإنما هي ملك البنك ودخلت في ملكية دائن زيد رأساً لأن وفاة دين شخص بمال شخص آخر أمر معقول ، كما حققناه في محله ، وهذا معناه أنه لم يقع قرض في الحالة الثانية وإنما وقع أمر بخلاف على وجه الضمان . فلو التزم زيد للبنك حين إصدار الأمر له بالوفاء بان يعطيه أكثر من قيمة الدين اذا امتنى الأمر لم تكن هذه الزيادة الملزمة بها موجبة لوقوع قرض ربوي ؟ لأن الضمان ليس ضماناً قرضاً وإنما هو ضمان بسبب الأمر بالإتلاف .

وبتعبير آخر : إن الربا المحرم إنما يكون في المعاملة كعهد القرض أو البيع أو الصلح ونحو ذلك ، وأما ضمان الغرامات بقانون الأمر بالإتلاف فهو لا يستبطن تمليكاً معاملياً فلا يجري فيه الربا المحرم فلا يكون قرض زيد في هذه الحالة فائدة للبنك من الفائدة القرضية المحرمة .

ويمكن المناقشة في هذا التقريب بأمرین :

الأول : أن الدليل الدال على حرمة إلزام الدائن مدینته بزيادة على الدين الذي حصل بالقرض يدلّ عرفاً . وبالغاء الخصوصية

بالارتكاز العرفي ، على حرمة إلزام الدائن مدنه بالزيادة فيما إذا كان الدين حاصلا لا بسبب القرض بل بسبب الأمر بالإتلاف كما في المقام بحسب الفرض ، لأن التفرقة بين الحالتين تعني أن المدين إذا أصبح مديناً في مقابل تملك شيء بالقرض فلا يجوز إلزامه بالزيادة ، وإذا أصبح مديناً لا في مقابل تملك شيء فيجوز إلزامه بالزيادة ، فكان تملك شيء له دخل في الإرافق به وتحريم إلزامه بالزيادة ، وهذا على خلاف الإرتكاز العرفي ، وعليه فثبتت حرمة إلزام بالزيادة في الحالة الثانية أيضاً .

الثاني : أنا إذا سلمنا عدم حرمة إلزام بالزيادة في الحالة الثانية لعدم كونها زيادة في عقد القرض فلا بد من سبب معجمي يجعل المدين ملزماً بدفع الزيادة . والمفروض عدم وجود عقد القرض لكي يُشترط على المدين في ضمن ذلك العقد دفع الزيادة .

وقد يراد تصوير هذا السبب عن طريق جعلها زيد فيقول للبنك : إذا سددت ديني البالغ عشرة دنانير فلك دينار ، فيستحق البنك حينئذ عشرة دنانير بقانون ضمان الغرامه وديناراً بقانون الجعالة بازاء عمله وهو تسديد الدين . وهذه الجعالة تختلف عن الجعالة التي مرت بنا في الوجه السابق ، لأن تلك جعالة على عملية الإقران أي بازاء التمليل على وجه الضمان . وأما هذه فليست جعالة على التمليل لما تقدم من أنه لا يوجد تمليل من البنك لزيد في الحالة الثانية التي ندرسها الآن وإنما هي جعالة

على تسديد البنك لدین زید على أساس أن هذا التسديد عمل محترم يمكن فرض جعالة له .

ولكن بالرغم من هذا فإن هذه الجعالة تواجه نفس الاعتراض الذي أثركناه على الجعالة المتقدمة في التقرير السابق ؛ لأن تسديد البنك لدین زید ليس له مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدده لخالد بعنوان الوفاء . والمفروض أن هذا المال المسدد مضمون فلا يتحمل المورد ضماناً آخر لنفس عملية التسديد . وإذا لم يتتصور الضمان لم تصح الجعالة ، لما تقدم من أنها لا تنشيء الضمان وإنما تحدده في الجعل المعين .

نعم إذا افترضنا أن تسديد البنك لدین زید كانت له قيمة مالية زيادة على القيمة المالية للمال المسدد جاء فيه ضمان الغرامات ، وبالتالي صحت الجعالة فيه ، وذلك كما إذا كان تسديد البنك لدین زید يتمثل في جهد زائد على مجرد دفع المال إلى دائن زید ، وذلك حين يكون دائن زید في بلد آخر مثلاً ويأمر زید البنك بإرسال مبلغ من المال إلى ذلك البلد ودفعه إلى دائرته فإن ممارسة البنك لهذه العملية لها قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المدفوع ، وهذه القيمة المادية الزائدة مضمونة على زید بسبب أمره للبنك بتسديد دينه وتحويله إلى دائنته . وفي مثل هذه الحالة يمكن لزید أن يقوم بجعله معينة فيجعل للبنك جعلاً خاصاً على عملية التحويل والتسليد .

(٣)

وهنا تقرير يختص بعض القروض وهي ما كان من قبيل

القروض التي تدفع إلى المدين خارج البلاد .. فمثلاً : قد يتقدم شخص إلى البنك في بغداد طالباً منه أن يزوده بخطاب إلى وكيله في الهند يأمره فيه بإيقاضه مبلغاً معيناً من المال فيزوده البنك بهذا الخطاب ثم يقدمه الشخص إلى الوكيل في الهند ويقترض بموجبه المبلغ المحدد . وعقد القرض هنا وقع في هذا المثال في الهند ومن حق المقرض - بمقتضى إطلاق عقد القرض - إلزام المقترض بالوفاء في نفس مكان القرض ؛ لأن مكان وقوع القرض هو الأصل في مكان الوفاء بمقتضى الإطلاق . وعليه فيكون من حق البنك أن يطالب مدینته بالوفاء في نفس المكان الذي تم فيه إيقاضه عن طريق وكيله في الهند ، غير أن المدين غير مستعد لذلك فإنه يريد الوفاء في العراق حالة رجوعه من سفره لا في الهند فيتمكن للبنك في هذه الحالة أن يطالب بقدر الفائدة لا بـإذاء المال المقترض بل بـإذاء تنازله عن الوفاء في ذلك المكان المعين . وليس هذا رباً ، لأن البنك في الواقع قد أقدم على الإقراض مستعداً لقبول نفس المبلغ إذا دفع له في نفس المكان وإنما يطالب بالزيادة لقاء تنازله عن المكان فيكون المقترض بين أمرين : فإما أن يقتصر على دفع نفس المبلغ على أن يدفعه في نفس المكان الذي وقع فيه القرض . وإنما أن يدفع زيادةً عليه لقاء إسقاط الدائن حقه في الوفاء في المكان المعين .. وسوف يختار المقترض الأمر الثاني .

وفي الواقع أن هذا الوجه هو الذي جوزنا للبنك على أساسه أن يأخذ عمولةً على التحويل كما يأتي مفصلاً . ولكن لا يمكن

استخدام البنك الاربوي لهذا الوجه لكي يطالب بكمال مقدار الفائدة الربوية بإزاء إسقاط حق المكان إلا بأن ينقلب القرض ربوياً ، وذلك لأنه إما أن يوافق على تسلم نفس المبلغ دون زيادة إذا دفع إليه في مكان القرض وإما أن يرفض تسلم المبلغ بدون زيادة ولو دفع إليه في ذلك المكان . فان كان يرفض ، تحول القرض بذلك إلى قرض ربوبي . وإن كان يوافق ، فبإمكان الدين حين يحل أجل دينه وهو في العراق وتتوفر لديه قيمة الدين الذي افترضه أن يتصل ببنك آخر من البنوك الأخرى الربوية ويطلب منه تحويل قيمة الدين إلى مكان القرض - اي الهند في المثال المتقدم - ولا تطلب منه البنوك الربوية حينئذ إلا أجرة زهيدة على التحويل لأنه سوف يدفع القيمة إليها نقداً .

(٤)

ما هو شائع في بعض الأوساط الفقهية من إمكان تحويل القرض إلى بيع فيخرج بذلك عن كونه ربوياً ما دام النقد من الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضة ولا تدخل في المكيل أو الموزون .. فبدلاً عن أن يفرض البنك ثمانية دنانير عشرة فيكون قرضاً ربوياً يبيع البنك ثمانية دنانير عشرة مؤجلة إلى شهرين مثلاً ، والثمن هنا وإن زاد على المثمن مع وحدة الجنس ، ولكن ذلك لا يتحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن الوضمان من المكيل أو الموزون . والدينار الورقي ليس مكيلًا ولا موزوناً فيتوصل البنك بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع .

وقد يقال إن هذا لا يتحقق كل مكاسب القرض الربوي المحرم لأن الشخص الذي أخذ ثمانية دنانير مع تأجيل الوفاء إلى شهرين مثلاً لو كان أخذها على أساس القرض الربوي فيامكان البنك المقرض على هذا الأساس أن يلزمها بفائدة جديدة فيما إذا تأخر عن الدفع بعد شهرين . وأمّا إذا كان قد أخذها على أساس الشراء بمعنى أنه اشتري ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة إلى شهرين ، فليس للبنك أن يطالبه إلا بالشمن المحدد في عقد البيع والشراء وهو عشرة حتى لو تأخر عن الدفع بعد شهرين . ولو طالبه بفائدة على التأخير كان ذلك فائدة على إبقاء الدين ويعود حينئذ محظوظ الربا المحرم .

ولكن بالإمكان التخلص من ذلك بأن يشرط البائع الثمانية عشرة على المشتري في عقد البيع أن يدفع درهماً مثلاً في كل شهر يتأخّر فيه المشتري عن دفع الشمن المقرر من حين حلول أجله ولا يكون هذا ربا .. فإن إلزام المدين هنا بدفع الدرهم يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض وليس في مقابل الأجل ، فكان يمكن للبائع أن يشرط على المشتري أن يهب له درهماً في كل شهر إلى سنة ويكون المشتري ملزماً حينئذ بذلك ، كذلك له أن يشرط عليه أن يدفع له درهماً في كل شهر يتأخّر فيه عن دفع الشمن .. فليس الشرط هو شرط أن يكون له درهم في مقابل التأجيل ليكون من اشتراط الربا بل شرط أن يدفع المشتري درهماً في جميع الشهور التي تسبق دفع الشمن من حين حلول الأجل ، وحيث أنه شرط في عقد البيع فيكون لازماً ..

والحاصل أن اشتراط دفع شيء في عقد القرض غير جائز لأنه يُصيّر القرض ربوياً ، كما أن اشتراط كون شيء في مقابل الأجل بنحو شرط النتيجة غير جائز ولو وقع ضمن عقد بيع لأنه من اشتراط الربا ، وفي المقام : الشرط المدعي لا هو واقع في عقد القرض ليؤدي إلى وجود قرض ربوى ، ولا هو من اشتراط كون شيء في مقابل الأجل ليكون من اشتراط الربا المحرم ، فلا مانع من نفوذه . وبذلك يحصل البنك المقرض على تمام مكاسب الربا .

والتحقيق : أن بيع ثمانية دنانير عشرة في الذمة لا يجوز تبعاً للسيد الأستاذ دام ظله الوارف لأنه في الحقيقة وبحسب الإرتكانز العربي قرض قد أليس ثوب البيع فيكون من القرض الربوي المحرم . وليس هذا بتقريب أن البيع لا يصدق على مثل هذه المعاملة ، لأن البيع متقوم بالمخايرة بين الثمن والثمن ولا مغايرة في المقام بينهما ؛ لأن الثمن ينطبق على نفس الثمن مع زيادة .. فإن هذا التقريب يندفع بكفاية المخايرة الناشئة من كون الثمن عيناً خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة ، ومجرد قابلته للإنطباق ضمناً على تلك العين لا ينافي المخايرة المصححة لعنوان البيع ، وإلا للزم البناء على عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة ، كبيع فرس بفرسين في الذمة ، مع أن هذا منصوص على جوازه في بعض الروايات . وهذا يكشف عن أن المخايرة المقومة لحقيقة البيع يكفي فيها هذا المقدار ، فليس الإشكال إذن من جهة عدم تحقق المخايرة .

بل المهم في الإشكال دعوى صدق القرض على هذه المعاملة وإن أنشئت بعنوان البيع ، وذلك بتحكيم الإرتكاز العرف إما بلحاظ الصغرى أي تشخيص المراد الجدي للمتعاملين ، فيقال إن المراد المعتملي لهما جداً بقرينة الإرتكاز هو القرض ، وليس الإنشاء بالبيع إلا من باب تغيير اللفظ . وإنما بلحاظ الكبرى أي بتوسيعه دائرة القرض بحسب الإرتكاز العرف بحيث يشمل هذه المعاملة وإن أريد بها البيع جداً .

أما تحكيم الإرتكاز العرف بلحاظ الصغرى وجعله قرينةً على تشخيص المراد الجدي للمتعاملين فقد يقال في دفعه : إن المقصود بالمراد الجدي الذي يستكشف بلحاظ الإرتكاز إن كان هو الغرض الشخصي للبائع والمشتري من المعاملة فمن الواضح أن مجرد كون الغرض الشخصي من هذه المعاملة نفس الغرض الشخصي في موارد القرض لا يخرجها عن كونها بيعاً ، لأن الأغراض الشخصية للمتعاملين ليست مقومة لأنواع المعاملات المختلفة .. وإن كان المقصود بالمراد الجدي المنشأً جداً في المعاملة ، فمن الواضح أيضاً أن الإنشاء الجدي سهل المؤونة ؛ لأنه يرجع إلى الإعتبار ولا معنى لتحكيم ارتكاز خارجي على اعتبارات المتعاملين إذ بامكان البائع والمشتري أن ينشأ التملك بعوض في مقام الجعل والإعتبار بدلاً عن إنشاء التملك على وجه الضمان . ودعوى أن التملك بعوض في مقام بيع ثانية دنافير مثلها في الذمة عين التملك على وجه الضمان ولهذا يكون قرضاً .. مدفوعةً بأن التملك بعوض يشتمل على جعل الضمان المعاوضي ولهذا يحصل التملك والتملك بنفس

العقد في البيع ، وأما التملك على وجه الضمان فهو لا يشتمل على الضمان المعاوضي بل على التملك بنحو يستتبع جريان قانون ضمان الغرامة بتفصيل لا يسعه المقام . ولهذا كان نفوذ القرض متوقفاً على القبض ولم يكن عقد القرض مشتملاً على المعاوضة .. وهكذا يتضح أن التملك بعوض والملك على وجه الضمان مجعلان اعتباريان مختلفان وإن تصادقا بحسب النتيجة في مورد تبديل ثمانية دنانير خارجية بمثلها في الذمة .

ولهذا ، فقد يكون من الأفضل التمسك بالإرتکاز العربي وتحكيمه بمحاظ الكبرى ، بحيث يقال : إنه لما كان القرض بمقتضى الأصل في الإرتکاز العقلاً هو تبديل المال المثلي الخارجي بمثله في الذمة – وتعيممه للقيمتين ليس إلا بنحو من العناية – فيصدق عرفاً عنوان القرض على المعاملة التي تتکفل بهذا التبديل ولو كان المنشأ فيها عنوان التملك بعوض .. فالعرف لا يريد من كلمة القرض إلا المعاملة التي تؤدي إلى ذلك التحوّل من التبديل ومعه يتضح بيع ثمانية دنانير بمثلها في الذمة قرضاً عرفاً ، وتلتحقه أحكام القرض التي منها عدم جواز الزيادة .

(٥)

وقد يقال إنطلاقاً من فكرة تبديل القرض ببيع أن الدنانير الثمانية في المثال السابق لاتباع بثمانية دنانير في الذمة مع زيادة دينارين أي عشرة ، ليقال : إن هذا يعتبر في النظر العربي قرضاً لأنّه تبديل للشيء إلى مثله في الذمة .. بل تباع بعملة أخرى

تزيد قيمتها على الدنانيرثمانية بحسب أسعار الصرف بمقدار ما تزيد العشرة على الثمانية . مثلاً تباع ثمانية دنانير بـ ٢٠٠ توماناً في الذمة وحيث أن النقود الورقية من هذا القبيل لا يجري عليها أحکام بيع الصرف فلا يجب فيها التقادس في المجلس ، بل يجوز أن يكون الثمن مؤجلاً إلى شهرين وفي نهاية شهرین يمكن للبائع أن يتناقضى من المشتري ٢٠٠ توماناً أو ما يساوى ذلك من الدنانير العراقية من باب وفاء الدين بغير الجنس . وهكذا تحصل نفس النتيجة المقصودة لمن يريد أن يفرض قرضاً ربيوياً دون قرض . ولشن قيل في بيع ثمانية دنانير بعشرة أنه قرض لكونه تبديلاً للشيء بهله في الذمة فلا يقال هذا في بيع ثمانية دنانير بـ ٢٠٠ توماناً لعدم المثالثة فيكون طابع البيع هو الطابع الوحيد لهذه المعاملة .

ولكن هذا إنما يتم فيما إذا لم تَدْعُ قَرْضِيَّة هذه المعاملة أيضاً بحسب النظر العرفي بضم ارتکاز إلى الإرتکاز السابق الذي كان فحواه أن كل معاملة مؤداها تبديل الشيء بهله في الذمة تعتبر قرضاً عرفاً ، والإرتکاز الجديد الذي لا بد من ضمه هو ارتکاز النظر في باب النقود إلى ماليتها دون خصوصياتها وهذا الإرتکاز معناه أن المنظور إليه عرفاً من بيع ثمانية دنانير بكلّ توماناً هو تبديل مالية بماليّة وحينئذ يشمله عنوان القرض بالنحو المقرر في الإرتکاز السابق إذ يصدق عليه أنه تبديل للشيء إلى مثله في الذمة إذ بعد أن كان المرکوز في النظر العرفي ملاحظة الماليّة فقط في الدنانير والتوامين التي وقعت مثمناً وثمناً فلا يبقى تغاير بين

الثمن والمشمن إلا في كون أحدهما خارجياً والآخر ذمياً ، وهذا معنى تبديل الشيء إلى مثله في النمة ؛ الذي هو معنى القرض معناه الإرتکازی الأوسع الذي يشمل بعض البيوع أيضاً .

فهذا التقریب لا يتم أيضاً إذ اتّمت الإرتکازات المشار إليها ..
ولَا أمكن تصحیحه إِذ توفرت الإرادة الجدية لمبادلة ثمانية دنانير بـ ٢٠٠ توماناً ولم تكن التوامين مجرد ثمن مأخوذ في مقام اللفظ أو في مقام اعتبار غير جدي يغطي ورائه الثمن الحقيقي الذي هو عشرة دنانير .

(٦)

يمکن للبنك أن يعتبر نفسه وكيلًا عن المودعين في الإقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهته الودائع بملكية أصحابها الأولين لها ويقرض منها باعتبار كونه مخولاً في ذلك من قبل أصحابها فيكون الدائن والمقرض حقيقة هو المودع لا البنك وإنما يكون البنك وكيلًا عن المقرض ومفوضاً من قبله في إقراض ماله بالشكل الذي يرتئيه . وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط على المقترض ضمن عقد القرض أن يدفع زيادة على المبلغ المقترض لدى الوفاء لكن لا للدائن الذي هو المودع بحسب القرض بل للبنك نفسه . وليس هذا رباً ، لأن الربا هو الزيادة التي يشتري بها صاحب المال المقرض لنفسه على المقترض . وفي هذا القرض لم يجعل للمقرض أي حق في الزيادة وإنما فرض على المقترض أن يدفع الزيادة إلى شخص آخر غير

الدائن الحقيقي ، فهو من قبيل ان زيداً يقرض خالداً ديناراً
ويشترط عليه أن يدفع درهماً لدى الوفاء للفقير .

وهذا التقريب إنما يجوز إذا لم تستفد من أدلة حرمة القرض
الربوي إلا ترتب الحرمة فيما إذا اشترط المالك ما يكون منفعة
له ، وأما إذا استفدت من مثل قوله في بعض الروايات : فلا
يشترط إلا مثلها ، ونحوه ، أنَّ أيَّ شرطاً يجوز إلا شرط استرجاع
مثل المال المقترض فلا يصح اشتراط المنفعة لغير المالك في عقد
القرض أيضاً .

(٧)

وهذا الوجه يستهدف تصحيح أخذ أجور التأمين على الدين
من المقترض لاأخذ الفائدة على الإطلاق ، بمعنى أن كل بنك
يدرك أنَّ جملةً من القروض سوف لا تستوف ، وتسمى بالديون
الميئنة ، ولهذا تقدر البنوك الربوية جزءاً من الفائدة التي تتلقاها
في مقابل تلك الديون الميئنة أي أنها تكلف مجموع المقترضين
بالتغريم عن الديون الميئنة المحتملة ومن العلوم أن هذا رِبَا ،
ولهذا اقترحنا في أطروحة البنك الاربوفي أن يلنجأ هذا البنك إلى
التأمين على كل قروضه عند بعض شركات التأمين لكي يضمن
استرجاع تمام المبالغ المقترضة ، غير أن شركة التأمين تتلقى
أجراً على التأمين ، فهل يمكن تحويل هذا الأجر على المقترض
أم لا ؟

وتفصيل الكلام في ذلك : أن البنك تارةً يشترط على
المقترض أن يُمْلِكَه مقداراً مساوياً لأجراً التأمين والبنك بنفسه

يؤمن على القرض ويُسدِّد أجرة التأمين من ذلك المقدار ، فهذا قرض ربوى محروم بلا اشكال . وأخرى يشترط البنك على المقترض أن يؤمن الأخير على القرض لمصلحة البنك بحيث يكون المؤمن هو المقترض غير أن التأمين لمصلحة المقرض . وعلى هذا فأجرة التأمين لا تدخل في ملك البنك بل تدخل في ملك شركة التأمين رأساً من المقترض . ولو فرض أن المقترض يدفعها إلى البنك فهو يدفعها إليه بوصفة وكيلًا عن المقترض في الاتفاق مع شركة التأمين ودفع الأجرة إليها . وعلى هذا فلا يكون البنك قد اشترط على المقترض مالاً لنفسه زيادة على المبلغ المقترض ، وإنما اشترط عليه ضمان القرض من قبل شركة التأمين .. فهل يكون مجرد اشتراط هذا الضمان مؤدياً إلى ربوية القرض أم لا ؟

والجواب على ذلك ، أن التأمين على الدين تارة يقول إنه نحو من الضمان المعجمي والعقدى تقوم به شركة التأمين وتعهد بموجبه بوفاء المقترض للقرض .. وأخرى تقول : إن عقد التأمين مرحلة إلى الهبة الموعضة بمعنى أن المؤمن يهب مالاً إلى شركة التأمين (وهو ما يدفع باسم أجور التأمين) ويشرط في هذه الهبة أن تدفع شركة التأمين مالاً معيناً في حالة معينة .. فإن قلنا إن التأمين على الدين نحو من الضمان المعجمي فمعنى اشتراط البنك على المقترض التأمين على القرض أنه يمتنع عن إقراضه ما لم يهبه كفلياً خاصاً يكفله وهو شركة التأمين ، وهذا أمر جائز ولا يجعل القرض ربويا ، لأن من حق كل مقرض أن يقترح على المقترض الكفيل الذي يثق به ويتمنع عن الإقراض ما لم يهبه

المفترض ذلك الكفيل . ومجرد كون تهيئة المفترض لذلك الكفيل بحاجة إلى إنفاق مال لا يجعل الشرط ربوياً ، ما دام لا يعود على المفترض إلا بفائدة الإستئناف من وفاء الدين .

وأما إذا قلنا إن التأمين هبة معوضة والمفترض أن العوْمَزْ في المقام على المفترض هو المفترض وحينئذ لابد أن نرى أن التأمين الذي يشترطه البنك على المفترض على ماذا يشتمل ؟ فإن كان بمعنى أن المفترض يهب لشركة التأمين مالاً ويشترط عليها أن تهب للبنك ابتداء مالاً مخصوصاً في حالة عدم وفاء الدين (وهذا هو معنى كون التأمين لمصلحة البنك) فقد يدعى : أن اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك يكون ربوياً ، لأنه يؤدي إلى نفع له حيث أن ما سيقبضه من شركة التأمين ليس وفاء للدين بل هبة مستقلة . وأما إذا كان المفترض يؤمن على المفترض لمصلحته هو بمعنى أنه يهب لشركة التأمين مالاً ويشترط عليها أن تهب له (لا للبنك) مالاً مخصوصاً في حالة عدم وفائه للدين ، فلا بأس بذلك . ولا يكون اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك على المفترض ربوياً . وفائدة هذا الشرط للبنك أنه يقبض المال من شركة التأمين في حالة عدم الوفاء وكالة عن المفترض ثم يحتسبه وفاء بالمقاصدة ، وبذلك يحصل على دينه .

ديون البنك على التجار المستوردين :

إن الديون التي تحصل على التجار المستوردين الذين فتح البنك الاعتماد لطلبهم نتيجة لتسديد البنك ما عليهم من ديون

تجاه المصادر في الخارج يأتي في فوائدها جملة من الوجوه
التي تقدمت لتخريج فوائد القروض مع مناقشتها ولتتوسع في
مناقشة فوائد ديون البنوك على المستوردين راجع الملحق (١١) الذي
خصصناه للدراسة فوائد هذه الديون فجاء تتمة للبحث في هذا
الملحق .



الملحق (٢)

ذكرنا في الأطروحة أنه لا يجوز لصاحب المال أن يشرط على عامل المضاربة إلى جانب مشاركته في الربح أن يكون ضامناً لرأس المال . وسوف ندرس في هذا الملحق بصورة فقهية موسعة حكم شرط الضمان على عامل المضاربة أو غيره من الأمانة على أموال الآخرين لكي تتضح مدارك الحكم الشرعي .

تارةً ، ندرس تحويل الضمان وشروطه على عامل المضاربة بلحاظ القواعد العامة على أساس أنه يندرج تحت عنوان الأمين لنعرف ما هو حكم شرط الضمان على الأمين ..

وأخرى ، ندرس تحويل الضمان وشروطه على عامل المضاربة بلحاظ الأخبار الخاصة الواردة في المضاربة وتشخيص ما تقتضيه تجاه الشرط من صحة أو بطلان .. فالكلام يقع في موضوعين :

الموضع الأول : في أن القواعد العامة هل تقتضي جواز اشتراط الضمان على الأمين بالمعنى الأعم ، أم لا ؟

ونريد بالأمين بالمعنى الأعم كل من وضع يده على المال بإذن من المالك وتسلیط منه ، كالمستير ، والمستأجر ، والأجير على حمل متاع ، وعامل المضاربة ، وغيرهم .. ونريد بالأمين بالمعنى الأخص من استئنه المالك باستئمان عقدي كما في الودعى الذي يتکفل عقد الوديعة استئمانه على المال واستئنته في حفظه . والأمين بهذا المعنى يندرج في الأمين بالمعنى العام .

والبحث عن جواز اشتراط الضمان على عامل المضاربة وغيره من الأماناء بالمعنى الأعم ينقسم إلى بحثين ؛ لأننا نارة نتكلم عن تضمينه المال على تقدير تلفه أي عن جعل ضمان عليه بالنحو المشابه لما هو ثابت في موارد ضمان الغرامة ، وأخرى نتكلّم عن جعله ضامناً لا للمال على تقدير تلفه أو نقصه فحسب بل للقيمة السوقية للمال أيضاً .. وهذا ما لا يكون مضموناً في موارد ضمان الغرامة عند الشهر ، فلو أن المال تحت يد الغاصب المشمول لقانون ضمان الغرامة انخفضت قيمته السوقية نتيجة لتقلبات الأسعار في السوق لم يكلّف الغاصب بتدارك القيمة ، غير أننا في المقام نريد أن نبحث عن اشتراط الضمان على عامل المضاربة بحيث يكلّف بتدارك القيمة إذا انخفضت قيمة مال المضاربة ونقصت مالية المال فعلاً عن مالية رأس المال المدفوع إلى العامل .

وهكذا نعرف أن هناك نحوين من الضمان يجب أن نبحث عن جواز تحميлемها واشتراطهما على عامل المضاربة أو أي أمين آخر . أحدهما : ضمان المال بالمعنى الواجب لاشتغال الذمة بقيمتها على تقدير التلف والآخر ضمان مالية المال وقيمته بالمعنى الواجب في حالة تنزيل قيمة المال إلى تداركه .

اشتراط ضمان المال بالمعنى الأول

أما ضمان المال بالمعنى الواجب لاشتغال الذمة بقيمتها على تقدير التلف فقد استشكل جمع من الفقهاء في جواز اشتراط

هذا الضمان على الأمين في عدة موارد ، ولهذا كان المعروف عدم نفاذ شرط الضمان على المستأجر . وعلى هذا الأساس استبدل جماعة من الفقهاء شرطًا الضمان بشرط دفع المستأجر مال يساوي قيمة العين المستأجرة إذا تلفت ؛ لأن هذا من شرط الفعل ولا إشكال في صحته .

وأهم الوجوه التي تقال لتقريب عدم نفاذ شرط الضمان ،
ما يلي :

الأول : أن شرط الضمان من باب شرط النتيجة ، وشرط النتيجة باطل ، لأن مفاد الإشتراط هو تمليك الشرط للمشروط له ، بقرينة موارد شرط الفعل ، والنتائج لا تقبل أن تكون مسافة إلى مالك فلا تكون شرطاً .. وبتعبير آخر إن مفاد الإشتراط في موارد شرط الفعل وشرط النتيجة واحد ، وحيث أنها نعرف أن مفاده في موارد شرط الفعل كشرط الخياطة مثلاً هو تمليك الخياطة للمشروط له بحسب الإرتكان العرفي ، فكذلك يكون مفاد الإشتراط في موارد شرط النتيجة كالملكية والضمان مثلاً هو تمليك النتيجة ، ولما كانت النتيجة لا تقبل التمليك فلا يُعقل اشتراطها .

وهذا التقريب فيه عدة موقع للنظر . أهمها : أنا لو سلمنا أن شرط الفعل يستفاد منه بحسب الإرتكان العقلاني تمليك الفعل للمشروط له فليس معنى هذا أن المنشأ في مقام الإشتراط نفس تمليك الشرط ليقال : إن تمليك الشرط غير معقول فيما إذا كان من النتائج .. بل يمكن تصويره على نحو آخر وهو أن يكون

مرجع الإشتراط إلى إنشاء النسبة بين الشرط والمشروط له ب بحيث يكون المنشأ بالشرط هو نفس المعنى العرفي المدلول لللام في قوله عند الإشتراط : لك على خيطة الثوب أو ملكية الكتاب . وهذه النسبة التي يدل عليها اللام يدل إنشاؤها في موارد شرط الفعل على تملك الشرط للمشروط له ، لأن الفرد الحقيقي من النسبة بين الخيطة والمشروط له غير قابل للإنشاء وإنما هو قابل للإيجاد تكويناً بالإيجاد التكيني للخيطة^(١) فيكون هنا قرينة ارتكانية متصلة على أن مراد المنشىء في مقام إنشاء النسبة بين الخيطة والمشروط له الفرد الإعتباري لهذه النسبة القابل للإنشاء وهو الملكية المحظوظة بما هي معنى حرفي ونسبة بين ذات المملوک وذات المالک . وبذلك يتحصل من الإشتراط إنشاء ملكية الشرط .

وأما في موارد شرط النتيجة فالإنشاء يتعلق أيضاً بالنسبة بين الشرط والمشروط له أي بفad اللام ، غير أن الفرد الحقيقي من النسبة بين الشرط والمشروط له قابل للإنشاء في المقام ، لأن الشرط بنفسه معنى إنشائي ونسبة كل معنى إنشائي إلى موضوعه قابلة بالعرض للإيجاد الإنساني لأجل قابلية ذلك المعنى للإنشاء ويكون المراد حينئذ من إنشاء النسبة هو إيجاد فردها الحقيقي المساوق للإنشاء طرفاً أي الشرط .

١ - وقد لا يكون هناك فرد حقيقي بالنسبة بين الخيطة والمشروط له كما إذا اشترط البائع للمشتري أن يحيط ثوب شخص آخر .. فلفرض في هذا المورد تعلق الالتزام الشرطي بالنسبة بين الخيطة والمشتري فلا بد أن يراد الفرد العائلي الذي هو الملكية .

وعلى هذا الأساس فإن أريد في التقرير السابق ادعاءً أن متعلق الإنشاء في موارد شرط الفعل وشرط النتيجة واحد بحسب المراد الاستعمالي ، وحيث أن متعلق الإنشاء في موارد شرط الفعل هو تمليك الشرط وحيث أن النتائج لا تُمْلَك فلا يعقل شرط النتيجة .. فجواب هذا الإدعاء هو : أننا نتحفظ على كون متعلق الإنشاء على نسق واحد في موارد شرط الفعل أو شرط النتيجة وليس هو ملكية الشرط بل النسبة المدلولة عليها بالسلام بين الشرط والشروط له .. وإن أريد بالتقريب السابق ادعاءً أن المراد الجدي من النسبة المنشأة بين الشرط والشروط له لأبْدَأْ أن يكون واحداً دائماً ، فهو غير صحيح ؛ لأن المناسبات الإرتكازية في موارد شرط الفعل تكون كالقرينة المتصلة على أن المراد الجدي بالنسبة المنشأة بين الشرط والشروط له هو الفرد الإعتبراري منها أي الملكية الملحوظة بما هي معنى حرفي .

وأما في موارد شرط النتيجة فلا توجد مثل تلك القرينة فيحمل على الفرد الحقيقي للنسبة ويكون إنشاؤه بعينه إنشاء لطرفها . وبهذا يندفع إشكال آخر يُورِدُ أيضاً على شرط النتيجة ، وهو : أن مفاد الإشتراط إذا كان هو إنشاء تمليك الشرط فإذا إنشاء الذي يُنشأُ به نفس الشرط إذا كان من النتائج ؟ وجوابه : أن مفاد الإشتراط ليس إنشاء تمليك الشرط بهذا العنوان بل إنشاء النسبة المدلولة لللام بين الشرط والشروط له ، وممَّا أريد بهذه النسبة فردها الإعتبراري كان إنشاؤها إنشاء تمليك

الشرط كما هو الحال في موارد شرط الفعل .. ومتى أريد بها فردٌ لها الحقيقية كان إنشاؤها بنفسه إنشاء للشرط

هذا كله بناءً على تسليم أن مفاد الإشتراط في موارد شرط الفعل هو تمليك الشرط . وأما إذا أنكرنا ذلك وقلنا إن اللام في موارد الإشتراط المتعلقة بالإلتزام يعني أن البائع يتلزم لزيادة بالخياطة ، لا أن الخياطة لزيد يتلزم بها وينشئها ، فلا يبقى بعد ذلك موضوع للتقرير المتقدم .

الثاني : أن شرط الضمان مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين فيكون من الشرط المخالف للكتاب .. ودعوى أن عدم ضمانه لعدم المقتضي فلا يكون الشرط حينئذ مخالفًا للكتاب - بناءً على اختصاص المخالف بما كان على خلاف الحكم الاقتصادي - مُندفعة بأن عموم (على اليد ما أخذت ..) بعدمها كان شاملًا ليد الأمين ظاهر في وجود مقتضي الضمان في يده .. فعدم ضمانه لا بد أن يكون لمقتضي العدم .

والتحقيق في المقام أن ما دل على عدم الضمان في المقام على قسمين :

القسم الأول : ما دل على نفي الضمان عن الأمين والمؤمن بهذا العنوان . والقسم الثاني : ما دل على نفي الضمان عن ذات المستأجر والأجير مثلاً من دونأخذ عنوان الأمين والإستئمان في موضوع النفي .

أما القسم الأول : من أدلة نفي الضمان فهو يدور مدار صدق عنوان الأمين والمؤمن . ولا إشكال في صدق هذا العنوان على الوداعي بلحاظ أن المنشأ في عقد الوديعة من قبل المالك هو استئمانه واستنابته في الحفظ ، وأماماً غيره من أفراد الأمين بالمعنى الأعم فإنما ينتزع هذا الوصف منه بلحاظ إذن المالك له في وضع اليد على المال وتسويقه عليه ، وحينئذ فإن قلنا بأن هذا الوصف وإنما ينتزع من التسلیط والإذن إذا كان مطلقاً ، ولا ينتزع منه إذا كان إذناً وتسلیطاً مقيداً بالضمان أي تسلیطاً على وجه الضمان ، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكماً على أدلة نفي الضمان عن الأمين والمؤمن لأنه يوجب تقييد التسلیط ، ومع تقييده لا ينتزع عنوان الأمين ، فلا تشمله تلك الأدلة النافية للضمان عن الأمين .. بل الشرط على هذا التقدير لا يكون بحسب الحقيقة شرطاً بالمعنى الفقهي أي التزاماً في ضمـن التزام ، بل مرجعه إلى تقييد الإذن بوضع اليد على المال على أن يكون على وجه الضمان . ولا يكون الضمان على هذا التقدير مـنشأ بالشرط بل هو ثابت بقاعدة الـيد ، وغاية ما يفعل الشرط أن يقيـد إطلاق الإذن لينتفـي بذلك الموضوع الخارج عن قاعدة الـيد وهو الأمين ويـدخل المورد تحت قاعدة الـيد .

وأما إذا قلنا : إن اشتراط الضمان لا يخرج الإذن والتسلیط المالكي عن كونه مـنشأ لانتزاع عنوان الإثـتمان والإستئمان فـحتى مع اشتراط الضمان على الأـجير مـثلاً يـبقى عنوان الأمين صادقاً عليه فـتشمله أدلة نفي الضمان عن الأمين والمؤمن ، وتأتي حينئذ

دعوى أن اشتراط عدم الضمان يكون مخالفًا لتلك الأدلة ويتوجه على هذا الأساس بطلانه .

وأما تحقيق أن اشتراط الضمان هل يمنع عن انتزاع عنوان الإثبات عن التسلیط والإذن أولاً يعني ؟ .. فملخص الكلام فيه : أن تضمين الأجير عند تلف البضاعة التي استؤجر لحملها مثلاً إذا كان تضميناً بملك التلف فحسب كما هو مفاد قاعدة اليد .. فلا ينافي ذلك اثبات الأجير على المال ، لأن التضمين بهذا المعنى ينافي كون المالك في أمان من ناحية ماله ، إذ لو لم يتحمل نفسه لما اشترط ضمانه ولكنه لا ينافي كون المالك في أمان من ناحية الأجير واطمئنان إلى أمانته ، لوضوح أن مجرد كون الأجير أميناً وموثوقاً لدى المالك لا يمنع احتفال التلف السماوي ، وعليه فعنوان الإثبات ينتزع من التسلیط الملكي ولو كان إلى جانبه اشتراط الضمان بلحاظ التلف السماوي .

وأما إذا كان الضمان المنشود على الأجير بلحاظ كون المال في معرض التعدي أو التفريط من قبل الأجير فمثل هذا الضمان يكون اشتراطه مانعاً عن صدق عنوان الإثبات وانتزاعه من التسلیط الملكي . وهذا المعنى من الضمان هو الذي دلت عليه جملة من النصوص في الجمال والعمال والمكارى ؛ بلحاظ كونه متهمًا بحيث لا يقبل قوله بدون بينة فإذا ادعى التلف السماوي . وهكذا نعرف أن اشتراط الضمان بملك التلف وتحفظاً على مالية المال في مقابل الآفات السماوية لا ينافي صدق عنوان الإثبات ، ولا يكون حاكماً على أدلة عدم ضمان الأمين .

ولكن يمكن أن يقال نظراً إلى أن الضمان الثابت بقاعدة اليد عقلائي واستثناء الأمين بلحاظ أدلة نفي الضمان عن الأمين عقلائي أيضاً أنه يحمل على ما هو المرکوز في الأذهان العقلائية والمرکوز هو كون المانع عن الضمان إطلاق التسلط والإذن في وضع اليد لا مطلق التسلط والإذن .

هذا كله حال القسم الأول من الأدلة النافية للضمان أي ما دل على نفي الضمان عن الأمين ، فلو فرض شموله لموارد شرط الضمان أيضاً يصبح حاله حال القسم الثاني من الأدلة النافية للضمان الذي لا إشكال في شموله لموارد الشرط ، من قبيل ما دل على أن المستأجر لا يضمّن ؛ لوضوح أن شرط الضمان لا يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجراً فليس له حكمة على القسم الثاني من الأدلة النافية ولو سلمت حكمته على القسم الأول .

وعلى أي حال فإذا انتهى الأمر إلى دعوى أن شرط الضمان مخالف للكتاب لأجل منافاته لإطلاق الأدلة النافية للضمان بكل قسميه أو بقسمها الثاني خاصة ، فنقول : إن التحقيق هو عدم المنافاة بين مفاد تلك الأدلة النافية ومفاد شرط الضمان ؛ لأن تلك الأدلة ناظرة في مقام النفي إلى قاعدة اليد المرکوزة في أذهان العقلاء والمشرعة ، ومبينة لخروج الأمين أو المستأجر عنها . وهي لأجل ذلك ظاهرة في نفي الضمان باليد يعني نفي سببية يد الأمين والمستأجر للضمان خلافاً ليد غيره . وأما اشتراط الضمان في المقام فلو كان يعني اشتراط أن تكون

اليد سبباً للضمان فهو مخالفٌ لأدلة عدم ضمان الأمين ، ولكنَّ اشتراط عدم الضمان لا يعني ذلك ، وإنما يعني جعلَ الضمان المعاملي ، أيٌ جعله بنفسه هذا الإنشاء على تقدير التلف والحاصل : أن هناك فرقاً كبيراً بين اشتراطِ أن تكون اليد مضمونة عند تلف المال وبين اشتراطٍ يتکفلُ ابتداءً جعلَ الضمان على تقدير التلف .. وما هو مخالفٌ لأدلة عدم ضمان الأمين إنما هو الأول دون الثاني لأنَّ هذه الأدلة إنما تنفي ضمان اليد لا الضمان المعاملي والعقدي المشمول في حد نفسه لأدلة نفوذ الشرط ونفوذ العقد .

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر فيما أفاده المحقق النائبي قدس الله نفسه ، إذ فصل في شرط الضمان بين اشتراطه على المستأجر ، أو على المرتهن ، أو على الوديع ، أو على الأجير ومن كان من قبيله من الأمانة .. فاشترطه على المستأجر باطل لأنَّه مخالف للكتاب ؛ لأنَّ يد المستأجر على العين المستأجرة يدُ عن حق مالكي واليد عن حق مالكي لا تكون منشأً للضمان في الشريعة . وكذلك يد المرتهن . وأما الوديع فيه يد المالك بالإستئناف ، ويد المالك لا تكون منشأً للضمان . وأما يد الأجير مثلاً على المتعاق الذي استأجر لحمله فهي وإن كانت عن إذن المالك ولكنَّ إذن المالك إنما تقتضي نفي الضمان بـإطلاقه لا بذاته ، واحتراط الضمان يرفع ذلك الإطلاق .

فإن التحقيق : أن شرط الضمان لو كان بمعنى اشتراط أن تكون اليد سبباً للضمان فهذا شرطٌ باطلٌ مخالفٌ للكتاب

لمنافاته لما دل على نفي الضمان عن تمام تلك الأقسام من دون فرق بين اليد الناشئة عن حق مالكي كالمستأجر واليد الناشئة عن مجرد الإذن من المالك . وأما إذا كان شرط الضمان يعني جعل الضمان ابتداء بالشرط فهذا جائز حتى في المستأجر ؛ لأنَّه لا يُنافي أن يده الناشئة عن حق مالكي لا تكون سبباً للضمان .

فإن قيل : إن المراد بالضمان المجعل بالشرط على حد مفعولية النتائج في موارد شرط النتيجة .. إن كان من منتج الضمان العقدي المجعل في عقد الضمان فهذا لا يتصور إنشاؤه بالشرط في المقام ، لأنَّ هذا المعنى من الضمان عبارة عن نقل شيء من ذمة إلى ذمة فلا يتصور بالنسبة إلى المال الخارجي ، فيتعين أن يكون متعلق الشرط هو ضمان اليد لا الضمان العقدي فيعود الإشكال .

قلنا ، إن الضمان المعاملي أو العقدي نتصوره على نحوين ؛ أحدهما : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وهو مفاد عقد الضمان بحسب الإرتكان العقلاطي . والآخر : التعهد بالشيء وجعله في مسؤولية الشخص ويؤدي هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمه على تقدير التلف . وهذا معنى آخر عقلاطي للضمان يتصور في الديون والأعبان الخارجية معاً . وإذا تعلق بالدين فلا يقتضي نقل الدين إلى ذمة الضامن من ذمة الدين ، بل يقتضي تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين ، على ما سيأتي توضيحة مفصلاً في الملحق (٩) من ملاحق هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وهذا المعنى من الضمان هو المقصود ودعوى أن الضمان بهذا المعنى الذي يرجع إلى كون الملوك في عهدة غير المالك مناف للملازمة الثابتة بين الضمان والملكية فإن حقيقة الملكية للمال كون الدُّرُك والخسارة على المالك فلا يمكن جعل هذا المعنى لغير المالك كما عن المحقق النائي مدفوعةً بـ^{بيان} ملكية شخص للمال تستلزم كون تلفه خسارة لذلك الشخص لأنَّه يؤدي إلى النقص في ملكه ولا تستلزم كون تلفه خسارة عليه يعني أنه هو الذي يحمل تبعه الخسارة ويكلف بتداركها . فتلف المال يعتبر خسارة للمالك وهذه الخسارة بما هي خسارة المالك هي على الضمان التعهد بتداركها .

وعلى هذا الأساس فلا مانع من نفوذ شرط الضمان بهذا المعنى ولا يكون منافيًّا للكتاب .

نعم ، قد يقال : إن الشرط ليس مشرعًا للمضمون وإنما يستفاد من أدلة نفوذه صلاحيته للتبسيب به إلى النتائج المشروعة في نفسها ، فلا بد من إثبات مشروعية المضمون في نفسه ولو باللحاظ عمومات أخرى .

بل يكفي بقطع النظر عن العمومات الروايات الخاصة ، كرواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم ؟ قال : إنما أكره ذلك من أجل أبي أخشي أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس . ورواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ، قال : سأله عن رجل استأجر ملأحاً وحمله طعاماً في سفينته وشرط عليه

إن نقص فعلية ؟ قال : إن نقص فعلية .. مضافاً إلى الروايات الدالة على صحة شرط الضمان على المستعير .

فإن هذه الروايات تدل على مشروعية المضمون في نفسه وكون جعل المال الخارجي في عهدة شخص شرعياً . بل إن بعض ما تقدم من الروايات يكفي بنفسه دليلاً في المقام بقطع النظر عن عمومات نفوذ الشرط .

اشتراط ضمان المال بالمعنى الثاني

كل ما تقدم كان عن اشتراط ضمان المال بمعنى تدارك قيمته عند التلف ، والآن نتكلم عن اشتراط الضمان بالمعنى الثاني وهو جعل مالية المال وقيمتها في عهده الشخص الآخر ، لا العين فقط ، بحيث لو نزلت قيمة المال يكون الشخص الآخر ضامناً ولو كان عين المال باقياً . وبتعبير آخر اشتراط عدم الخسارة من الناحية التجارية .

وهذا الضمان نتصوره أيضاً على نحو تصورنا للضمان بالمعنى الأول ، غاية الأمر أن المعهد به هناك عين المال وهنا مالية المال وقيمتها . وهذا معنى مشروع من الضمان يمكن إنشاؤه مستقلاً كما يمكن اشتراطه في ضمن عقد على نحو شرط النتيجة .

والدليل على ذلك : رواية الحطي عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ، وكان من المال دين وعليهما دين فقال أحدهما لصاحبه : أعطي رأس المال ولسك الربح

وعليك التوى؟ .. فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

وقد أثنا الإمام (ع) نفي البأس بالإشتراط .. وسواء كان المراد بالإشتراط منهما التوافق بين الطرفين على المضمون المذكور في عقد كعقد الصلح مثلاً كما ادعى جماعة من الفقهاء ، أو كان المراد بالإشتراط جعل ذلك المضمون شرطاً في عقد الشركة القائم بين الشخصين .. فإنه على كلا التقديرين يدل على مشروعية المضمون في نفسه ويكون حينئذ قابلاً للإشتراط بنحو شرط النتيجة .

ولما يبقى أن نحلل المضمون الذي ذكر في الرواية لنجد أنه هل ينطبق الضمان بالمعنى المقصود في المقام أم لا؟

وتوضيح ذلك أن محتملات الرواية متعددة :

منها : أن يكون معنى اختصاص أحدهما برأس المال والآخر له الربح عليه التوى ؛ أن الأول قد صالح في عقد مستقل أو في شرط عما يستحقه في الأعيان المشتركة بالقدر المساوي لرأس ماله في ذمة الشريلك الآخر ، وحينئذ يخرج المال عن الشركة ويختص بالآخر ذاتاً وربحاً وخسارة ، ويكون العوض في ذمته . وهذا مضمون صحيح بلا إشكال يقتضي القواعد والعمومات وهو أجنبي عن المقصود في المقام اذ لا نريد ان تنتقل ملكية المال الخارجي إلى غير المالك وإنما نريد تصوير ضمان غير المالك لمالية المال الخارجي مع بقائه على ملك صاحبه .

إلا أن حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر فإن ظاهر قوله : اعطي رأس المال ، أن حقه لا يزال متعلقاً بأعيان الشركة وأنه لا يزال يستحق رأس المال منها .

ومنها ما أفاده صاحب الجوادر ، قدس الله نفسه ، في تصوير القرار المذكور في الرواية على نحو يكون استحقاق أحدهما في المال رأس المال تماماً ولآخر الباقى ربح أو خسر المال باق على الشركة . وقد ذكر أن مرجع ذلك إلى الكلى المضمون في المال وأنه لا يستحق سواه بقى المال وزادت قيم أعيانه أم لا .

وحاصل هذا الوجه : أن أحد الشريكين يملك بسبب ذلك القرار تمام أعيان الشركة بلحاظ خصوصياتها الشخصية والشريك الآخر يملك قيمة رأس المال في مجموع تلك الأعيان بنحو الكلى في العين . وهذا المضمون وإن كانت المصالحة عليه صحيحة يقتضي القواعد والمعومات إلا أن الكلام في أنه كيف يستثمر الشريك الأول حينئذ بتمام الربح مع أن الشريك الآخر يملك الكلى في العين من ذلك المال مع أن مقتضي قانون المعاوضة في البيع أن مال الشركة إذا بيع بشمن فظهر فيه الربح كان للشريك الأول في الثمن كلي نسبة إليه نسبته الكلى الذي كان يملكه بالنسبة إلى مال الشركة .. وهذا معناه اشتراكه في الربح .. .

فلا بد لصاحب الجوادر ، قدست نفسه ، إذ أراد أن يفسر استثمار الشريك الثاني بالربح على القاعدة أن يدعي أحد أمريرن : إما أن ملكية الكلى في الثمن كثبوت حق لغير البائع في المثلمن

كحق الرهانة مثلاً (لو قيل أن بإمكان المتهن إجازة بيع العين المرهونة بحيث ينتقل حقه إلى الثمن) فكما أن الحق الثابت في الثمن لا يقع شيء من الثمن بإزاته بل يدخل الثمن بتمامه في ملك مالك الثمن (المبيع) وغاية ما في الأمر أن يبقى ذلك الحق متعلقاً بالثمن على حد تعلقه السابق بالمبيع .. كذلك يقال في الكلي الثابت في الثمن إن الكلي لا يقع بإزائه شيء من الثمن وإنما يتعلق به على حد ما كان متعلقاً بالثمن . ولكن هذه الدعوى لا يمكن الالتزام بها وهي على خلاف الإرتكان ، وقياس ملكية الكلي بالحق مع الفارق .

والأمر الثاني ، الذي يمكن أن يدعوه صاحب الجواهر رحمة الله هو أن استئثار الشريك الثاني بالربح يكون بالشرط أي أنه يشترط على الشريك الأول في نفس القرار الواقع بينهما أن ما يزيد من الثمن عن رأس المال الشركة يكون له .. وهذا الشرط إن أريد به أن يكون الزائد من الثمن له بحيث يدخل في ملكه ابتداء ، فهو شرط باطل على القاعدة ، ولا ينفذ ولو وقع الصلح عليه ؛ لأنّه مخالف لقانون المعاوضة شرعاً . وإن أريد به أن يكون الزائد من الثمن ملكاً له في طول دخوله في ملك الآخر بنحو شرط النتيجة ، فلا يأس به . وكونه معلقاً غير مضر إما مطلقاً أو في باب الشروط خاصة .

وعلى أي حال سواء كان هذا الوجه منطبقاً على القواعد أم لا ، فهو خلاف ظاهر الرواية لأن مقتضاها فيما لو لم يحصل

من مال الشركة إلا دون رأس المال الشريك الأول أنه لا يستحق الرجوع على شريكه في الباقي مع أن ظاهر قوله في الرواية : وعليك التوى أن التوى بضممه عليه ، وهو يلزム استحقاق القائل للرجوع عليه فيما إذا نقص مال الشركة عن رأس المال .. وإنما كان التوى على الآخر وحده بل عليهم معاً .

ومنها : ما هو المقصود في القام وهو أن يكون محصل القرار المذكور في الرواية تصدی أحد الشريكين لضمان قيمة مال شريكه وتعهده بخسارته .. فمال الشركة باق على ملكية الشريكين معاً دون أن ينتقل ملك أحدهما إلى النمة أو إلى الكل ، غير أن أحد الشريكين يضمن للأخر مالية ماله ويجعل على نفسه تدارك الخسارة ، وفي مقابل ذلك يُملّك الآخر بنحو شرط النتيجة ما ينتقل إليه من الربح .. فينحل القرار بحسب الحقيقة إلى ضمان بالمعنى المأمور من قبل أحد الشريكين لمالية حصة شريكه واشتراط من قبله على الآخر بنحو شرط النتيجة ، بأن يكون مالكاً لما زاد من ثمن مال الشركة على أصل المال ، لا بأن تنتقل إليه الزيادة ابتداء فإنه خلاف قانون المعاوضة بل في طول الإنتقال إلى شريكه .

وهذا التصوير يحقق معنى العبارة في الرواية تماماً إذ يصدق حينئذ أن لهذا رأس المال وذاك له الربح وعليه التوى خلافاً للوجهين السابقين .

وبذلك تكون هذه الرواية دالة على مشروعية ضمان مال

الغير من الخسارة ، أي ضمان ماليته ، فيصبح إنشاؤه في عقد
صلح أو بشرط في ضمن العقد^(١)

وما يدل على ذلك أيضاً روايات الجارية ، كرواية رفاعة ،
قال : سأله أبا الحسن عن رجل شارك في جارية له وقال : إن
ربحنا فيها ذلك نصف الربح وإن كان وضيعة فليس عليك
شيء .. فقال : لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية
.. فان الظاهر من الرواية أيضاً أن أحد الشريكين ضمن مالية

١ - يمكن أن يقال ان التزام أحد الشريكين للآخر برأس ماله على كل تدبير
إنما يمكن حله على الضمان بالمعنى الذي تقصده أي التعهد بالمال ومالته فيما
لو كان هذا الالتزام قد صدر من الشريك في بداية الشركة أي حالة احتفاظ
مال الشريك الآخر بماله ، مع أن ظاهر الرواية تكون المقاولة بين الشريكين
قد وقعت حين ارادة فسخ الشركة أي بعد وقوع ما يترتب من ربح أو
خسائر ، وفي هذا الظرف لا معنى لأن يضمن أحد الشريكين مالية شريكه
بنفس المعني من الضمان إذ هو فرع وجود المال المضمون خارجاً مع أن من
المتحتم أن يكون قد وقع فيه الخسارة أو التلف فلا بد إذن من إرجاع المقاولة
إلى المصالحة بأن يصالح أحد الشريكين الآخر بما يستحقه في مجموع مال
الشركة من أعيان وديون بمقدار رأس ماله من الأعيان الموجودة ويكون
حيثلاً أجنياً عن الضمان بالمعنى المقصود .

ولا يرد على تطبيق الرواية على هذا الوجه من الصلح ما أوردناه على
الوجه الأول من الرجوة الثلاثة التي ذكرناها في المتن لأن المصالحة
بالنحو الذي تصورناه الآن لا تشتمل على نقل حصة الشريك إلى الأمة
ليكون خلاف ظاهر قوله (اعطني رأس المال) .

ولكن الانصاف أن ظاهر الاشتراط في قول الإمام عليه السلام (لا يأس
إذا اشترط) هو الاشتراط بالمعنى الحقيقي أي كون مضمون المقاولة مشتراطًا
في ضمن العقد فيرجع مفعوله إلى أنه لا يأس به إذا اشترط الشريك أن هذه
المضمون في عقد الشركة .. وهذا معناه التزام أحد الشريكين للآخر بماله
ماله في أول الأمر وينطبق هذا الالتزام على الضمان بالمعنى المقصود .

شريكه وجعل خسارته في عهده معبقاء الشركة وملكية الشريكين على حالها ولهذا فرض المناصفة في الربح كما هو مقتضى ملكية الشريكين ، فالإحتمال الثالث الذي استظهرناه في الرواية السابقة يكون هنا أوضح .

فما تقدم أن مقتضي القواعد هو جواز جعل الضمان على عامل المضاربة بالمعنى الذي عرّته من التعهد وأخذ المال في العهدة ، سواء كان ذلك بعقد مستقل أو بشرط في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة وكذلك الحال في سائر الأمانة الآخرين . ولكن في خصوص عامل المضاربة وردت روايات خاصة تدل على أن فرض الضمان عليه يستوجب حرمان المالك من الربح ..

ففي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال : من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان .. وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

والظاهر من هذه الرواية هو أن فرض شيء من الربح لمالك المال مع فرض الضمان على العامل لا يجتمعان في الشريعة . وقد يحمل قوله (من ضمن تاجراً) على الإقراض ، حيث أن الإقراض هو التمليل على وجه الضمان فيدل حينئذ على أن الإقراض يوجب عدم استحقاق المقرض لشيء إذ يكون الشيء رباً حينئذ لا أن فرض الضمان بأي وجه يوجب ذلك . ولكن هذا العمل وإن كان ممكناً

في نفسه إلا أنه خلاف ظاهر الرواية ، فإن مقتضي إطلاقها : أن كل ما يصدق عليه أنه تضمين للمال عرفاً لا يجتمع مع استحقاق المالك لشيء من الربح شرعاً فيشمل التضمين بغير الإقراض أي التضمين بالشرط ، بل قد يدعى شموله لموارد اشتراط التدارك بشجو شرط الفعل لا شرط النتيجة أيضاً ، لأنه وإن لم يكن تضميناً بالمعنى الدقيق إلا أنه بما يشمله العنوان عرفاً ، فيقال عن المالك الذي اشترط على عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة إذا وقعت : إنه ضمه .

كما أن الرواية قد تحمل على أنها في مقام بيان المراد الحقيقي للمتعاملين (المالك والعامل) واستكشف أن مرادهما في الواقع هو الإقراض في فرض التضمين ومرادهما في الواقع هو المضاربة في فرض اشتراط نصف الربح للتاجر فقط ولهذا حكم على كل من الفرضين بالحكم المناسب لواقع مرادهما المستكشف بالنحو المذكور . ولكن هذا الحمل وإن كان ممكناً أيضاً ولكن قد لا ينسجم مع ظاهر النص الذي يتبادر إلى الذهن منه كون التضمين بعنوانه منشأ شرعاً لعدم استحقاق المالك لشيء من الربح ، وكون استحقاقه من الربح بعنوانه منشأ شرعاً لعدم الضمان على العامل ، ومعناه التنافي بين الأمرين شرعاً .

فرض الضمان على غير عامل المضاربة

وبناءً على أنه فرض الضمان على عامل المضاربة لا ينسجم مع مشاركته في الربح من قبل المالك قلنا في الأطروحة : إن الضمان

يتحمله شخص ثالث غير العامل والمالك ، وهو البنك ، وتحمّله
له إما بِإِنْشَائِه بعقد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في
عقد آخر . والبنك بنفسه وإن كان أَمِينًا بالمعنى الأعم على
الودائع التي يأخذها من أصحابها ويتوكل عنهم في المضاربة
عليها مع التجار ، ولكننا قد بينا أن فرض الضمان بالمعنى الذي
حققناه على الأمين صحيح على مقتضى القاعدة ، واشتراطه
بنحو شرط النتيجة نافذ . وإنما فصلنا الكلام في حكم اشتراط
الضمان على مقتضى القواعد لينفعنا ذلك في المقام .

ولو فرض البناء على عدم تَعَقُّل الضمان بالمعنى الذي حققناه
وعدم صحة اشتراط الضمان على الأمين بمقتضى القواعد وإنما
يقتصر في الصحة على الموارد المنصوصة للإشتراط كما في العارية
لو فرض البناء على ذلك ، فيتمكن في المقام تصوير الإشتراط
على البنك بنحو شرط الفعل في ضمن عقد ، وذلك بِأَنْ يشترط
عليه المودع في ضمن عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً
للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها .

الملاحق (٣)

حولنا في الأطروحة أخذت البنك للودائع الثابتة وإقراضها إلى مصاربة ، يكون المالك فيها هو المودع ، والعامل هو الناجر الذي يفترض ، والبنك وسيط في هذه المصاربة وكل عن المالك في إنجازها والإشراف عليها . وقد فرضنا على هذا الأساس أن البنك حصصه من الربح ، وفي هذا المبحث ندرس التخريح التقديمي لهذه الحصة التي تفرض للبنك بالرغم من عدم كونه العامل ولا المالك .

إن الحصة المحددة بنسبة مئوية من الربح التي فرضناها للبنك الالريبي لا يمكن أن تكون بمقتضى عقد المضاربة ، لأن عقد المضاربة لا يقتضي إلا فرض حصته من الربح للعامل . من مجموع الربح الذي هو ملك المالك المال بمقتضى طبعه الأولى والبنك في المقام ليس هو عامل المضاربة بل العامل هو التاجر الذي يأخذ مالاً من البنك .

ولا يمكن فرض مضاربيتين ، إلداهما بين المودع والبنك ،
والآخرى بين البنك والتاجر بناء على أن عامل المضاربة يمكنه
أن يضارب بدوره عاملاً آخر وتكون الحصة التي يأخذها البنك
قائمة على أساس كونه عاملاً في المضاربة الأولى . والوجه في عدم
إمكان افتراض مضاربيتين كذلك هو أن لازم جعل البنك عاملاً
في المضاربة مع المالك عدم إمكان تحويله ضمان المال ، بناء على
ما تقدم من أن عامل المضاربة لا يضمن ، فلا بد من جعل البنك
شخصاً أجنبياً عن المضاربة لكي يمكن أن يتتحمل ضمان المال
ويكون دوره في العقد دور الوسيط فحسب . *

كما أن الحصة المذكورة لا يمكن أن تكون أجرة للبنك من قبل المودع في عقد إيجاره يعني أن المودع استأجر البنك على إنجاز المضاربة والإشراف عليها بأجرة هي نسبة مئوية من الربح وذلك :

أولاً : لأن الأجرة مجهولة .. ويشترط في الإيجارة معلومة الأجرة ، ولا أريد بأن الأجرة مجهولة أنها مشكوكه لأن الربح قد لا يحصل ، حيث أنها ذكرنا في الأطروحة أن الغالب عادة كون مطلق الربح متيقناً وشرحنا الوجه في ذلك .. بل أريد أن الأجرة مجهولة من حيث القدر فتبطل الإيجارة .

ثانياً : لأن الأجير يملكون الأجرة بنفس عقد الإيجارة ، فلا بد أن تكون قابلة لذاك حين العقد : إما بأن تكون شيئاً خارجياً مملوكاً للمستأجر بالفعل فيملكون الأجير بالعقد ، وإما بأن تكون شيئاً ثابتاً في ذمة المستأجر للأجير . وفي المقام ، النسبة المئوية من الربح المفروض في المستقبل لا هي شيء خارجي مملوك بالفعل للمودع حتى يملكونه للبنك بعقد الإيجارة ، ولا شيء يفرض في ذمته ، بل هي شيء سوف يملكونه في المستقبل فلا تعقل الإيجارة .

وما يمكن أن نخرج على أساسه تلك الحصة التي يستحقها البنك من الربح أحد وجوه :

منها : الجعلة بأن تكون تلك الحصة جعلاً يجعله المودع للبنك إذا أنجز المضاربة وواصل الإشراف عليها إلى حين انتهاء مدتها .

ولا يرد حينئذ كلا الاشكاليين المتقدمين في تصوير الاجارة ..
أما الأول ، وهو أن للحصة مجهولة القدر فهذا مضر في الإجارة
وغير مضر في الجعالة . وأما الثاني ، وهو أن الحصة لا هي أمر في
ذمة المودع ولا أمر خارجي مملوك للمودع بالفعل لكي يجعله أجرة
للبنك ، فهذا أيضاً لا يرد على الجعالة لأن المجعل له لا يملك
الجعل بنفس إنشاء الجعالة من الجاعل بل بعد إنجاز العمل
المفروض .. فلابد أن يكون الجعل قابلاً للتمليك من الجاعل في
هذا الظرف ، والمفروض في المقام أن المودع يجعل للبنك حصة
من الربح إذا أنجز المضاربة وواصل الإشراف عليها إلى نهايتها ، وفي
هذا الظرف تكون تلك الحصة من الربح مالاً خارجياً مثلاً مملوكاً
للجاعل وقابلاً للتمليك من ناحيته . ويكفي هذا في صحة الجعالة .

وقد جاء نظير ذلك في الاخبار ، ففي رواية محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا
ب عشرة دراهم فما فضل فهو لك . قال (ع) : ليس به بأس .

ورواية زراة ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول
في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازدت على كذا وكذا فهو لك ؟
فقال (ع) : لا بأس .

ومثلهما غيرها من الروايات التي فرض فيها الجعل جزءاً من
الثمن على تقدير زيادته وهو شيءٌ غير مملوك بالفعل للجاعل وإنما
يكون مملوكاً له في ظرف إنجاز العمل كالحصة التي يجعلها المودع
للبنك في المقام .

ومنها : تخریج ذلك على أساس الشرط في ضمـن العقد .

والشرط إما أن نتصوره بنحو شرط النتيجة ، بـأن يشترط البنك على المودع في عقـدـتـا أن يكون مالـكـاً لـحـصـةـ مـعـيـنةـ من الربع على تقدير ظهوره .. ولا مانع من التعليق في الشرط ، كما أن كون المودع غير مالـكـ بالـفـعـلـ للـرـبـعـ غـيرـ مـانـعـ عنـ نـفـوذـ تـمـلـيـكـهـ المـُسـتـأـشـاـ شـرـطاـ ، لأنـ تـمـلـيـكـهـ مـعـلـقـ عـلـىـ ظـهـورـ الرـبـعـ وـدـخـولـهـ فـيـ مـلـكـهـ ، وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ نـفـوذـ تـمـلـيـكـهـ مـنـ شـخـصـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ لـمـاـ يـمـلـكـهـ بـلـحـاظـ ظـرـفـ التـمـلـيـكـ المـجـوـلـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـمـاـ يـمـلـكـهـ بـلـحـاظـ ظـرـفـ الـجـعـلـ وـاـنـشـاءـ الـمـلـكـيـةـ ، وـلـهـذـاـ التـزـمـ المـحـقـقـ النـائـيـيـ ، (قدس سره) بـصـحةـ اـشـتـرـاطـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ لـحـصـةـ الـآـخـرـ مـنـ الـرـبـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ظـهـورـهـ ، معـ عدمـ كـوـنـ الـآـخـرـ مـالـكـاـ بـالـفـعـلـ حـيـنـ اـشـتـرـاطـ لـلـرـبـعـ .. وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ لـعـدـ قـيـامـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ

وـإـمـاـ أـنـ نـتـصـورـ الشـرـطـ بـنـحـوـ شـرـطـ الـفـعـلـ أـيـ شـرـطـ تـمـلـيـكـ لـاـ شـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ . وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ .

الملحق (٤)

قلنا في الأطروحة إن عامل المضاربة قد يتلاعب على البنك فيدعى تلف المال أو عدم الربح كذباً، ولهذا اقررتنا أن يسير البنك معه بوجوب أصل عام يقرر أن المفروضبقاء رأس المال وحد أدنى من الربح ما لم يثبت الخلاف بالقرآن العبيتة ، وزرنيد في هذا الملحق أن نشير إلى التخريج الفقهي لهذا الأصل .

إن هذا الأصل على خلاف قاعدة قبول قول الأمين فيما جعله المالك تحت يده من مال وأذن له بالاتجار به. وعلى هذا الاساس لابد أن نخرج هذا الأصل إما بنحو شرط الفعل في ضمن عقد يشترط فيه البنك على العامل أن يدفع من المال ما يعادل المدار الذي يدعى خسارته في حالة عدم إقامة القرائن المحددة من قبل البنك على الخسارة ، وإما بنحو الجعالة ، وذلك بأن يجعل العامل للبنك جعلاً على تحصيل رأس المال له للمضاربة عليه ، والجعل عبارة عن مقدار يساوي قيمة رأس المال ، مع الحد الأدنى من ربحه المفروض ، ومع زيادة تمثل الأجر الثابت الذي فرضناه في الأطروحة ، ناقصاً قيمة ما سوف يعترف العامل بوجوده من رأس المال وربحه الأدنى ، أو يقيم القرائن المحددة على خسارته .

الملحق (٥)

إن الودائع التي تسلمها البنوك الربوية اليوم من أصحاب الأموال وتعطي عليها فوائد ، تسمى بالودائع لأجل ، أو الودائع الثابتة ، وهي ليست ودائع في الحقيقة بل قروضاً ربوية كما بینا ذلك في الأطروحة .. ونريد أن نبحث في هذا الملحق أنه هل يمكن نظرياً من ناحية الصناعة الفقهية تصوير كونها ودائع مع ما عليه البنك من التصرف بها ، لكي تخرج الفوائد المدفوعة على تلك الودائع للمودعين عن كونها فوائد ربوية على القرض.

إن الودائع التي تحصل عليها البنوك الربوية ليست في الحقيقة ودائع بمعنى الفقهي ، لا تامة ولا ناقصة ، وإنما هي قروض ولذا تصبح المبالغ التي يتلقاها المودعون فوائد ربوية على القرض .

ولكن هذا لا يعني استحالة تصوير كونها ودائع فقهياً بحيث تخرج الفوائد عن كونها فوائد ربوية على القرض ، بل إن هذا التصوير ممكن وإن كان مجرد تصوير نظري .

ومن هنا يتضح أننا لا نتفق مع وجهة نظر بعض الأعلام (دامت بركاته) إذ أفاد في المقام ما ملخصه أن الودائع المصرفية لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقة بحيث تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض لأن الودائع المصرفية يأذن المالك للبنك بالتصرف بها ولا يراد بهذا الإذن السماح للبنك بالتصريف مع بقاء الوديعة على ملك صاحبها إذ يلزم حينئذ عود

الثمن والربح إلى المالك بحكم قانون المعاوضة لا إلى البنك ، بل يزداد بالاذن المذكور السماح للبنك بمتلك الوديعة على وجهه الضمان وهو معنى القرض ف تكون الفوائد التي يدفعها البنك إلى المودع فوائد ربوية على القرض .

والتحقيق أن تصوير هذه الودائع بنحو تكون ودائع حقيقة وتخرج فوائدها عن الربوية يتم بعدة وجوه :

منها : أن نفترض كون الوديعة باقية على ملك صاحبها وأن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع احتفاظ المسودع بملكنته للوديعة ، ومع هذا نصور في المقام الأمور الثلاثة التي يقوم على أساسها تعامل البنك في الودائع الثابتة ، وهي ضمان الوديعة ، والاستئثار بأرباحها ، ودفع مقدار محدد إلى المودع .

أما ضمان الوديعة فهو متصور لا بالقرض لكي يجي محلور الربا ، بل بعقد الضمان بمعناه الذي فصلنا الكلام فيه في الملحق الثاني ، إذ ذكرنا أن الضمان العقدي له سنه معنى لا يختص بالديون بل يشمل الأموال الخارجية أيضاً ، وهو غير المعنى الآخر للضمان الذي يختص بباب الديون ، ويعبر عنه بالنقل من ذمة إلى ذمة .. فبانشاء البنك للضمان وتعاقده مع المودع على ذلك ، تصبح الوديعة في عهدة البنك مع بقائها على ملك المودع . وبذلك ثبت الأمر الأول . وأما الأمر الثاني وهو استئثار البنك بالأرباح فيمكن تعميمه عن طريق الشرط في ضمن عقد الضمان ، أو عقد الشركة ، أو أي عقد آخر بين البنك والمودع ، إذ يشترط البنك

فيه على المودع أن يكون الشمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة لا بـأن ينتقل اليه ابتداء ، فإنه يكون حينئذ شرطاً على خلاف قانون المعاوضة شرعاً ، بل بـأن ينتقل إليه الشمن في طول انتقاله إلى المودع . وقد ذهب المحقق النائي قدس سره في بحث الشروط إلى صحة مثل هذا الشرط وقد تقدم الكلام عنه سابقاً .

وأما الأمر الثالث وهو دفع البنك مبلغاً محدداً للمودع ، فيمكن تفسيره على أساس أنه استثناء من شرط النتيجة المتقدم ، يمعن أن البنك يشترط أن يكون مالكاً لما يزيد على المقدار الذي يدفعه إلى المودع من الربح ، لأن البنك يعلم أن الزيادة في الشمن التي تعيّر عن الربح هي أكثر عادة من المقدار الذي يدفعه إلى المودعين ، فهو يشترط بنحو شرط النتيجة أن يملك مزاداً على ذلك المقدار من الربح .

ويمكن التوصل في المقام إلى فكرة الفسman عن طريق آخر : وهو ، أن يتتفق البنك والمودع على تحويل المبلغ الشخصي الذي يملكه المودع إلى الكلي في المعين ، فمودع الألف ديناراً يحصل ملوكه من هذه الألف الشخصية إلى ألف كليمة في مجموع الأموال التي يملكونها البنك (١) وهذا نظير ما تقدم من صاحب الجواهر (قدس سره) في الملحق الثاني عند توجيهه للرواية الدالة على

(١) تقصد بالأموال التي يملكونها البنك : أمواله الأصلية مع الودائع المتحرّكة التي لا يدفع عنها فوائد ، فإن هذه الودائع تعتبر قروضاً دون لزوم تحصيل الربا لعدم دفع فوائد عنها . والودائع الثابتة التي يدفع البنك عنها فوائد تحصى إلى كلي في مجموع تلك الأموال .

اصطلاح الشريكين على أن يكون لأحدهما رأس المال والآخر له الربح وعليه التوى . فإنه (قدس سره) ذكر في توجيه ذلك : أن أحد الشريكين يحول ملوكه إلى كلي في المعين . ومحصل ذلك : أنه كما يمكن تحويل الكلي في المعين إلى عين شخصية ، كذلك يمكن تحويل العين الشخصية إلى الكلي في المعين .. إما بارجاع ذلك إلى تملكه الخصوصية مع التحفظ على أصل الكلي أو إلى نحو من المبادلة .

وأثر هذا الإتفاق على تحويل الوديعة إلى الكلي في المعين : أن لا يتحمل المودع شيئاً من التلف ما دام يوجد في الباقي من أموال البنك ما يكون بازاء ذلك الكلي كما تقضيه قواعد ملكية الكلي في المعين .

ويشترط المودع على البنك في اتفاقهما الحفاظ على مالية الوديعة التي أصبحت كلياً في المعين بمعنى أن البنك يتلزم من أراد إجراء المعاوضة على شيء من الأموال التي في حوزته ، والتي يملك المودع منها كلياً في المعين ، أن يقصد وقوع جزء من الشمن بازاء ذلك الكلي لا يقل عن مالية ذلك الكلي . فلو فرض أن البنك باع عشرة آلاف دينار بخمسة آلاف ، بيعاً خاسراً وكان للمودع كلي ألف دينار في المجموع ، فمقتضي طبع التقسيط وإن كان هو شمول النقص له ولكن بالإمكان إلزام البنك بالشرط بأن يقصد بيع كلي ألف دينار في العشرة بكلي ألف دينار في الخمسة ، وببيع أشخاص المال في العشرة آلاف

بأشخاص المال في الخمسة آلاف .. وبذلك يبقى ملك المودع
محفوظ المالية حتى مع وقوع الخسارة على البنك .

كما أن المودع يكون له على هذا الأساس حصة من الربح
لكونه مالكاً للكلي في المعين من المال .. ويمكن للبنك حينئذ أن
يشترط عليه بنحو شرط النتيجة أن يكون مالكاً لما زاد عن
المقدار المقرر دفعه إلى المودع من أرباح ذلك الكلي في المعين .
ولا تزيد بشرط النتيجة هذا – كما عرفت – أن ينتقل الثمن
الواقع بازاء الكلي ابتداء إلى البنك ، بل ينتقل اليه في طول
انتقاله إلى البنك .

وبهذا يمكن تصوير بقاء الودائع على ملك أصحابها
وإخراجها عن كونها قروضاً . وبذلك تخرج الفوائد المدفوعة
إلى المودعين عن كونها فوائد ربوية على القرض .

الملحق (٦)

يشرح هذا الملحق التفريعات الفقهية المتصورة لتحصيل قيمة الشيك (الصلك) من غير البنك المسحب عليه . ومعنى تحصيل قيمة الشيك من غير البنك المسحب عليه : أن شخصاً قد يكتب للدائن شيكاً على بنك فياخذنه الدائن وينذهب إلى بنك آخر فيحصل منه على قيمته .

إن المستفيد من الشيك الذي يتقدم إلى بنك غير البنك المسحب عليه يعتبر مالكاً لقيمة الشيك في ذمة البنك المسحب عليه بوجوب إحالة محرر الشيك له على ذلك البنك . فحين يختار المستفيد أن يذهب إلى بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك بدلاً عن الذهاب إلى البنك المدين له المسحب عليه الشيك إبتداء يمكن أن يفسر ذلك فقهياً بعده وجوه :

منها : أن يكون طلبه من البنك تحصيل قيمة الشيك ، يعني أنه يطلب منه الإتصال بالبنك المسحب عليه الشيك وتوكيله بأن يحوال عليه الدين الذي يملكه المستفيد في ذمته فتكون هناك حوالتان : إحداهما الحالة التي يمثلها الشيك ، وهي حالة ساحب الشيك على البنك المسحب عليه . والأخرى : حالة البنك المسحب عليه دائن (أي المستفيد) على البنك المحصل .

والبنك المحصل يجوز له أن يأخذ عمولة في هذا الفرض لقاء قبوله بالإتصال بالبنك المسحب عليه وتوكيله بالتحويل عليه .

ومنها : أن يكون طلب المستفيد من البنك تحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر ، بمعنى أنه يبيع الدين الذي يملكه بوجوب الشيك في ذمة البنك الآخر ، والبنك المحصل يشتري منه هذا الدين بقيمتة نقداً ، وبنسبع هو بدوره دائناً للبنك المسحوب عليه الشيك بمقدار قيمته .

وفي هذا الفرض قد يقال : إن البنك المحصل ليس له أن يأخذ من المستفيد بالشيك أجرة على تحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه ذلك الشيك ؛ لأنّه بعد أن يشتري الدين من المستفيد يصبح هو المالك للدين ؛ ففيحصل لنفسه لا للمستفيد ولا معنى عندئذ لطالية المستفيد (أي باائع الدين) بأجرة على ذلك .

وقد تصحح العمولة في هذا الفرض ، بعد إرجاعه إلى بيع الدين ، بإنقاص مقدار العمولة من الثمن الذي يبيع المستفيد دينه به ، أو بإضافة هذا المقدار إلى الثمن الذي يبيعه ، بمعنى أنه يبيع من البنك المحصل دينه ومقدار العمولة بشمن قدره قيمة الشيك .

ولكن ذلك يتوقف على جواز بيع الدين بأقل منه ، ولا يصح بناء على عدم الجواز . غير أنه مع البناء على عدم جواز بيع الدين بأقل منه يمكن تصحيح العمولة من دون إدراج البيع المفروض إلى بيع الدين بأقل منه . وذلك ، بأن يفرض أن البنك المشتري للدين من صاحب الشيك يشرط عليه في عقد البيع أن

يحصل له الدين من البنك المسحوب عليه ، وهذا لا يجعل شرائه للدين من شراء الدين بأقل منه . ونظرًا إلى أن باائع الدين الذي بيده الشيك لا يريد أن يحصل الدين بنفسه أي قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه ، وإلا لذهب إليه ابتداء ، فله أن يطالب البنك المشتري للدين منه بأن يرفع يده عن المطالبة بالشرط المذكور لقاء مال معين .

ومنها : أن يكون طلب المستفيد بالشيك من البنك تحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر مجرد توكيل له في قبض الدين الذي يملكه المستفيد من الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه . وفي هذا الفرض يجوز للبنك قبول هذا التوكيل في القبض لقاء أجرة معينة ولا يصبح البنك المطالب بتحصيل الشيك مدينياً للمستفيد كما هو الحال في الوجه الأول ، ولا دائناً للبنك المسحوب عليه كما هو الحال في الوجه الثاني ، بل يبقى الدائن والمدين (وهما المستفيد من الشيك والبنك المسحوب عليه) على حالهما ويقوم البنك المحصل بدور الوسيط بينهما لتسليم المبلغ نقداً من المدين .

ولذا كان المستفيد قد تسلم مبلغاً يساوي قيمة الشيك من البنك المحصل قبل أن يحصل هذا البنك على قيمة الشيك فيتمكن أن يعتبر هذا المبلغ إقراضًا من البنك المحصل للمستفيد ويستوفي البنك المحصل دينه هذا من قيمة الشيك التي يحصل عليها من البنك المسحوب عليه ، ولا يعتبرأخذ البنك المحصل

للعمولة فائدة على ذلك القرض لكي يصبح ربوياً . وإنما هي أجرة على تحصيل الدين لصاحب الشيك كما عرفت .

وهذا التخريج الفقهي يجعل عملية التحصيل مرتبطة بتسليم المبلغ نقداً من البنك المسحوب عليه ؛ لأن البنك المحصل ليس إلا وكيلًا في القبض وهو خلاف ما يجري غالباً في واقع الأمر .

ومنها أن يفترض تكون عملية التحصيل من إقراض وحوالة ، بمعنى أن المستفيد من الشيك يتصل بنك غير البنك المسحوب عليه ذلك الشيك فيفترض منه ما يساوي قيمة الشيك ويصبح المستفيد بذلك مديناً بهذه القيمة للبنك الذي اتصل به ، فيحوله حوالته على البنك المسحوب عليه ، فيكون من حوالته المدين دائنه على مدینه .. وهي حواله صحيحة شرعاً . وأن البنك للعمولة في هذا الفرض جائز لأنه بإقراضه لصاحب الشيك أصبح دائناً له ، وصاحب الشيك يريد أن يُحيله على البنك المسحوب عليه ، وهو (أي البنك المقرض) بوصفه دائناً غير ملزم بقبول هذه الحواله ، بل له أن يطالب صاحب الشيك بالوفاء نقداً .. فيتمكن والحاله هذه أن يجعل صاحب الشيك له عمولة ومبلاشأ خاصاً لقاء تنازله عن المطالبه بالوفاء النقدي وقبوله بالتحويل وليس هذا من قبيل ما يأخذن الدائن بإزاء إبقاء الدين وتأجيجه ليكون ربياً ، فإننا نفرض أن الدائن في المقام لا يطالب بمال بازاء بقاء الدين في ذمة المدين ، وإنما يطالب بمال لكي يقبل بانتقال هذا الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بالحواله .

وهكذا يتضح ما حققناه أن عملية تحصيل الشيك من بنك غير البنك المسحب عليه ذلك الشيك يمكن تفسيرها فقهياً ، بأحد هذه الوجوه الأربعة .. وعلى جميع هذه الوجوه يمكن للبنك من الناحية الفقهيةأخذ العمولة .

وبما حققناه ، ظهر حال ما أفاده بعض الأعلام من أن تحصيل الشيك في محل الكلام فرع من فروع الحوالة لأن حامل الصك يحول من يشتريه (أي يحول البنك المحصل) بتسلم المبلغ المذكور من البنك المسحب عليه فتجري على ذلك أحكام الحوالة ، وقد اختار في الحوالة أن البنك لا يجوز له أن يأخذ عمولة في حالة أخذ شخص منه مالا وتحويله له على جهة أخرى لتسلم المبلغ منه ، لأن البنك في هذه الحالة يكون دائناً فيصبح أخذة عمولة من الزيادة الربوية .

ولا يعلم ما هو نوع التخريج الفقهي الذي كان يتصوره لعملية تحصيل الشيك حين افترض أن البنك المحصل يشتري الشيك من صاحبه وأن صاحب الشيك يحوله على البنك المسحب عليه .

فإن كان يتصور أن صاحب الشيك يبيع الشيك فهذا معناه أنه ببيع الدين الذي يملكه في ذمة البنك المسحب عليه ، لأن الشيك بما هو ليس له قيمة مالية . وحيثئذ فيملك البنك بموجب عقد البيع هذا الدين الذي كان صاحب الشيك يملكه في ذمة البنك المسحب عليه .. ولا مجال لافتراض الحوالة على هذا

التقدير ؟ لأن الدين الثابت في ذمة البنك المسحوب عليه يملأ
البنك المحصل بالشراء لا بالحالة ، فما معنى افتراض الحالة
بعد افتراض الشراء ؟

وإن كان يتصور أن صاحب الشيك يفترض من البنك مالاً
ثم يحوله على البنك المسحوب عليه الشيك ، فليس هناك شراء
للسائق بل إقراض من البنك ثم تحويله من المقترض .

وكيف ما كان التخريج الفقهي لعملية التحصيل فقد
عرفت أنأخذ البنك للعمولة من صاحب الشيك يمكن تبريره
من الناحية الفقهية على جميع التخريجات المتقدمة .



الملحق (٧)

درستنا في الأطروحة العمولة التي تُؤخذ على التحويل عادة وصيغتها ، وهذا الملحق إمتداد البحث عن مشروعية هذه العمولة وتوسيع في مناقشة وجهات نظر أخرى :

وقد اتضح بما ذكرناه النظر في موقف بعض الأعلام إذ خرج العمولة التي يأخذها البنك بشكل يختص ببعض الحالات فقد أفاد أن التحويل له صورتان : إحداهما ، أن يدفع الشخص إلى البنك في النجف مبلغاً من المال ويأخذ بالمبلغ المذكور تحويلاً على البنك في بغداد ، وبإزاء هذا التحويل يأخذ البنك من المحوّل عمولة معينة . والأخرى ، أن يأخذ ذلك الشخص المبلغ المعين المعين من البنك في النجف ويحوّله في تسلّم المبلغ على مصرف في بغداد فيدفع البنك النجفي المبلغ ليتسلّمه من البنك البغدادي ، ويأخذ بازاء ذلك عمولة .

أما الصورة الأولى فالعمولة فيها جائزة لأن البنك في هذه الصورة يحتل مركز المدين ، وفرض العمولة يكون لمصلحة المدين لا الدائن فلا يكون رباً . وأما الصورة الثانية فالبنك يحتل فيها مركز الدائن وعليه يكون أخذه للعمولة حراماً لربويتها . هذا ملخص ما أفيد في المقام .

والتحقيق : أن العمولة جائزة وصحيحة على كل حال لأن بالإمكان تحريرها فقهياً على أساس يجري حتى في الصورة

الثانية ، كما يتضح مما عرضناه في المتن ، وذلك يجعل العمولة في مقابل تحكم المدين في تعين مكان الوفاء لدائه أو تحكم الدائن في تعين مكان وفاء مدینه له .. ففي الصورة الثانية وإن كان البنك النجفي هو الدائن والمقرض ، ولكن لما كان هذا القرض قد وقع منه في النجف فالمكان الطبيعي للوفاء الذي يقتضيه الإطلاق هو النجف ويصبح من حق البنك أن يطالب المقرض بالوفاء والدفع في النجف ، وحيث أن المفروض أن المقرض يريد أن يكلفه بتسليم المبلغ من بنك في بلد آخر فبإمكان البنك النجفي أن لا يوافق على ذلك إلا بازاء مقدار معين من المال . وليس في ذلك رباً على الإطلاق .

والفكرة الأساسية في هذا التخريج أنه متى ما أراد الدائن أو المدين أن يلزم الطرف الآخر بقبول المبلغ المقرض أو دفعه في غير المكان الطبيعي الذي وقع فيه عقد القرض وانصرف إليه .. فيصبح للطرف الآخر أن يأخذ مالاً في مقابل تجاويه مع ذلك الإلزام ورفع اليد عن حقه في الامتناع .

الملحق (٨)

درستنا في الأطروحة أن البنك يجوز له شرعاً أخذ
عمولة على تحصيل الكمبيالة . وفي هذا الملحق نريد أن
ندرس ظرف استحقاقه للعمولة .

هل يستحق البنك العمولة من الدائن بمجرد مطالبته للمدين
بقيمة الكمبيالة أو يتوقف استحقاقه لها على تحصيل الدين فعلاً؟

وقد تعرض بعض الأعلام لذلك فبني هذه المسألة على كون
العمولة جعالة أو إجارة ، فإن كان أخذ البنك العمولة من باب
الجعلة فلابد من تحصيل البنك للعمال من المدين ، وإلا فليس
له أخذ تلك العمولة ويكون ذلك من قبيل ما لو قال الشخص :
من وجد ضالتي فله على عشرة دنانير ؛ فإن استحقاق هذه العشرة
يتوقف على تحصيل الفضالة فعلاً . وأما إذا خرجنا الموقف على
أساس الإجارة فإن للبنك أخذ العمولة من الدائن بإزاء مطالبته
للدين بالدين سواء حصل الدين أم لا .

والتحقيق : أن استحقاق البنك للعمولة بمجرد المطالبة
أو توقف الإستحقاق على تحصيل المبلغ فعلاً ليس مبنياً على كونه
المقام من باب الجعلة أو من باب الإجارة بل على تشخيص ما
ما أنيط به العمل أو الأجرة .

وتحقيق ذلك : إن تحصيل الدين إما أن يفرض كونه
مقدوراً للبنك ولو عن طريق الإلحاح في المطالبة أو الرجوع إلى

القضاء ونحو ذلك ، وإنما أن يفرض كون البنك عاجزاً عن التحصيل إذا لم تنفع المطالبة الإبتدائية في تحصيله .. فإن فرض تمكن البنك من التحصيل ، فكما يمكن للدائنين أن يجعل له جعلاً على تقدير التحصيل كذلك يمكنه أن يستأجره على تحصيل الدين بالفعل . وتتفق حينئذ الجعالة والإجارة معاً في عدم استحقاق البنك للعمولة بمجرد المطالبة ، فإذا لم يتربّ عليها التحصيل وكان متوقفاً على موافقة العمل من البنك ، لأنّ العمل والأجر وقعَا في مقابل التحصيل لا بمجرد المطالبة .

وإذا لم يفرض كون البنك قادرًا على تحصيل الدين بالفعل وإنما يفرض قدرته على المطالبة به فحسب ، فكما يمكن للدائنين أن يستأجر البنك على مجرد المطالبة كذلك يمكنه أن يضع له جعلاً على مجرد المطالبة .. وتتفق حينئذ الجعالة والإجارة معاً في استحقاق البنك للعمولة بمجرد المطالبة ؛ لأنّ العمل والأجر وقعَا في مقابل المطالبة لا التحصيل الفعلي للدين . فاتضح أنّ العمل في الجعالة يمكن تصويره بنحو لا يكون مستحقة إلا بالتحصيل كما أنّ الأجرة في الإجارة يمكن تصويرها بنحو لا يكفي في استحقاقها مجرد المطالبة .

يبقى بعد هذا أن نرى أنه في فرض عدم قدرة البنك إلا على مجرد المطالبة التي قد تقترن بالتحصيل وقد لا تقترن تبعاً لاستعداد المدين للوفاء إثباتاً ونفياً .. هل يمكن في مثل هذا الفرض أن نتصور العمل في الجعالة والأجرة في الإجارة بنحو متوقف استحقاقهما على التحصيل فعلاً .

أما في الإيجارة فلا إشكال في أن صحتها تتوقف على كون الفعل المستأجر عليه مقدوراً للأجير ، وإلا كانت الإيجارة باطلة لأن صحة الإيجاره فرع كون المؤجر مالكاً للمنفعة لكي يصح له تملكها للمستأجر بعد الإيجار ، وإذا كان الأجير غير قادر على الخياطة مثلاً فلا تكون الخياطة من منافعه المملوكة له بنحو من الملكية لكي يصح له تملك هذه المنفعة من منافعه للغير . وعلى هذا الأساس فلا يصح للدائن أن يستأجر شخصاً لتحصيل دينه من المدين وتسليمه له إلا إذا كان التحصيل والتسليم مقدوراً للأجير بأن فرض استعداد المدين للدفع عند المطالبة .. ففي مثل ذلك يجوز وقوع الإيجارة على تحصيل الدين من المدين وتسليمه إلى الدائن لأنه عمل مقدور للأجير بعد فرض أن المقدمات غير الإختيارية لهذا العمل حاصلة بسبب استعداد المدين للدفع عند المطالبة . وأما إذا لم يكن المدين مستعداً للدفع عند المطالبة ولم يكن الأجير قادراً على إجباره على الدفع فلا يكون تحصيل الدين من المدين وتسليمه إلى الدائن مقدوراً للأجير .. فتبطل الإيجارة الواقعة عليه . وأما إذا شك في قدرة الأجير على العمل كما هو المفروض في المقام إذ فرضنا الشك في استعداد المدين للدفع إذا طلبه ، وهذا يوجب الشك في قدرة الأجير على تحصيل الدين وتسليمه إلى الدائن .. فهل تبطل الإيجارة الواقعة على عمل يشك في قدرة الأجير عليه مطلقاً أو تتبع صحة وبطلاناً واقع الأمر فإن كانت القدرة موجودة عند الأجير صحت الإيجاره لأن الأجير يكون مالكاً في الواقع للفعل فينفذ تملكه له ، وإن لم تكن

القدرة ثابتة للأجير في الواقع بطلت الإجارة لأن الأجير يكون قد ملّك ما ليس من منافعه المملوكة له وليس هذا من التعليق في الإجارة الموجب للبطلان أما أولاً فالمكان فرض تملّك المنفعة بعض منجز وفعلي من قبل الأجير لأن شكه في كونه مالكاً للمنفعة الفلاحية لأجل شكه في القدرة عليها لا يمنع عن صدور إنشاء يملك تلك المنفعة ببعض منه على نحو منجز ، نظير من يشك في أن عيناً من الأعيان ملكه ويبيعها مع هذا ببيعها منجزاً فالتعليق في المقام إنما هو تعليق للحكم بصحة الإجارة لا للمنشأ المجعل من قبل الأجير والمستأجر في عقد الإجارة . وثانياً لو سلم سريان التعليق إلى نفس المنشأ المجعل منها فليس هذا من التعليق الباطل ؛ لأنّه من التعليق على ثمانية أركان صحة العقد وليس من التعليق على أمر خارجي من قبيل رجوع الحجاج أو نزول المطر الذي هو المستيقن من الإجماع على مبطالية التعليق .^{٩٩}

فإن بنينا على بطلان الإجارة واقعاً مع الشك في القدرة ولو كانت القدرة ثابتة واقعاً إما بتوهم استلزم الشك حينئذ للتعليق وإما للغَرِّ أو نحو ذلك .. فلا يمكن في المقام أن تقع الإجارة على نفس تحصيل الدين وتسليمها إلى الدائن ، للشك في قدرة البنك على ذلك بحسب الفرض فلا بد أن تقع الإجارة على نفس المطالبة ويستحق البنك حينئذ الأجرة بمجرد المطالبة .

ولأن بنينا على أن الإجارة الواقعية مع الشك تتبع الواقع فتصبح مع وجود القدرة واقعاً وتبطل مع عدمها كذلك فيمكن تصوير الإجارة بنحو لا يستحق معه الأجير الأجرة إلا مع تحصيل

الدين بالفعل ، وذلك بِإيقاعها على نفس تحصيل الدين وتسليمها إلى صاحبه .. وحينئذ فلا يستحق البنك الأجرة بالمطالبة اذا لم تؤدي إلى تحصيل الدين فعلاً ، إذ ينكشف حينئذ عدم القدرة على الفعل المستأجر عليه وبالتالي يظهر بطلان الإجارة ، فلا موجب لاستحقاق الأجرة .. بينما لو طالب وحصل الدين فإنه يستحق بذلك الأجرة إذ ينكشف كون الفعل مقدوراً له وبالتالي كون الإجارة صحيحة فيملك الأجرة بالعقد ويستحق تسليمها بتسليمها للعمل .

ولا يبعد البناء على الثاني ، أي على أن الإجارة الواقعية مع الشك تتبع الواقع .

ودعوى أن قدرة الأجير على الفعل معتبرة في صحة الإجارة بملائكتين ، أحدهما ، بلحاظ دخلها في مالكية الأجير للمنفعة التي يملكونها للمستأجر في عقد الإجارة إذ لو لم يكن قادراً على الخساطة مثلاً فلا يكون مالكاً لهذه المنفعة فلا يصح منه تملיקها .. والآخر ، بلحاظ أن الإجارة يشترط فيها القدرة على التسلیم حتى إذا وقعت على منافع الأموال ، وحينئذ ، فعجز الأجير عن العمل المستأجر عليه يوجب الإخلال بشرط القدرة على التسلیم ، وعلى هذا الأساس فوجود القدرة واقعاً مع الشك فيها ظاهراً إنما ينفع في نفي المالك الأول للبطلان لأن القدرة الواقعية تكفي لصيغورة الأجير مالكاً في الواقع للمنفعة ، وصحة الإجارة تتسوّق على كون المؤجر مالكاً للمنفعة لا على كونه عالماً بـأنه مالك لها ، وأما المالك الثاني للبطلان فلا يزول بفرض القدرة الواقعية مع الشك

فيها لأن مدرك اشتراط القدرة على التسلیم هو الغرر والغسر لا ينتفي إلا مع العلم بالقدرة على التسلیم ..
هذه الدعوى مدفوعة بأن القدرة على التسلیم على فرض القول باشتراطها في صحة الإجارة وبطلان الإجارة بدونها ، فليس المدرك في ذلك النهي عن الغرر لقصوره عن ثبات المطلوب سندًا ودلالة كما هو محقق في محله ، بل الإجماع والقدر المتيقن منه فرض انتفاء القدرة واقعًا .
هذا كله في الإجارة .

وأما الجعالة فيمكن تصوير الجعل بنحو لا يستحقه البنك إلا مع تحصيل الدين بالفعل ، وذلك بأحد وجهين :
الأول : أن يكون الجعل مفروضًا على تحصيل الدين وتسلیمه إلى الدائن لا على مجرد المطالبة به . ودعوى : أن المعروف بينهم هو اشتراط قدرة المجعل له على الفعل المحدد في الجعالة وعدم صحة الجعالة بدون ذلك والمفروض في المقام عدم إثراز القدرة .. مدفوعة بأن الجعالة حيث أنها لا تتكلف تمليلك الجاعل منفعة الفاعل فلا يأتي هنا الملاك الأول السابق في الإجارة الذي كان يقتضي اشتراط قدرة الأجير على الفعل تحقيقاً لمالكيته للمنفعة التي هي شرط في نفوذ تملكه . كما أن الجعالة لا تشتمل على مسؤولية فعلية على الجاعل إلا بعد فرض صدور العمل من المجعل له ؛ لأن مفاد الجعالة قضية شرطية مقدمها صدور العمل وجزاؤها استحقاق الجعل فلا يأتي هنا أيضاً الملاك الثاني المتوهם في الإجارة وهو لزوم الغرر مع عدم إثراز القدرة على

التسليم .. إذ لا خطر ولا غرر في المقام على الجاعل يوجه أصلًا ،
إذ لا يستحق المجعل له شيئاً عليه إلا في طول العمل .

وعلى هذا الأساس فلا دليل على اشتراط قدرة المجعل له على
العمل في الجعالة إلا كونها غير عقلانية وسفهائية مع فرض عجز
المجعل له عن العمل ، وهذا المحظوظ إنما هو في فرض العلم بالعجز
وأما مع احتمال القدرة فتكون الجعالة عقلانية ولا مانع من
نفوذها . وبناء على ذلك يمكن للدائن في المقام أن يجعل للبنك
جعلاً على تحصيل الدين بالفعل وتسليميه إليه أو إلى من يحب
ولو مع الشك في قدرة البنك على التحصيل .

الثاني : أن يفرض كون الجعل مفروضاً على المطالبة بالدين
التي هي عمل يعلم بقدرة المجعل لسه عليه ، غير أن الجعل
ليس مطلقاً بل هو مقيد بما إذا كان المدين مستعداً للوفاء .. فالدائن
يقول للبنك : إذا كان المدين مستعداً لوفاء ديني عند مطالباتك
له به فأننا أعطيك ديناراً إذا طالبته . ومرجع ذلك إلى جعالة
معلقة ، ولا يأس بمثل هذا التعليق في الجعالة التي ليست هي
بحسب التحقيق الا تحديداً لمقتضيات ضمان الغرامه كما تقدم
سابقاً . وعلى هذا فلا يستحق البنك الجعل إلا في فرض استعداد
المدين للدفع وهذا الإستعداد مساوق لترتب التحصيل على المطالبة .
وهكذا يتضح من كل ما تقدم أن استحقاق البنك للعمولة
بالمطالبة أو بتحصيل الدين فعلاً ليس مبنياً على كون العمولة
جعالة أو أجراً .. بل هو مبني على تشخيص الفعل الذي فرض له
الجعل أو حددت له الأجرة .

الملحق (٩)

يعالج هذا الملحق على مستوى موسع من الناحية الفقهية حكم قبول الكمبيالة من قبل البنك.

وبقول البنك للكمبيالة نوع من التعهيد من قبل البنك بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء . وقد قلنا في الأطروحة أن قبول البنك للكمبيالة صحيح لأنّه تهدّد مشروع . ونريد الآن أن نحدد معنى هذا التعهد وتغريبه فقهياً .

لا نقصد بهذا التعهد عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف ، لأنّ عقد الضمان ينتجه - بناء على القسoul المشهور في فقهنا الإمامي - نقل الدين من ذمة إلى ذمة لاضم ذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية . ومن الواضح أنّ البنك في قبوله للكمبيالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمته ، وإنّما أنشىء عقد الضمان وأريد به أن ينتجه ضم ذمة إلى ذمة كان ذلك باطلًا شرعاً. وعليه فنحن لا نريد أن نفترض قبول البنك للكمبيالة على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف ، ولكننا نرى أن هناك معنى ثانياً غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر ، وغير جعل الشخص الآخر نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية . وهذا المعنى الثالث هو أن يكون الشخص الآخر مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن ، بأن يقول للدائن مثلاً : أنا أتعهد بأنّ دينك سيؤودي إليك . فالضمان هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين إما بدلًا عن المدين

الأصلِي أو منضِماً إِلَيْه .. وإنما هو ضمان لأداءه مع بقاء الدين
في ذمة المدين الأصلي وتحمله لمسؤوليته

ولا ينبغي أن يتوجه رجوع هذا المعنى الثالث إلى الضمان
بمعنى ضم ذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية بدعوى أن كلاً
من المدين الأصلي والتعهد الجديد أصبح يتحمل المسؤولية وهذا
معنِي الضم .. وذلك لأنَّ الجواب على هذا التوهم هو ببيان الفرق
بين هذا المعنى الثالث وبين الضمان معنِي الضم ، فإنَّ الضمان
معنِي الضم يعني كون كلاً الشخصين من المدين والضامن مسؤولاً
عن ذلك المبلغ (ولنفرضه عشرة دنانير) أمام الدائن فالمُسؤولين
منصبيتان على شيء واحد وهو المبلغ المحدد من الدين ، ولهذا
كان للدائن أن يرجع على أيهما شاء

وأما المعنى الثالث فهو وإن كان يؤدي إلى تحمل المدين والضامن
معاً للمسؤولية إلا أنَّ متعلق المسؤولية مختلف ؛ فإنَّ المدين والضامن
ليسا في المعنى الثالث مسؤولين ومشتغلين الذمة بذات المبلغ ، بل
المدين مسؤول ومشغول الذمة بذات المبلغ والضامن مسؤول عن أداء
ذلك المبلغ أي أنه مسؤول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته وتفریغ
ذمه .. وعليه فليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن بالمعنى الثالث
ويطالبه بالمبلغ المفترض ؛ لأنَّ الضامن بهذا المعنى ليس مسؤولاً
مباشرة عن المبلغ المفترض بل هو مسؤول ومتعهد باداء المدين
للدين وخروجه عن عهدة ذلك المبلغ . ومثل هذا التعهد من الضامن
إنما ينتهي إلى استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما
إذا امتنع المدين عن الوفاء فإنَّ معنِي هذا الإمتياز أنَّ ما تعهد به

الضامن وهو أداء المدين للدين لم يتحقق . ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقسيراً، فيصبح مضموناً على من كان متهدداً به وتشغل ذمة الضامن حينئذ بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين وهكذا يتضح أن الضمان بالمعنى الثالث هو تعهد بالأداء لا تعهد بالبلوغ في عرض مسؤولية المدين وأن هذا التعهد ينبع ضمان قيمة التعهد به إذا تلف بامتناع المدين عن الأداء ، ولكن حيث أن الأداء ليس له قيمة مالية إلا بلحاظ مالية مبلغ الدين فاستيفاء الدائن لقيمة الأداء من الضامن بنفسه استيفاء لقيمة الدين فيسقط الدين بذلك .

وهذا المعنى الثالث للضمان صحيح شرعاً بحكم الإرتكاز العقلاطي أولاً ، وللتسلك بعموم (أوفوا بالعقود) ثانياً. إلا أن التسلك بعموم (أوفوا بالعقود) يتوقف على أن نثبت قبل ذلك بالإرتكاز العقلاطي مثلاً عقدية هذا النحو من التعهد والضمان أي كون إيجاده المعامل متفقاً بالتزامين من الطرفين ليحصل بذلك معنى العقد بناء على تقويم العقد بالربط بين التزامين بحيث يكون أحدهما معقوداً بالآخر . وأما إذا كان التعهد والضمان بالمعنى المذكور مما لا يتقوم بإيجاده المعامل في الإرتكاز العقلاطي بالتزامين من الطرفين فلا يصدق عليه العقد بناء على هذا ويكون إيقاعاً ، لا تشمله عندئذ (أوفوا بالعقد) أما كيف نعرف أن المضمن المعامل هل يتقوم بإيجاده بالتزام من طرف واحد أو بالتزامين من طرفين فذلك لأن يلاحظ

ان ما يتكفله المضمون المعامل ي هل جُعل تحت سلطان شخص واحد وضعأً أو جعل تحت سلطان شخصين بنحو الإنضمام؟ فيما كان مضمونه المعامل من قبيل الأول يكون إيقاعاً ولا يكون عقداً لتقومه بالتزام واحد من له السلطان على ذلك المضمون المعامل كما في العنق والطلاق. وما كان مضمونه المعامل من قبل الثاني فهو عقد لتقومه بالتزامين متراطبين كالبيع والنكاح وغيرهما. وعليه ، ففي المقام لابد أن يلحظ أن كون الإنسان مسؤولاً عن أداء دين شخص آخر الذي هو المضمون المعامل للضمان بالمعنى الذي بيناه هل هو بحسب الإرتكاز العقلائي تحت سلطان الضامن فقط أو تحت سلطان الضامن والمضمون له معًا؟ فعلى الأول لا يصح الاستدلال على نفوذه بعموم (أوفوا بالعقد) بناء على ما تقدم . وعلى الثاني يكون الضمان المذكور عقداً في نظر العقلاه ويشمله عموم (أوفوا بالعقود).

ودعوي أن الضمان بهذا المعنى لا يمكن أن يكون عقداً ومحاجأ إلى التزام من قبل المضمون له أيضاً زائداً على التزام الضامن ، لأنه لا يشتمل على التصرف في شؤون المضمون له وحيثياته لأن مجرد كون الدين الذي يملكه شخص متبعهاً به ليس تصرفه في ملوكه فلا يقياس على عقد الضمان بالمعنى المصطلح الذي يؤدي إلى نقل الدين من ذمة إلى ذمة ..

هذه الدعوى مدفوعةً بـأن كون المضمون المعامل عقداً ومحاجأ إلى التزامين من شخصين لا ينحصر ملاكه في الإرتكاز

العقلاني بكونه تصرفاً في ذينك الشخصين معاً .. بل قد لا يكون مشتملاً إلا على التصرف في أحدهما ومع هذا يعتبر عقلانياً تحت سلطان الشخصين معاً كما في الهبة التي اعتبرت من العقود مع أنها مشتملة على التصرف في مال الواهب فقط .

وعلى أي حال فالضمان بالمعنى الثالث صحيح . وأما الروايات التي دلت على أن عقد الضمان يُنبع نقل الدين من ذمة إلى ذمة فلا يمكن الاستدلال بها في المقام على إبطال الضمان الذي تصورناه ، لعدم كونه منتجأً لنقل الدين من ذمة إلى ذمة . والوجه في عدم إمكان الاستدلال بتلك الروايات على ذلك أن تلك الروايات إنما تنظر إلى عقد يتکفل ضمان نفس الدين لا ضمان الأداء ، فلا يمكن إبطال هذا المعنى الثالث من الضمان بلحاظ تلك الروايات .

وعلى ضوء جميع ما تقدم نفس قبول البنك للكمبيالة على أساس هذا المعنى من الضمان وينتاج اشتغال ذمة البنك بقيمة الكمبيالة لكن لا في عرض اشتغال ذمة المدين ولا بدلاً عنه ، بل في طول امتناعه عن الأداء بال نحو الذي فصلناه .

الملحق (١٠)

يحالج هذا الملحق على مستوى موسع من الناحية الفقهية حكم خطابات الضمان النهاية ، وهي خطابات يحتاج إليها المقاولون حينما يتولون مشروعًا بجهة حكومية ونحوها فتشترط عليهم تلك الجهة أن يدفعوا مبلغاً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع .. ولكي تتحقق تلك الجهة بالدفع يلتجأ المقاول إلى البنك ليصدر له خطاب ضمان يتعهد فيه بذلك الجهة بمبلغ المقرر .

في المواد المذكورة التي يصدر فيها البنك خطاب الضمان لعميله يكون العميل قد ارتبط في عقد بجهة معينة واشترط عليه ضمن ذلك العقد أن يدفع كذا مقداراً في حالة التخلف . وهذا الشرط صحيح في نفسه إذا لم يكن التخلف يعني بطلان أصل العقد . نعم لو كان العقد عقد إيجاره وكان مورد الإيجار المنفعة الخارجية لا المنفعة الذمية وانكشف عقيب العقد أن الأجير عاجز عن ممارسة العمل المطلوب فمعنى هذا بطلان نفس الإيجار لانكشاف عدم كون تلك المنفعة من منافع الأجير فيبطل بالتبع الشرط المفروض في عقد الإيجارة أيضاً .. فلابد احتياطاً مثل هذه الحالة من فرض الشرط بنحو آخر لكي يكون ملزماً .

وعلى أي حال ، وبعد صحة الشرط ونفوذه يصبح للجهة المستأجرة حق دفع مبلغ معين على الأجير المقاول في حالة تخلفه عن القيام بتعهدياته ، وهذا الشرط يتصور صياغته بأحد أنحاء ثلاثة :

الأول : أن يكون بنحو شرط النتيجة بحيث تشرط الجهة الخاصة على المقاول أن تكون مالكة كذلك مقداراً في ذمته إذا تخلف عن تعهاته .

الثاني : أن يكون بنحو شرط الفعل . والفعل المشرط هو أن تُملِّكَ الجهة الخاصة كذا مقداراً (لا أن تكون مالكة)

الثالث : أن يكون بنحو شرط الفعل . والفعل المشرط هو أن يملك المقاول تلك الجهة كذا مقداراً . والفرق بين هذا النحو وسابقه مع أن الشرط في كل منهما شرط الفعل هو أن الشرط في هذا النحو فعل خاص وهو تملك المقاول مالاً للجهة الخاصة ؛ وأما في النحو السابق فالمشرط وإن كان هو عملية التملك أيضاً ولكن المراد بها جامع التملك القابل للتطبيق على تملك نفس المقاول وعلى تملك غيره .. والشمرة بين هذين النحوين تظهر في إمكان تبرع شخص آخر بالقيام بالشرط على القاعدة بدون حاجة إلى أمر أو توقيل من المقاول ، فإن الشرط إذا كان هو خصوص الحصة الخاصة من التعليك الصادرة من المقاول فلا يمكن لشخص آخر إيجاد الشرط تبرعاً .. وأما إذا كان الشرط هو الجامع بين الحصة الصادرة من المقاول والحصة الصادرة من غيره فيتمكن للغير إيجاد هذا الجامع وبإيجاده يحصل الوفاء ولا يعود المقاول مطالباً بشيء ، ويكون من قبيل تمكّن الغير من وفاء دين المدين .

ولا يتورّم أن الشرط على المقاول يجب أن يكون خصوص الحصة الصادرة منه لا أوسع من ذلك فإذا لا معنى لأنْ يشرط

على شخص إلا فعله ، لأن هذا التوهم يندفع بـ لأن الإشتراط يقتضي كون متعلقة مقدوراً للمشروط عليه بحيث يمكن أن يدخل في عهده ومسؤوليته . ومن المعلوم أن الجامع بين فعله وفعل غيره مقدور له ولهذا يقال في باب الأحكام التكليفية أنه يعقل تعذر الأمر بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره بنحو صرف الوجود .

إذا إتضحت هذه الأنحاء الثلاثة للشرط ، فنقول : إن النحو الأول (أي شرط النتيجة) غير صحيح في المقام لأن النتيجة المشترطة في المقام وهي اشتغال ذمة المقاول بكذا درهماً ابتداء ليس في نفسه من المضامين المعاملية المشروعة ، وأدلة تنفذ الشرط ليست مشرعة لأصل المضمون وإنما هي متکففة لبيان صلاحية الشرط لأن تنشأ به المضامين المشروعة في نفسها .. وتفصيل ذلك في محله من بحث الشروط .

وأما النحوان الآخران من الشرط فهما معقولان .

والآن بعد ان تعقلنا الشرط على المقاول بأحد النحوين الآخرين نتكلم عن خطابات الضمان التي يُزود البنك بها المقاول ويضمن فيها هذا الشرط للجهة التي اشترطته على المقاول ، فنقول : إن خطابات الضمان هذه يمكن تخريجها على أساس الضمان بالمعنى الثالث الذي فسرنا به قبول البنك للكببالية ، غایة الأمر أن المضمون في موارد قبول البنك للكببالية هو المدين والمضمون هنا هو المشروع عليه ، فـ كما يصبح للبنك أن يتعهد للدائنين بـ أداء الدين كذلك يصبح له أن يتعهد للمشروط بـ أداء الشرط ؛ لأن

كل ذلك مطابق للإرتکاز العقلائي . ثم إن اقتضاء هذا التعهد لاستحقاق المطالبة من التعهد (أي البنك مثلاً) باداء الدين أو أداء الشرط يمكن أن يبين بالأخذ وجهين :

الأول : أن يقال : إن هذا التعهد الذي اعتبرناه معنى ثالثاً للضمان هو تعهد باداء الدين أو باداء الشرط بحيث يصبح أداء الدين أو أداء الشرط في عهدة البنك في المثال المفروض على حد كون العين المخصوصة في عهدة الغاصب ، غایة الأمر أن وقوع العين المخصوصة في عهدة الغاصب قهري ، وأما وقوع أداء الدين أو أداء الشرط في عهدة البنك فهو بسبب إنشائه مثل هذا التعهد المفروض كونه نافذاً بحسب الإرتکاز العقلائي المضى شرعاً . وكما أن وقوع العين المخصوصة في عهدة الغاصب يعني كونه مسؤولاً عن نفس العين أي تسلیم العين إلى المالك ما دامت موجودة وإذا تلفت العين تتحول العهدة إلى اشتغال الذمة بقيمتها على تفصيل وتحقيق لا يسعه المقام .. كذلك العهدة الجعلية في محل الكلام (أي تعهد البنك الضامن باداء الدين واداء الشرط) فإنها تعني كون البنك مسؤولاً عن تسلیم ما وقع في العهدة الجعلية وهو أداء الدين أو الشرط بوصفه فعلاً له مالية (لا نفس الدين) وكما إذا تلفت العين المخصوصة تتحول العهدة القهيرية إلى اشتغال الذمة بقيمة العين كذلك إذا تلف أداء الدين أو أداء الشرط على الدائن والمشترط بسبب امتناع المدين والمشروط عليه عن الأداء الذي يعتبر نحو تلف للفعل على مستحقه عرفاً تحولت العهدة الجعلية إلى اشتغال الذمة بقيمة ذلك الفعل أي بقيمة أداء الدين أو أداء

الشرط ؛ لأن اشتغال الذمة بقيمة المال عند تلفه من اللوازم العقلائية لعني دخول ذلك المال في العهدة ، فـأي مال دخل في العهدة سواءً كان عيناً أو فعلـاً له مالية ، وسواءً كانت العهدة قهـرية كعهدة الغاصب أو جعلـية بسبب اشتغال ذمة صاحب العهدة بقيمتـه عند تلفـه وبعد فرض إمضاء العهدة الجعلـية عقلـياً وشرعـاً يترتبـ عليها لازمهـا من اشتغالـ الذمةـ بالقيمةـ علىـ تقدـيرـ التلفـ .

وعلىـ هـذاـ الأـسـاسـ يـصـحـ خطـابـ الضـمانـ منـ الـبنـكـ فيـ المـقامـ بـوصـفـهـ تعـهـداـ بـالـشـرـطـ وـهـوـ دـفـعـ مـبـلـغـ كـذـاـ مـقـدـارـاـ بـحـيثـ يـسـتـبـعـ اـشـتـغـالـ الذـمـةـ بـقـيـمـتـهـ بـوـصـفـهـ فـعـلـاـ ذـاـ مـالـيـةـ إـذـاـ تـلـفـ عـلـىـ الـشـرـطـ.

وـلاـ يـفـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ المـفـروـضـ عـلـىـ المـقاـولـ مـنـ النـحـوـ الثـانـيـ أـوـ مـنـ النـحـوـ الثـالـثـ ،ـ أـيـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ هوـ تـمـيلـكـ المـقاـولـ خـاصـةـ أـوـ جـامـعـ التـمـيلـكـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ فـيـ تـحـقـيقـ آـنـحـاءـ الشـرـطـ ..ـ إـذـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ الشـرـطـ فـيـ عـهـدـةـ الـبـنـكـ وـيـسـتـبـعـ ذـلـكـ اـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـقـيـمـةـ الشـرـطـ عـنـ تـلـفـهـ عـلـىـ الـشـرـطـ .

وـدـعـوىـ أـنـ الشـرـطـ إـذـاـ كـانـ هوـ تـمـيلـكـ المـقاـولـ خـاصـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ عـهـدـةـ الـبـنـكـ لـأـنـ دـخـولـهـ فـيـ عـهـدـتـهـ يـقـتـضـيـ كـونـهـ مـطـالـبـاـ بـتـسـلـيمـهـ معـ أـنـ تـمـيلـكـ المـقاـولـ بـمـاـ هوـ فـعـلـ لـلـمـقاـولـ لـيـسـ قـابـلـاـ لـتـسـلـيمـ مـنـ قـبـلـ الـبـنـكـ لـيـدـخـلـ فـيـ عـهـدـتـهـ ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ هوـ جـامـعـ بـيـنـ تـمـيلـكـ المـقاـولـ وـغـيـرـهـ أـمـكـنـ دـخـولـ هـذـاـ

الجامع في عهدة البنك لأنّه قابل للتسليم .. هذه الدعوى. مدفوعة بأنّ فعل الشخص يمكن أن يدخل في عهده شخص آخر بنحو يستتبع وجوب تسليمه فيما إذا كان قابلاً للوقوع تحت اختبار ذلك الشخص الآخر ، من قبيل التعهد في موارد الكفالة ، فإن الكفيل يتبعه بحضور المكفول ، وحضوره فعل للمكفول ولكن حيث أنه في معرض قدرة الكفيل عليه ولو بالتبسيب أمكّن أن يدخل في عهده .. فكذلك في المقام يكون تعهد البنك مستتبعاً لطلابته بحث المضمون على أداء الشرط ، وحيث لا يتمكّن البنك من إغراء المضمون بساداء الشرط تحول العهدة إلى شغل الذمة بقيمة الشرط .

الثاني : أن يُقال ، إن العهدة الجعلية التي جعلناها معنى ثالثاً للضمان هي عبارة عن تحمل تدرك الشيء بقيمته إذا تلف ، وهذا التحمل بنفسه هو معنى التعهد بذلك الشيء المضى في الإرتكاز العقلاي ، فيكون اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف هو مدلول هذا التعهد إبتداء . ففي المقام تعود خطابات الضمان إلى تعهدات من قبل البنك بالشروط المأخصوذة على المقاولين وتعهد البنك بالشرط بوصفه فعلاً له مالية ، يعني اشتغال ذمته بقيمة هذا الفعل إذا تلف بامتناع المقاول عن أداء الشرط .

والفرق بين تفسير المعنى العقلاي للعهدة الجعلية بهذا الوجه وتفسيره بالوجه المتقدم أن صاحب الشرط ليس له - بناء على هذا الوجه - مطالبة البنك بإنقاص المقاول بالأداء

ولغا له على تقدير امتناع المقاول أن يُغرّم البنك قيمة ما تعهد به .. وأما على الوجه السابق فله ذلك .

وبما حققناه من المعنى الثالث للضمان وتحريج خطابات الضمان على أساسه باعتبارها تعهدات من البنك بوفاء المقاول بشرطه يظهر الحال فيما أفاده بعض الأعلام من محاولة تطبيق الكفالة بمعناها المصطلح لدى الفقهاء أي : كفالة النفس على خطابات الضمان للبنك ، وكفالاته للمقاولين ، ثم استشكاله في اقتضاء هذه الكفالة لدفع المال المستحق بدعوى أن أثر الكفالة ينحصر في إحضار نفس المكفول ..

إننا في غنى عن ذلك كله بعد إمكان تطبيق الضمان المالي على كفالات البنك . غاية الأمر أنه ضمان لا يعني نقل الدين من ذمة إلى ذمة ولا يعني ضم ذمة إلى ذمة بل يعني التعهد بأداء دين أو شرط للدائن أو المشترط . والضمان بهذا المعنى مطابق للإرتکاز العقلائي كما عرفت سابقاً . ومنه بحسب الدقة ما ذهب إلى صحته كثير من الفقهاء من ضمان الأعيان المغصوبة فإن ضمانها ليس يعني التقل من ذمة إلى ذمة إذ لا يوجد شغل الذمة ما دامت العين موجودة ، بل التحقيق في معنى ضمان الأعيان المغصوبة أنه عبارة عن التعهد بأدائها ، ويتربّ على هذا التعهد اشتغال الذمة بقيمتها عند تلفها .

وهكذا نعرف أنه بعد فرض مساعدة الإرتکاز العقلائي والفقهي على تصوير الضمان يعني التعهد بأداء الدين أو أداء

الشرط أو أداء العين المخصوصة بنحو يعني اشتغال الذمة بقيمة الأداء عند تلفه فلا موجب لربط ضمانات البنك بالكافالة بمعناها المقابل للضمان المالي لدى الفقهاء لكي تكون قاصرة عن انتاج شغل الذمة بالقيمة .. لأن الكفالة المقابلة للضمان المالي مختصة بكفالة النفس ولا تقتضي عند المشهور أكثر من إحضار المكفول.

فإن قبل : إنه في موارد شرط الفعل لا يكون المشرط مالكاً لشيء في ذمة المشرط عليه ففي مثال المقاول الذي تشرط عليه الجهة التي تتفق معه بنحو شرط الفعل أن يدفع عشرين ديناراً إذا تخلف عن الاتفاق لا تكون الجهة مالكة لعشرين ديناراً في ذاته ، فكيف يفرض أن تعهد البنك بالشرط يؤدي إلى تملك الجهة لشيء في ذاته ، بينما لم تكن تملك شيئاً بسبب الشرط في ذمة التعهد عنه ؟

قلنا : قد يقال في شرط الفعل إن المشرط له يملك نفس الفعل على المشرط عليه .. ففي المثال المذكور وإن لم تملك الجهة المخصوصة عشرين ديناراً في ذمة المقاول ولكنها تملك عليه فعلاً له قيمة مالية وهو يملك عشرين ديناراً ، والمفروض أن البنك يتعهد بهذا الفعل للجهة المالكة له ويستتبع ذلك عند تلف الفعل أن تملك الجهة قيمة الفعل في ذاته بمقتضى ضمانه للفعل وتعهداته به .

وإذا لم نقل بأن المشرط له يملك الفعل ففي المثال لا تكون الجهة التي اتفق معها المقاول مالكة لا لعشرين ديناراً في ذاته

ولا للتمليك بما توَّزَّعَ له مالية .. لكن هذا لا يعني عدم تعقل
ضمان الشرط بل يمكن أن يقال إن المشروط عليه إذا لم يأت
بالشرط الذي هو تمليك عشرين ديناراً أو خيطة الشوب أو أي فعل
آخر له مالية يكون ضامناً لقيمة الشرط بالتفويت على المشروط له
وتشتغل ذمته بقيمة الفعل له إذ لا موجب لشخصه من الضمان
بالتفويت والإتلاف بخصوص ما يكون المفوت والمتلief ولو بنحو
بل يكفي أن يكون مضافاً إلى غير المفوت والمتلief ولو بنحو
من الحقيقة التي لها مالية عرفاً ليكون مشمولاً للضمان في نظر
العقلاء . وبناء على ذلك لا مانع من تعهد البنك بالشرط حينئذ
بنحو يستتبع اشتغال ذمته بقيمتها على تقديم التلف .

الملحق (١١)

يعتبر هذا الملحق تكميلاً للبحث الذي تقدم في الملحق الأول عن التخريجات الفقهية لتحويل القائدة إلى سحب محلل ، لأنه يواصل نفس البحث لكن في نطاق الديون التي تحصل للبنك على التجار المستوردين نتيجة لتسديده لأثمان البضائع التي استوردوها .. ويتبع في المناقشة الفقهية في هذا المجال .

إن الديون التي تحصل على التجار المستوردين الذين فتح البنك الإعتماد لطلبهم نتيجة لتسديد البنك ما عليهم من ديون تجاه المصدر في الخارج يمكن تخريج فوائدها الربوية بجملة من الوجوه التي تقدمت في الملحق الأول لتخريج فوائد القرض وتقدمت المناقشة فيها .

فمثلاً يمكن أن يقال ، تطبيقياً للوجه الثاني من تلك الوجوه : إن البنك حينما يدفع ثمن البضاعة إلى المصدر ويُسدِّد بذلك دين المستورد لا يقوم بعملية إقراض للمستورد ولا يُدخل ثمن البضاعة أولاً في ملكيته المستورد بعقد القرض ثم يدخل في ملكية المصدر بعنوان الوفاء ، بل إن البنك يقوم بتسديد دين المستورد من ماله الخاص (أي من مال البنك الخاص) ولكن هذا التسديد لما كان بأمر من المستورد فيكون مضموناً عليه بقيمة لأنَّه هو المخلف للنحو المحدد على البنك ، فتشغل ذمة المستورد بقيمة هذا التسديد دون أن يدخل في ملكيته شيء ، أي أنه ضمان غرامات بقانون الإنلاف لا بقانون عقد القرض . وعليه فلا يكون فرض الزيادة

من البنك على المستورد مُؤدياً إلى قرض ربوى . وتوهم كون فرض الزيادة هنا يؤدي إلى قرض ربوى ، يندفع بالتمييز بين هذين التحويين من الضمان (أى بين ضمان الغرامة بقانون الإتلاف وضمان الغرامة بعقد القرض) .. ومعرفة أن ضمان الغرامة بلحاظ الأمر بالإتلاف لا يقتضي وقوع قرض ضمئي ودخول شيء من المال في ملكية الأمر بالإتلاف أى المستورد فلا تكون الزيادة في مقابل المال المفترض .

ولكن هذا التخريج مع ذلك غير تمام كما تقدم في الملحق الأول.

ويمكن تخريج الفائدة على أساس تحويل القرض إلى بيع ، وحيث أن البنك يسد دين التاجر المستورد للمصلحة بالعملة الأجنبية فيمكن افتراض أن البنك يبيع كذا مقداراً من العملة الأجنبية في ذمته بكلها مقداراً من العملة الداخلية وحيث تذهب صافيف إلى ما يساوي العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة . ولما كان الثمن والثمن مختلفين في النوعية والجنس فمظاهر البيع أقرب إلى القبول مما إذا كانا من جنس واحد .. وقد تقدم تحقيق ذلك في الملحق الأول أيضاً .

ويجب عند دراسة المقادير التي تتضاعفها البنوك من التجار المستوردين أن نميز بين الفائدة والعمولة ولا نخلط بينهما ولا نساوي بينهما في الحكم .. فما في بعض الإفادات من أن دفع البنك للدين التاجر المستورد إذا كان علاك القرض فلا يجوزأخذ الفائدة ولا العمولة ؛ غير تمام ، إذا كان المقصود بذلك حرمة اخذ كل

منهما في نفسه لأنّ معنى الإلتزام بحرمة كل من الفائدة والعمولة في نفسها على فرض قرضية المعاملة : أنه كما أنّ أخذ الفائدة يوجب ربويّة القرض كذلك أخذ العمولة ، مع أنّ الأمر ليس كذلك . بل يجوز للبنك أن يأخذ العمولة ، ومجرد أخذها لا يوجب ربويّة القرض لوضوح أنّ البنك إذا كان يقرض التاجر المستورد قيمة البضاعة ثم يسدّد دينه على هذا الأساس فمن حقه أن يأخذ عمولة على استخدام مبلغ القرض الذي أقرضه للتاجر المستورد في وفاء دينه المستحق عليه للمصدر ؛ لأنّ البنك إذ يقرض التاجر مبلغاً من المال لا يجب عليه أن يمثل أوامر مدینه في كيفية التصرف في ذلك المبلغ ، ولا أن يتحقق رغبته في طريقة إنفاقه .. فإذا كلفه التاجر المستورد المدين بأن يسدّد من هذا المبلغ بشكل من الأشكال دينه المستحق عليه للمصدر في الخارج كان للبنك المفترض أن يأخذ أجرة على ذلك . والمدين لا يرى من مصلحته لإمتناع عن تقديم هذا الأجر لأنه لو أخذ مبلغ القرض نقداً من هذا البنك وذهب إلى بنك آخر وطلب منه التحويل فإن البنك الآخر سوف يطالبه بالأجر أيضاً . وهكذا نجد أنّ أخذ العمولة لا يصيّر القرض ربويّاً .

وأما إذا فرض أنّ القرض كان ربويّاً بلحاظ آخر كما إذا كان مبنياً على الفائدة فهل يجوز للبنك أخذ العمولة من التاجر لقاء تسديد دينه المستحق عليه للمصدر بالتحو الذي شرحناه ، أولاً ؟ .

والجواب على ذلك أننا إذا بنينا في باب القرض الربوي على أن الباطل هو شرط الزيادة فقط مع صحة أصل القرض فلا بأس بأخذ العمولة في المقام ، وينطبق عليها نفس التخريج الفقهي السابق إذ هي لقاء تنفيذ المقرض رغبة المقترض في طريقة التصرف في المبلغ المقترض . وأما إذا قلنا إن أصل القرض في موارد شرط الزيادة باطل ، فمعنى هذا أن البنك لم يحصل منه تسديد للدين المستحق على المستورد للمصدر في الخارج لأنه سدده مثلاً من المبلغ المقترض بتخييل أنه مال مملوكة للمستورد والمفروض أن القرض باطل فلا يكون مملوكاً للمستورد ، وبالتالي لا يحصل التسديد فلا يجوزأخذ العمولة إذا كانت في مقابلة التسديد حقيقة .

الملحق (١٢)

هذا الملحق امتداد لما مر في الأطروحة من بحث
فقهي عن تخريج العمولة التي يتلقاها البنك من يزوده
بنطاق الاعتماد .

وبما ذكرناه من التخريجات الفقهية للعمولة يظهر أن أخذ البنك للعمولة لا يتوقف جوازه على أن يصبح البنك مديناً كما ذكر ذلك بعض الأعلام إذ أفاد : أن المرابع للبنك إذا كان يدفع إليه المبلغ نقداً ثم يتسلم منه خطاب الإعتماد فهو يصبح دائناً للبنك بقيمة المبلغ الذي دفعه إليه ، ويكون البنك مديناً

له فيجوز للبنك والحالة هذه أن يأخذ العمولة لأنها نفع يحصل عليه المدين لا الدائن . والحرام هو أن يحصل الدائن على نفع من ناحية القرض .

والتحقيق : أن أخذ العمولة جائز كما عرفت في الأطروحة ولو فرض أن البنك كان هو الدائن .. لأن المحرم أخذه على الدائن هو الشيء في مقابل المال المقترض ولا يحرم على الدائن أن يأخذ شيئاً في مقابل عمل من أعماله أو في مقابل تنازل عن حق خاص غير حق المطالبة . وفي المقام إذا فرضنا أن البنك أصدر خطاب الإعتماد لعميله وفوضه يتسلم مبلغ كذا من وكيله في الخارج دون أن يتسلم منه شيئاً فهذا معناه إذن له بالإقتراض من وكيله في الخارج ضمن حدود القيمة المسجلة في خطاب الإعتماد ، ومن حق البنك في حالة اقتراض عميله المزود بالخطاب من وكيله في الخارج أن يلزمه بالوفاء في نفس مكان القرض أي في الخارج .. ونظراً إلى أن العميل لا يلائم الوفاء إلا في بلده لا في الخارج فيدفع مبلغاً من المال للبنك الدائن الذي زوده بالخطاب لا في مقابل المبلغ المقترض ليكون فائدة ربوية بل في مقابل عدم مطالبته البنك الدائن بالوفاء في خصوص المكان الذي وقع فيه القرض .

